جامعة الدكتور يحيى فارس -المدية -
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

أثر فعالية السياسة الضريبية على النمو الاقتصادي

حالة الجزائر – 2010/2000–

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية

تخصص: نقود ومالية

إعدادالطالب:
دحماني حكيم

إشراف الأستاذ:
د/ سعداوي موسى

أعضاء لجنة المناقشة

أ.د/ كمال رزيق	جامعة البليدة	رئيسا
د/ سعداوي موسى	جامعة المدية	مشرفا ومقررا
د/ بوفاسة سليمان	جامعة المدية	ممتحنا
د/ تهتان مراد	جامعة المدية	ممتحنا

السنة الجامعية: 2013 – 2014

شكر وتقدير

لا يسعني و أنا أضع اللمسات الأخيرة لهذا البحث إلا أن اشكر أستاذي المشرف الدكتور سعداوي موسى الذي لم يبخل بتقديم إرشاداته و توجيهاته التي أنارت لي الطريق و ستبقى بإذن الله مصدر عز وتقدير،كما اشكر أعضاء اللجنة العلمية على قبولهم هذه المذكرة لان تكون مرجعا لكل باحث، وكل عمال مكتبة كلية العلوم الاقتصادية بجامعة المدية على ما بذلوه من جهد في تقديم المراجع والكتب.

دحماني حكيم

إهداء

إلى الذين جعل الله طاعتهم من العبادات...

إلى الذين نثر فيهم الكتاب أحلى المقالات ونظم فيهم الشعراء أحلى المنظومات

إلى أبي وأمي العزيزين لعلي أفي ببعض ما حدبا به علي؛

إلى جميع إخوتي؛

إلى الذين لا تلين عزائمهم عن قول الحق و لا تنكسر شوكتهم في الدفاع عنه و لا يخافون في الله لومة لائم؛

إلى الذين يسعدهم بحق خروج هذا العمل من طور التفكير و الاحتمال إلى حيز الواقع الملموس؛

إلى الذين شكلت رغباتهم دفعا لي في اتجاه تكملة هذا العمل؛

إلى كل أفراد اللجنة العلمية التي أشرفة على قراءة وقبول هذا العمل ليكون مرجعا لإخواننا اللاحقين.

أهدي هذا العمل.

دحماني حكيم

الفهرس

شـكر وتقدير	**IV**
الإهــداء	**IV**
فهرس المحتويات	**IV**
قائمة الجداول	**IV**
قائمة الأشكال	**IV**
مقدمة عامة	**أ– و**
الفصل الأول: مدخل عام لأساسيات الضريبة	
تمهيـد	2
المبحث الأول: ماهية الضريبة	3
1. مفهوم الضريبة، الخصائص ومبادئ	3
2. ماهية الضرائب المباشرة وغير المباشرة	7
المبحث الثاني: تصنيف وتقييم الضريبة	12
1. تصنيف الضريبة على أساس الوعاء الضريبي	20
2. تقييم الضريبة	21
المبحث الثالث: الآثار الاقتصادية المتعلقة بالضريبة	25
1. الآثار غير المباشرة للضرائب	25
2. الآثار المباشرة للضرائب	29
المبحث الرابع: مفهوم العبء الضريبي وأساليب قياسه.	38
1. مفهوم العبء الضريبي و العمليات المشابه له	38
2. نظريات العبء الضريبي	42
3. أهمية قياس العبء الضريبي	47
4. أساليب قياس العبء الضريبي والعبء المالي	47
خلاصة الفصل الأول	51
الفصل الثاني: السياسة الضريبية والنمو الاقتصادي	
تمهيـد	53

المبحث الأول: السياسة الضريبية والنظام الضريبي	54
1. ماهية السياسة الضريبية والنظام الضريبي	54
2. علاقة النظام الضريبي بالأنظمة الأخرى	58
3. أهداف وأدوات السياسة الضريبية	65
المبحث الثاني: ماهية النمو الاقتصادي	70
1. مفهوم النمو الاقتصادي و أنواعه	70
2. الخصائص الأساسية للنمو الاقتصادي و العوامل المؤثرة فيه	73
3. المقاييس الكمية للنمو الاقتصادي	75
4. النماذج الرياضية التي فسرت النمو الاقتصادي	77
المبحث الثالث: دور السياسة الضريبية في تحقيق النمو الاقتصادي	79
1. السياسة الضريبية وفجوتي الموارد المحلية والتجارية الخارجية	80
2. السياسة الضريبية والتراكم الرأسمالي في القطاع العام	84
3. السياسة الضريبية والتراكم الرأسمالي في القطاع الخاص	85
4. تفعيل النظام الضريبي في تحقيق النمو الاقتصادي	90
المبحث الرابع:فعالية تأثير السياسة الضريبية على النمو الاقتصادي باستخدام نموذج (IS/LM)	92
1. تحديد ماهية الفعالية الضريبية	92
2. فعالية السياسة الضريبية بالسياسات الأخرى	94
3. آلية السياسة الضريبة لضبط الاستقرار الاقتصادي	102
خلاصة الفصل الثاني	107
الفصل الثالث: الإصلاح الضريبي والنمو الاقتصادي في الجزائر	
تمهيـد	109
المبحث الأول: دواعي وأهداف ومجالات الإصلاح الضريبي	110

1. دواعي الإصلاح الضريبي	110
2. أهداف الإصلاح الضريبي	112
3. مجالات الإصلاح الضريبي	114
المبحث الثاني: معوقات الإصلاح الضريبي ومحددات تصميم النظام الضريبي الفعال	121
1. معوقات فعالية الإصلاح الضريبي	121
2. مقومات فعالية الإصلاح الضريبي	123
3. تحسين فعالية الإصلاح الضريبي	127
4. محددات تصميم النظام ضريبي الفعال	128
المبحث الثالث: تطور الوضع الاقتصادي (2000– 2010)	132
1. تطور أهم المؤشرات الاقتصادية الكلية (1993- 2001)	132
2. تحليل وضعية النمو الاقتصادي خلال الفترة (2000 – 2010)	137
3. آلية السياسة الضريبية لدعم نمو القطاعات الاقتصادية	142
المبحث الرابع: تقييم أداء النظام الضريبي (2000– 2010)	145
1. تقييم أداء النظام الضريبي وفق المعيار المالي	145
2. تقييم أداء النظام الضريبي وفق معيار الضغط الضريبي	161
3. تقييم أداء النظام الضريبي وفق المعيار الاقتصادي	166
خلاصة الفصل الثالث	173
خاتمة	175
قائمة المراجع	180
الملاحق	/

فهرس الجداول

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	بنية النظام الضريبي في الدول الصناعية	61
02	مصادر الإيرادات لمجموعة من الدول المتقدمة والنامية سنة 1980	64
03	ترتيب الدول السبع الكبرى في العالم	77
04	الفعالية النسبية لكل من السياسة النقدية والمالية (الضريبية)	95
05	سلم الشرائح للضريبة على الدخل الإجمالي	116
06	تطور معدلات الرسم على القيمة المضافة في الجزائر	118
07	جدول مؤشر مخاطر بيئة الأعمال	126
08	تطور المديونية الجزائرية (1993 – 2001)	132
09	تطور احتياطي الصرف (1993 – 2001)	133
10	تطور وضعية الميزان التجاري (1993 – 2003)	134
11	تطور وضعية الميزانية العمومية (1993 - 2000)	135
12	تطور وضعية مؤشر التضخم (1990- 2001)	136
13	نشاط الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب 2010	138
14	تطور معدل البطالة في الجزائر (2000 – 2010)	138
15	التوزيع القطاعي ومعدلات النمو الحقيقية لمكونات الناتج المحلي الإجمالي في الفترة (2000-2010)	139
16	تطور معدلات نمو أهم فروع القطاع الصناعي (2000-2010)	142
17	تطور حصيلة الجباية العادية والجباية البترولية خلال الفترة (2000-2010)	146
18	تطور تغطية الجباية العادية لنفقات التسيير خلال الفترة (2000-2010)	148
19	تطور تغطية الجباية البترولية للنفقات الكلية (2000-2010)	149
20	تطور المرونة الشاملة للنظام الضريبي (2000-2010)	152
21	تطور المرونة الضريبية للجباية العادية (2000-2010)	154
22	تطور المرونة الضريبية للجباية البترولية (2000-2010)	156
23	تطور المرونة الضريبية بالنسبة للحقوق الجمركية (2000-2010)	159
24	تطور الضغط الضريبي الإجمالي في الجزائر (2000 – 2010)	163

25	الضغط الضريبي خارج المحروقات (2000- 2010)	165
26	الامتيازات الضريبية ضمن قانون الاستثمارات (الأمر رقم 01/ 03)	167
27	الامتيازات الضريبية الواردة في القانون الضريبي 2010	168
28	تطور الناتج الداخلي الخام والإيرادات الضريبية	170
29	تطور مقارنة الناتج الداخلي والإيرادات الضريبية	171
30	تطور نسبة الجباية العادية إلى الناتج الداخلي الخام	172

فهرس الأشكال

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	مراحل نمو النظام الضريبي	63
02	الحجم الأمثل للسكان	75
03	العلاقة بين الكفاءة والفعالية	93
04	المفاضلة بين السياسة النقدية والسياسة الضريبية	96
05	السياسة الضريبية في ظل سعر الصرف الثابت	97
06	السياسة النقدية في ظل سعر الصرف الثابت	98
07	السياسة الضريبية في ظل سعر الصرف المرن	99
08	السياسة النقدية في ظل سعر الصرف المرن	99
09	تطبيق سياسة إنفاقية حكومية توسعية	100
10	سياسة ضريبية توسعية	101
11	الفجوة الانكماشية في ظل ثبات الأسعار	103
12	الفجوة التضخمية	104
13	نموذج "واينتروب" لمعالجة الركود التضخمي	106
14	هيكل النظام الجبائي المتكامل	131
15	متوسط نسب مساهمة القطاعات الاقتصادية في الناتج المحلي الإجمالي	141
16	تطور معدل تغطية الجباية العادية لنفقات التسيير خلال الفترة (2000-2010)	149
17	تطور معدل تغطية الجباية البترولية للنفقات الكلية خلال الفترة (2000-2010)	150
18	تطور المرونات الضريبية للجباية العادية و البترولية و الحقوق الجمركية خلال الفترة (2000-2010)	160
19	تطور الضغط الضريبي خلال الفترة (2000-2010)	164

مقدمة عامة

مقدمـــة عامة:

يعتبر موضوع تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي من أهم المواضيع التي أسالت الحبر الكثير حول نوع التدخل، فهناك التدخل المباشر من خلال أنشطة الحكومة الإنتاجية والخدمية وهناك التدخل غير المباشر من خلال آلية السياسة النقدية، السياسة المالية بما فيها السياسة الضريبية وسياسة الإنفاق الحكومي وسياسة الديون، وذلك ضمن إطار السياسة الاقتصادية الكلية للدولة، وبالتالي تعتبر السياسة الضريبية أداة هامة في يد الدولة تمكنها من التأثير على المتغيرات الاقتصادية الكلية، والتي تمثل أساسا محددات النمو الاقتصادي.

ولعله من أسس ومقتضيات الخطة الشاملة للتنمية، يثور التساؤل عن أي وسائل التمويل اللازمة لبلوغ الأهداف المسطرة لذلك، فالضريبة واحدة من أنجع وسائل تحقيق العدالة الاجتماعية لارتكازها أساسا على الحد من الفوارق الاجتماعية السائدة عن طريق إعادة توزيع للمداخيل والثروات بين أفراد المجتمع، إضافة إلى ما تتمتع به من قدرة على معالجة مختلف الظواهر الاقتصادية العامة كالتضخم والانكماش وتأثيرها على المتغيرات الأخرى كالادخار والاستهلاك والاستثمار.

تعتبر عملية فرض الضرائب في النظم الاقتصادية الحديثة ضرورة لتمويل النفقات العامة التي تهدف إلى تلبية وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية الأساسية، ويتم فرض الضرائب لغرض تمويل آلية تامين الموارد والخدمات العامة المطلوبة لتدعيم التنمية النمو الاقتصادي وتوفير الفرص الاقتصادية للجميع، ومن إحدى التحديات الرئيسية التي تواجه الحكومة في هذا الجانب هو وضع نظام ضريبي بسيط وعادل وكفء يتماشى وأهداف النمو الاقتصادي.

ولما كان النظام الضريبي هو مجموعة من الضرائب والفرائض التي يلتزم رعايا دولة معينة في زمن محدد بأدائها للسلطة العامة على اختلاف مستوياتها من مركزية أو محلية، واختلاف ملامحه بين المجتمع الرأسمالي والمجتمع الاشتراكي، كما تختلف صورته في المجتمعات المتقدمة عن صورته في المجتمعات النامية، كان لزاما على السلطات الجزائرية أن تراجع سياساتها الضريبية وجعلها أداة من أدوات السياسة الاقتصادية الكلية التي تستطيع الدولة بواسطتها التدخل في مجرى النشاط الاقتصادي وتحقيق النمو الاقتصادي من خلال الإنفاق الحكومي الممول عن طريق الاقتطاعات الضريبية المباشرة منها وغير المباشرة.

إشكالية البحث:

على ضوء هذا العرض تتبين لنا ملامح إشكالية هذا البحث والتي يمكن طرحها على النحو التالي:

ما مدى تأثير السياسة الضريبية على النمو الاقتصادي في الجزائر وما هي شروط نجاحها؟

الأسئلة الفرعية:

ومن اجل المعالجة الكاملة والمفصلة لموضوع البحث قمنا بتفكيك الإشكالية الرئيسية إلى **أسئلة فرعية**، يمكن إبرازها على النحو التالي:

- ما هي نظرة أو رؤية كل فكر اقتصادي للعبء الضريبي ؟
- كيف تأثر السياسة الضريبية على النمو والاستقرار الاقتصادي وما هي الأدوات والوسائل المعتمدة في ذلك ؟
- ما هي شروط ومقومات نجاح فعالية إصلاح النظام الضريبي الجزائري في تحقيق النمو الاقتصادي؟
- ما هي الإجراءات الضريبية المتبعة بعد الإصلاحات الضريبية في تحقيق النمو الاقتصادي في الجزائر؟

فرضيات الدراسة:

وللإجابة على الإشكالية الرئيسية ومعالجة الأسئلة الفرعية قمنا بتحديد وبلورة الفرضيات التالية:

- الضريبة ظاهرة اقتصادية اجتماعية سياسية تطورت عبر التاريخ، واختلف مفهومها باختلاف مدارس الفكر الاقتصادي، كما تعددت أنواعها باختلاف الوعاء الذي ميز كل حقبة من الزمن؛

- للسياسة الضريبية دور هام في التأثير على محددات النمو الاقتصادي من خلال التحفيزات التي تقدمها الدولة لصالح المشروعات؛

- إصلاح النظام الضريبي الفعال يكون مستوحى من واقع الحياة الاجتماعية والاقتصادية، لأن هذا النظام هو انعكاس للواقع المعيشي وبالتالي فان إصلاحه يهدف إلى تحقيق النمو الاقتصادي؛

- الإجراءات الضريبية المتبعة بعد الإصلاح الضريبي في الجزائر تهدف بالأساس إلى احلال الجباية العادية بالجباية البترولية من جهة وتدعيم القطاعات الاقتصادية من جهة أخرى؛ ومن ثم النهوض بالنمو الاقتصادي.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في إبراز اثر فعالية السياسة الضريبية في تحقيق النمو الاقتصادي وذلك عن طريق مختلف الإجراءات الضريبية التي تنفذها السلطات الحكومية بالموازاة مع السياسات الأخرى، والتي عادة ما نجدها تتمثل في التحفيز والتحريض الضريبي والمحتواة ضمن القوانين المالية السنوية.

أسباب اختيارنا لهذا الموضوع:

تعود إلى أسباب موضوعية وان كان بجانبها أسباب ذاتية، فالأسباب الموضوعية يمكن حصرها في النقاط التالية:

- الاهتمام المتزايد بالجانب الضريبي من طرف مختلف الدول بالإضافة الدور التدخلي لدولة في الحياة الاقتصادية بعد أزمة الكساد العظيم وظهور الفكر الكينزي الداعي إلى تدخل الدولة؛
- العلاقة التي تربط الضريبة بكل شرائح المجتمع المختلفة، وهذا يستدعي منا فهمها ومعرفة معالمها حتى يعم الوعي الضريبي لدى أفراد المجتمع؛
- اعتماد الدولة الجزائرية بشكل كبير في تسديد نفقاتها العمومية بواسطة الاقتطاعات الضريبية المباشرة منها وغير المباشرة، على اعتبار أن الإيرادات غير الضريبية لا تمثل إلا نسبة ضئيلة من جملة الإيرادات الكلية.

أما الأسباب الذاتية منها أولا فموضوع الضريبة يتعلق بالتخصص الذي انتمي إليه نقود ومالية، وثانيا رغبتي في توجيه مذكرة بعنوان السياسة الضريبية إلى الطلبة في الجامعة وبراز دورها في الميدان الاقتصادي والاجتماعي والسياسي في الدولة.

حدود الدراسة:

يمكن تقسيم حدود بحثنا إلى ثلاث أجزاء:

- الحد الموضوعي: يتمثل في بحث العلاقة الموجودة بين السياسة الضريبية، والنمو الاقتصادي؛
- الحد الجغرافي: تدور الدراسة حول الاقتصاد الجزائري؛
- الحد الزمني: حددت فترة الدراسة من سنة 2000 إلى سنة 2010.

أهداف الدراسة:

أهداف موضوع البحث يمكن إجمالها في النقاط التالية:

- التعرف على مختلف أنواع الضريبة؛
- الإحاطة ببعض نظريات الفكر الاقتصادي التي تناولت العبء الضريبي؛
- توضيح فعالية السياسة الضريبية في التأثير على الناتج الوطني وسعر الفائدة التوازنيين؛
- دراسة دور السياسة الضريبية وأثرها على النمو الاقتصادي الجزائري عبر مختلف التطورات التي عرفها الاقتصاد الجزائري؛
- الوقوف على معوقات النظام الضريبي الجزائري وكيفية معالجته؛
- إبراز دور السياسة الضريبية في تحقيق النمو الاقتصادي من خلال العلاقة التي تربط بين الناتج الداخلي الخام والحصيلة الضريبية.

منهج الدراسة:

اعتمدنا في معالجتنا لهذا البحث على **المزج بين المنهج الوصفي والمنهج التحليلي**، فتم استخدام المنهج الوصفي عند وصفنا لمختلف المدارس العبء الضريبي وكذلك الإصلاحات الضريبية التي عرفتها الجزائر، أما المنهج التحليلي فقد تم استخدامه عند تطرقنا لفعالية السياسة الضريبية بالمقارنة مع السياسات الأخرى وتحليل المعطيات الإحصائية والبيانية.

الدراسات السابقة:

أما الدراسات السابقة في هذا الميدان أهمها:

➢ مذكرة ماجستير ل: بهناس عباس بعنوان "فعالية السياسة الجبائية في ظل الإصلاحات الاقتصادية"، جامعة البليدة، 2005. والتي كانت تهدف إلى دراسة دور الإصلاحات الاقتصادية بصفة عامة والجبائية منها بصفة خاصة ومن خلالها توصل إلى أن السياسة الضريبية في الجزائر مازالت ضيفة في تمويل الخزينة العمومية، وان الجانب الأكبر من الحصيلة الضريبية يعتمد على الجباية البترولية، وهذا هو جوهر اختلاف دراسته عن دراستي التي اهتمت بالجانب الضريبي فقط.

➢ مذكرة بعنوان "اثر السياسة الضريبية على إستراتجية الاستثمار في المؤسسة " من طرف حجار مبروكة، تخصص علوم تجارية، جامعة المسيلة، 2006/2005 ، حيث توصلت من خلال دراستها إلى أن الإصلاحات الضريبية ونظمها التي قامت بها الجزائر مازالت تعاني العديد من النقائص أهمها عدم استقرار التشريع الضريبي، وهذا ما يبرره كثرة التعديلات الضريبية بالإضافة إلى عدم وضوح القوانين الضريبية، وانتشار كل من الغش والتهرب الضريبي، أما عن الاختلاف مع مذكرتي كون أن مذكرتي اهتمت بالنمو المحقق بواسطة السياسة الضريبية، كما أن مذكرتي اهتمت بالجانب الكلي فقط.

➢ مذكرة بعنوان " الجباية وعلاقتها بالنمو الاقتصادي، دراسة اقتصادية وقياسية – حالة الجزائر، لطالبة بختاش راضية، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، 2006/2005، حيث عملت على إبراز العلاقة القائمة بين متغيرة الجباية والنمو الاقتصادي وفق النماذج الرياضية لدي المدارس الاقتصادية بالترتيب، ثم إجراء دراسة قياسية على النظام الضريبي الجزائري والنمو الاقتصادي باستعمال برنامج (Eviews)، حيث توصلت إلى أن متغيرة الجباية تلعب دورا كبيرا في التأثير على معدل النمو الاقتصادي، أما من حيث الاختلاف مع دراستي، كون أن دراستي تناولت الإجراءات والتدابير المتخذة من طرف الدولة في إطار النظام الضريبي كأداة فنية للسياسة الضريبية لرفع النمو الاقتصادي من خلال الحوافز الضريبية الممنوحة في القانون الضريبي وقانون الاستثمار.

أقسام البحث:

لمعالجة هذا الموضوع تم تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة فصول ومقدمة عامة وخاتمة عامة، حيث تم تقسيم الفصل الأول إلى ثلاثة مباحث، تناول المبحث الأول مفهوم الضريبة، الخصائص والمبادئ، التصنيف والأنواع، أما المبحث الثاني فتناول الآثار الاقتصادية المباشرة وغير المباشرة، على المتغيرات الاقتصادية الكلية، وفي المبحث الثالث تم التطرق إلى مفهوم العبء الضريبي وما يشوبه من غموض مع مختلف الظواهر المشابهة له، مدارس الفكر الاقتصادي وكيفية تحليلها لظاهرة العبء الضريبي وأهميته (المدرسة التجارية، المدرسة الطبيعية، المدرسة الكلاسيكية والنيو كلاسيكية، المدرسة الكينزية والمدرسة النقدوية) ، وأخيرا أهمية دراسة العبء الضريبي وأساليب قياسه.

الفصل الثاني تم العمل على تقسيمه إلى أربع مباحث فخصص المبحث الأول إلى ماهية السياسة الضريبية والنظام الضريبي، محددات النظام الضريبي وعلاقته مع الأنظمة الأخرى، أدوات أهداف السياسة الضريبية، أما المبحث الثاني فتم تخصيصه لظاهرة النمو الاقتصادي فتطرقنا فيه إلى المفهوم العام، الخصائص والعوامل المؤثرة فيه، المقاييس الكمية والنقدية، النماذج التي أعطت تفسيرا لظاهرة النمو. وتناول المبحث الثالث علاقة السياسة الضريبية بالنمو الاقتصادي تم التطرق فيه إلى فجوتي موارد المحلية والتجارة الخارجية، السياسة الضريبية والتركيم الرأسمالي في القطاع العام والخاص، طرق تفعيل النمو الاقتصادي عن طريق النظام الضريبي كاداه فنية للسياسة الضريبية، أما عن المبحث الرابع والأخير، فتطرقنا فيه لفعالية السياسة الضريبية وتأثيرها على النمو الاقتصادي.

الفصل الثالث لقد تم تقسيمه هو الأخر إلى أربعة مباحث، خصص المبحث الأول إلى دواعي وأهداف ومجالات الإصلاح الضريبي في الجزائر مع إبراز مكونات النظام الضريبي، أما المبحث الثاني والذي تم العمل فيه على إبراز معوقات ومقومات ومحددات تصميم النظام الضريبي الفعال، وفي المبحثان الأخيران تم العمل على تحليل الوضع الاقتصادي وتقييم النظام الضريبي وفق المعيار الاقتصادي والمالي من خلال المعطيات الكمية المتحصل عليها من وزارة المالية والتقارير السنوية لبنك الجزائر.

الفصل الأول: مدخل عام لأساسيـــــات الضريبة.

تمهيد:

منذ ظهور المجتمعات القبلية وجدت معها الضريبة واختلف دورها من فترة إلى أخرى و من مجتمع لآخر، وسنكتفي في هذا الفصل من بحثنا هذا بتقديم المفهوم المعاصر للضريبة، وخصوصا أن الضريبة أخذت مكانا بارزا في توجيه النشاطات الاقتصادية في المجتمعات المعاصرة، وهي تعتبر من أهم مصادر موارد الدولة؛ فالضريبة في عصرنا الحديث لا يمكن أن تستقطع دون أن تترك آثارا بليغة على المتغيرات الاقتصادية كالادخار والاستهلاك والإنتاج والاستثمار، وهذا التأثير يختلف بالطبع باختلاف التكوين السياسي والاقتصادي للدولة بالإضافة إلى مراحل النمو الاقتصادي الذي وصلت إليه، وبعبارة أخرى أصبح للضريبة مفهوم عصري يقوم على اعتبارها إحدى الوسائل المالية التي تمكن الدولة من التدخل في النشاطات الاقتصادية و الإنتاجية وتوجيه هذه النشاطات إلى الأنشطة المرغوبة والتي ترفع معدلات النمو الاقتصادي. ومنه تم تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

- المبحث الأول: ماهية الضريبة؛
- المبحث الثاني: تصنيف وتقييم الضريبة؛
- المبحث الثاني: الآثار الاقتصادية المتعلقة بالضريبة؛
- المبحث الثالث: مفهوم العبء الضريبي وأساليب قياسه.

المبحث الأول: ماهية الضريبة

يتناول هذا المبحث مفهوم الضريبة وخصائصها بالإضافة إلى المبادئ ومفهومي الضريبة وغير المباشرة، بعدما أصبحت تتبوأ مكان الصدارة بالنسبة لميزانية الدولة المعاصرة، ومن أجل تحديد مفهوم الضريبة تم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

1. مفهوم الضريبة، الخصائص والمبادئ؛
2. ماهية الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة؛

1. مفهوم الضريبة، الخصائص والمبادئ

1.1. مفهوم الضريبة: من الأهمية بمكان التصدي لتعريف الضريبة و بيان ما هيتها وشرح خصائصها تميزا لها عن غيرها من الإيرادات العامة وخاصة الرسوم التي تصدرها الدولة، وبالتالي تعرف الضريبة على أنها :"فريضة نقدية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى الهيئات المحلية بصفة نهائية مساهمة منه في تحمل التكاليف والأعباء العامة دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة".[1]

تعرف الضريبة بأنها مبلغ من المال تفرضه الدولة وتجبيه من المكلفين بصورة جبرية و نهائية، ودون مقابل وذلك من أجل القيام بتغطية النفقات العمومية، وقد كان التعريف الكلاسيكي للضريبة يكتفي بعبارة "في سبيل تغطية النفقات العمومية" ولكن المفهوم التدخلي للدولة أدى إلى فرض بعض الضرائب في سبيل غايات اقتصادية واجتماعية جعل من الضروري إضافة العبارة الأخيرة على تعريف الضريبة.[2]

ويمكن تعريف الضريبة بأنها: حصة مالية محصلة من المكلفين من خلال صفتهم الإسهامية والتي تقبض عن طريق السلطة بتحويل ذمة مالية نهائيا بدون مقابل محدد، من أجل تحقيق أهداف ثابتة عن طريق السلطة العامة.[3]

[1] عادل أحمد حشيش، "**أساسيات المالية العامة، مدخل الدراسة أصول الفن المالي للاقتصاد العام**"، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، 2006 ، ص 151.

[2] علي زغدود، "**المالية العامة**"، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 2004، ص176.

[3] Pierre beltram," **fiscalité en France**", édition Hachette, livre paris, p 12.

ورغم التباين في الاتجاهات بشأن تحديد مفهوم معاصر لمصطلح الضريبة، يمكن إدراج التعريف التالي: "الضريبة اقتطاع نقدي جبري نهائي يتحمله الممول ويقوم بدفعه بلا مقابل، وفقا لمقدرته التكلفية مساهمة في الأعباء العامة، ولتدخل السلطة لتحقيق أهداف معينة".[1]

2.1. خصائص الضريبية: من خلال التعريفين السابقين واللذان يقتربان من تعريف الأستاذ جاستون جيز[2]. نخلص إلى خمس خصائص للضريبة:

أ. الضريبة قيمة نقدية: تعني أنها استقطاع مالي من الثروة أو الدخل، ففي النظم الاقتصادية القديمة، كانت الضريبة تفرض وتحصل في صورة عينية، ويظهر ذلك في العصور الإقطاعية؛ كأن يقتطع جزء من المحصول؛ يلتزم الأفراد بتقديمه إلى الدولة، وإما عن طريق إلزامهم بالقيام بعمل معين(السخرة)،[3] أما مع ظهور النقود وتطورها، أصبح فرض الضريبة وجبايتها تتم بصورة نقدية، وذلك على اعتبار أن نفقات وإيرادات الدولة العامة أصبحت تحصل وتنفذ بصورة نقدية.

ب. الضريبة اقتطاع إجباري: ويعني هذا أن الفرد ليس حرا في دفع الضريبة بل هو مجبر على دفعها، ويبدو عنصر الإكراه أو الجبر واضحا في استقلال الدولة بوضع نظامها القانوني من حيث تحديد وعائها وسعرها وكيفية تحصيلها وغيرها من المسائل الفنية، ومن خلال دراسة التطور التاريخي لنظام الضرائب في كثير الدول نجد هنا الحق الدستوري مدون في كافة دساتير دول العالم يقرر تطبيق القوة الإلزامية في دفع الضريبة.[4]

ج. الضريبة تدفع بصفة نهائية: ويقصد هنا أن الفرد الذي يقوم بدفع الضريبة، إنما يدفعها بدون مقابل إلى الدولة التي ينتمي إليها، وفي هذا الصدد تختلف الضريبة عن الرسم الذي تلتزم الدولة بتقديم خدمة خاصة لدافع الرسم، وإن كان كذلك الأمر فإن دافع الرسم يستفيد من خدمة الدولة في حدود معينة.

د. الضريبة تدفع بدون مقابل: ويعني بذلك أن الممول (المكلف) الدافع لا يتمتع بمقابل معين من جانب الدولة، وان كان هذا لا يعني أن الفرد لا يستفيد من الخدمات التي تقدمها له دولة بواسطة المرافق العامة المختلفة باعتباره أحد أفرادها، ولا يمكن النظر إلى مدى انتفاع الفرد بالخدمات العامة لتقدير مقدار الضريبة التي يتعين دفعها، بل ينظر إلى مدى قدرة الفرد على تحمل الأعباء العامة لتقدير

[1] عبد الكريم صادق بركات، **"النظم الضريبية"**، الدار الجامعية، بيروت، 1976، ص 17.

[2] Gaston Géza

[3] سوزي عدلي ناشد، **"المالية العامة، النفقات العامة، الإرادات العامة، الميزانية العامة"**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 117.

[4] Hervé kruger**." Les principes généraux de la fiscalité**", ellipses édition marketing, paris, 2000, p6.

هذه المقدرة، وقد كان لفشل فكرة المقابل في تعريف الضريبة الفضل في اتجاه الفكر المالي إلى فكرة التضامن الاجتماعي لتبرير فرض الضريبة، فالدولة ضرورة اجتماعية اقتصادية تسعى إلى تحقيق أهداف المجتمع وتضطلع في سبيل ذلك بالعديد من النشاطات والمهام.

هـ. الضريبة تفرض بغرض تحقيق النفع العام: إن الدولة لا تلتزم بتقديم خدمة معينة أو نفع خاص إلى المكلف بدفع الضريبة بل أنها تحصل على حصيلة الضرائب بالإضافة إلى غيرها من الإيرادات العامة من أجل القيام باستخدامها في أوجه الإنفاق العام الذي يترتب عليه تحقيق منافع عامة لأفراد المجتمع.[1]

لقد أصبحت الضريبة في العصر الحالي، حيث تزداد درجة التدخل الحكومي في مجرى الحياة الاقتصادية والاجتماعية في تحقيق أهداف متعددة كحماية الصناعات الوطنية من المنافسة الأجنبية أو تشجيع الادخار والحد من الاستهلاك لتعبئة الفائض في أغراض التنمية والنمو الاقتصادي وتقليل التفاوت في الدخول بين فئات المختلفة لأفراد المجتمع وتشجيع الاستثمار في المناطق النائية وهذا ما نتطرق إليه في الفصول القادمة من هذا البحث.

3.1. مبادئ الضريبة: لقد أقر آدم سميث،[2] أربع قواعد يلزم إتباعها في التنظيم الفني للضريبة، بغرض التوفيق بين مصلحة الخزانة العمومية ومصلحة المكلفين وهي: العدالة، اليقين، الملائمة والاقتصاد في الجباية (التحصيل) بالإضافة إلى بعض المبادئ الحديثة كمبدأ البساطة، مبدأ التنوع، ومبدأ الاستقرار، ومبدأ المرونة، مبدأ التنسيق.

أ. مبدأ العدالة: يقصد آدم سميث بمبدأ العدالة أن يسهم كل أعضاء الجماعة في تحمل أعباء الدولة تبعا لمقدرتهم النسبية، وقد حددت هذه المقدرة النسبية للممولين بما يتمتعون به من دخل في ظل حماية الدولة، بحيث تكون مساهمة أعضاء الجماعة في الأعباء العامة بالتناسب مع دخولهم، ومعنى ذلك أن آدم سميث يأخذ بالضريبة النسبية.[3] ورأى كثير من كتاب القرنين الثامن عشر والتاسع عشر في إنجلترا وفرنسا ضرورة تناسب الضريبة مع الدخل، وأن الضريبة النسبية هي وحدها التي تحقق العدالة الضريبة، أما الاقتصادي « جان باتيست ساي» يرى أن الضريبة النسبية أكثر عباً على الفقير منها على الغني.

[1] عادل أحمد حشيش، **"أساسيات المالية العامة"**، مرجع سابق، ص 153.

[2] آدم سميث: (1723-1790) يعتبر مؤسس علم الاقتصاد، وينتمي إلى المدرسة الكلاسيكية من أهم مؤلفاته (ثورة الأمم) الذي أصدره سنة 1776.

[3] رفعت المحجوب، **"المالية العامة، النفقات العامة والإيرادات العامة"**، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، 1979، ص210.

ب. مبدأ اليقين: فإنه يقصد به أن تكون الضريبة معلومة وواضحة بالنسبة للممول بشكل يقيني لا غموض فيه.[1] أي أن تكون مواعيد تحصيل الضريبة، وإجراءات التحصيل، ملائمة للممول تفاديا لثقل عبئها، ذلك أنه من الأهمية بمكان أن يعرف الفرد الملزم بالضريبة على وجه التحديد وبصورة واضحة حتى يحدد موقفه المالي، ويعرف مركزه المالي من ذلك.

ولا شك في أن عدم تحديد هذه الأمور، وعدم وضوحها، يؤدي إلى عدم تحكم القائمين على جباية الضريبة، كما يؤدي إلى عدم العدالة وإلى الفساد بمختلف أشكاله.

ج. مبدأ الملائمة في الدفع: تتصرف هذه القاعدة إلى ضرورة أن تكون مواعيد تحصيل الضريبة، ملائمة للممول تفاديا لثقل عبئها عليه، ويعتبر الوقت الذي يحصل فيه الممول على دخله أكثر الأوقات ملائمة لدفع الضرائب المفروضة على كسب العمل وعلى إيراد القيم المنقولة،[2] ومن البديهي أن التسهيلات التي تقدمها الدولة للمكلف في هذا الصدد ينبغي ألا يلحق مالية الدولة من ورائها الضرر، والذي يتمثل أساسا في تعريض الموارد العامة للإنقاص في الحصيلة، أو عدم الانتظام في التدفق النقدي بمقابل متطلبات الإنفاق العام.

د. مبدأ الاقتصاد في نفقات الجباية: ويقصد بهذا المبدأ أن يتم تحصيل الضريبة بأسهل وأيسر الطرق التي لا تكلف الإدارة المالية مبالغ كبيرة، خاصة في ظل الروتين والإجراءات المعقدة، مما يكلف الدولة نفقات قد تتجاوز حصيلة الضريبة ذاتها، ومراعاة هذه القاعدة يضمن للضريبة فعاليتها كمورد هام تعتمد عليه الدولة دون ضياع جزء كبير منه في سبيل الحصول عليه.[3] لقد حدد (آدم سميث) هذه المبادئ في ظروف خاصة حينها كانت للضريبة هدف مالي يتمثل في تغطية نفقات الدولة، لذلك اعتبرها علماء المالية المحدثون غير كافية، باعتبار الضريبة أداة لتدخل الدولة في مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، لذا أضافوا لها مبادئ أخرى تتمم المبادئ السابقة والتي تتمثل في:

[1] عادل أحمد حشيش، "**أساسيات المالية العامة**"، مرجع سابق، ص 159.

[2] رفعت المحجوب، "**المالية العامة، النفقات العامة و الإيرادات العامة**"، مرجع سابق، ص212.

[3] سوزي عدلي ناشد، "**المالية العامة**"، مرجع سابق، ص 130.

هـ. مبدأ المرونة: ويقصد بمرونة الضريبة بصفة عامة، مدى قابلية حصيلتها للتغيير تحت تأثير التغير في السعر الضريبي المطبق، أو في القواعد الفنية الخاصة بالضريبة.[1] وتعتبر فكرة المرونة أكثر تعقيداً من حساسية الضريبة التي تكون معزولة ومجردة عن أي عوامل أخرى، أما بالنسبة للمرونة فهي دائماً ما تكون تابعة ومتوقفة على حالة النشاط الاقتصادي من حيث التقلبات التي تطرأ عليه، ففي حالة الرخاء يزداد الوعاء الضريبي الأمر الذي ينجم عنه زيادة في الحصيلة الضريبة والتي تؤدي بدورها إلى رفع السعر الضريبي، ففي هذه الحالة تكون المرونة كبيرة، أمّا في حالة الانكماش (الكساد) إذ يتناقض الوعاء الضريبي وبالتالي تتناقص الحصيلة الضريبية، الأمر الذي تبدو معه ضعف المرونة.

و. مبدأ الاستقرار: نقصد بالاستقرار وجود درجة عالية من ثبات طبيعة الضرائب وإجراءات ومواعيد تحصيلها، أي عدم تعرضها للتغير المستمر حيث تؤدي التعديلات والتغيرات والإضافات في القوانين المالية إلى صعوبة في التكيف مع النظام الضريبي الذي يشهد تعديلات متتالية لذا يجب على المشرع أن يراعي استقرار في الضرائب، حتى يتعود عليها المكلف وموظفي إدارة الضرائب.

ز. مبدأ الثبات: ويقصد به أن لا تتغير حصيلة الضرائب تبعا للتغيرات التي تطرأ على الحياة الاقتصادية، وخصوصا في أوقات الكساد وذلك أنَّ حصيلة الضرائب تزداد عادة في أوقات الرخاء بسب ارتفاع الدخل والإنتاج، بينما نجد أنَّ حصيلة الضريبة تقل عادة في أوقات الكساد ممَّا يعرض السلطات العامَّة لمضايقات مالية كبيرة بالنسبة لمسؤولياتها التي ترتفع في هذه الأوقات.[2]

2. ماهية الضرائب المباشرة وغير المباشرة:

يعد تقسيم الضرائب إلى مباشرة وغير مباشرة أهم تقسيمات الضرائب على الإطلاق فهناك إجماع بين مختلف كتَّاب المالية على أنَّ الضرائب المباشرة هي الضرائب على الدخل ورأس المال، وأن الضرائب على الإنفاق والاستيراد والتصدير هي ضرائب غير المباشرة.

1.2. معايير التفرقة بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة:

على الرغم من أهمية هذا التقسيم إلاَّ انَّه حتى الآن لا يوجد معيار منضبط ودقيق وجامع للتمييز بين النوعين، إلاَّ أنَّه اقترح العرف المالي في هذا الصدد ثلاثة معايير للتفرقة بين أنواع الضرائب:

[1] عادل أحمد حشيش، **"أصول الفن المالي، أساسيات المالية العامّة"**، مرجع سابق، ص 184.

[2] حميد بوزيدة، **"جباية المؤسسة"**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 2010، ص 11.

أ. المعيار الإداري: يعني هذا المعيار تحصيل الضرائب بناءا على جداول اسمية بأسماء المكلفين والمبالغ المستحقة، فتكون العلاقة مباشرة بين الإدارة والعنصر الجبائي من خلال كشف اسمي يتضمن اسم الممول والمبلغ المستحق، فنكون أمام اقتطاع مباشر، أما[1] الاقتطاعات غير المباشرة هي التي تحدد بعد حصول الواقعة المنشاة للضريبة، وبالتالي فان الإدارة الجبائية لا يمكنها حصر المكلفين بالاقتطاعات غير المباشرة، وتجدر الإشارة إلى أن كل الرسوم شبه الجبائية تخرج من نطاق الاقتطاعات الإجبارية عند تقييم المحاسبة الوطنية.

ب. معيار راجعيه الضريبة: يقصد براجعية الضريبة التحديد النهائي لعبء الضريبة، فليس من الضروري أن يكون الشخص الذي يتحمل عبء الضريبة بصفة نهائية هو المكلف القانوني بأدائها، فإذا كان من يدفع الضريبة إلى الخزانة هو الذي يتحملها بصفة نهائية فإنَّها تكون ضريبة مباشرة، أما إذا كان الذي يدفعها إلى الخزانة لا يعدو أن يكون وسيطاً ولا يفعل إلاَّ أن يدفع الضريبة ثم يستردها من الممول الحقيقي بإلقاء عبئها عليه عن طريق التأثير في الإثمان أي دمجها في سعر السلعة أو الخدمة، تعتبر في هذه الحالة بضريبة غير مباشرة.[2]

ج.المعيار المالي: حسب هذا المعيار تعتبر الضرائب مباشرة إذا فرضت على مواد، وأوعية، وأموال تتسم بالثبات، والاستمرار لمدة طويلة، ومثالها ضريبة الدخل وضريبة رأس المال. في حين تعتبر الضرائب غير مباشرة إذا فرضت على وقائع، وعناصر عرضية غير ثابتة، وغير مستمرة، ومثالها ضريبة الاستهلاك وضريبة التداول، وضريبة التسجيل والاستخدام والاستيراد.[3]

2.2. الضرائب المباشرة: لقد ناد الطبيعيون بإلغاء كافة الضرائب غير المباشرة واعتماد الضرائب المباشرة والمفروضة على الأرض الزراعية باعتبارها هي العنصر الإنتاجي الوحيد المنتج، إلاَّ أنَّه مع تطور دور الدولة في النشاط الاقتصادي، وتطور دورها من السلبية إلى الإنتاجية، ازدادت حاجة الدولة إلى الأموال، ومن ثم تنوعت الضرائب المباشرة واتسع نطاقها ليشمل العديد من عناصر الدخل والثروة.[4]

1.2.2.تعريف الضرائب المباشرة: هي الضرائب التي يتحملها المكلف مباشرة ولا يستطيع نقل عبئها إلى شخص آخر بأي حال، مثل ضريبة الدخل سواء كانت على الأشخاص كما هو الحال بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي في الجزائر، وكذلك الضريبة على أرباح الشركات وهناك تعريف آخر.

[1] Xavier Badin, **les monographies de contribuable associes, pression fiscale, ratio insee contestable**, N°1, paris, 2004, p4.

[2] علي زغدود، "**المالية العامَّة**"، مرجع سابق، ص 196.

[3] غازي عناية، "**المالية العامة والتشريع الضريبي**"، دار البيارق، 1998 ط1، عمان، ص110.

[4] Raymond muzellec**, " finances publiques**", 11edition, Dalloz, paris, 2000, p352.

الضريبة المباشرة هي ضريبة تسري على القيمة التي يحققها المكلف من الدخل أو ما يملكه من الثورة، وتقدر قيمة العناصر الخاضعة للضرائب على أساس ما يحققه المكلف من الدخل خلال فترة زمنية معينة سواء كانت شهر أو سنة، وهي تلك الضريبة التي يتحمل عبئها في النهاية من يقوم بتوزيعها إلى الخزينة العمومية.

2.2.2. مزايا و عيوب الضريبة المباشرة:

أ.المزايا:

– الضرائب المباشرة تحقق مبدأ العدالة الاجتماعية بالمقارنة بالضرائب غير المباشرة، فهي تراعي الظروف الشخصية للممول مثل مستوى دخله، وعدد الأفراد الذي يكفلهم، حيث يمكن زيادة حد الإعفاء كلما زاد عدد أفراد الأسرة، بالإضافة إلى ما سبق يمكن فرض الضريبة بسعر تصاعدي حيث يزداد سعر الضريبة كلما زادت مقدرة الممول على الدفع والعكس صحيح.

– الضرائب المباشرة تتسم بالثبات النسبي في حصيلتها، ففي ظل الدورات الاقتصادية من تضخم وكساد تستقر حصيلتها، وذلك نظراً لأنها تفرض على أوعية ثابتة إلى حد كبير، فثبات حصيلة هذه الضرائب تكون أكثر مقاومة للازمة مقارنة بالضرائب غير المباشرة التي تسجل انهياراً كبيراً وسريعاً خلال الأزمة.[1]

– إنَّ الضرائب المباشرة تحقق قاعدة الملائمة أكثر من الضرائب غير المباشرة، ذلك أنَّ الدولة تختار بنفسها طريقة الدفع وشروطه ومواعيده الملائمة لكل شريحة معينة من الممولين.

يمكن ملاحظة أنَّ هناك بعض أنواع من الضرائب تكون حصيلتها أكثر استجابة للتغير في النشاط الاقتصادي، حيث ترتفع الحصيلة في أوقات الرواج وتنخفض في أوقات الكساد، وتعتبر الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية أحسن دليل على ذلك، حيث تزيد حصيلتها في أوقات الرواج نظراً لزيادة الأرباح المحققة وتنخفض الحصيلة في أوقات الانكماش لانخفاض معدلات الأرباح المحققة.[2]

[1] رفعت المحجوب، **"المالية العامَّة، النفقات العامَّة والإيرادات العامة"**، مرجع سابق، ص 239.

[2] شكري رجب العشماوي، سعيد عبد العزيز عثمان، **"اقتصاديات الضرائب، سياسات – نظم– قضايا معاصرة"**، الدار لجامعية، الإسكندرية،2007، ص 78.

ب. العيوب:

بالرغم من المزايا السالفة الذكر يوجه للضرائب المباشرة عدَّة انتقادات والتي يمكن إجمالها في النقاط الآتية[1]:

– تزداد إجراءات الربط والتحصيل، كلما ارتفعت نسبة التهرب الضريبي وهذا يمكن من تطبيق نظام الضرائب المباشرة بفاعلية وهذا يستلزم درجة عالية من الكفاءة الإدارية في الجهاز الضريبي يصعب توفرها في الدول النامية؛

– توجد هناك علاقة مباشرة بين الممول والإدارة الضريبية، ووجود مثل هذه العلاقة يفتح المجال للتهرب من دفع الضريبة أو جزء منها على الأقل، ويتم ذلك عن طريق الوساطة والمحسوبية والرشوة وما إلى ذلك؛

– الانعدام الكلي لمرونة حصيلتها للتغيرات في الأسعار والظروف الاقتصادية السائدة، ففي حالة التضخم النقدي يمكن ملاحظة ثبات حصيلة بعض الضرائب المباشرة، وإن زادت فسوف تكون الزيادة ضئيلة بالمقارنة مع التغيرات في مؤشرات النشاط الاقتصادي، بل أننا نتوقع في هذه الظروف انخفاض القيمة الحقيقية للحصيلة الضريبية؛

– تأخر حصيلتها على الخزينة العامة لأنها تفرض وتحصل على أساس سنوي، وهذا ما يخلق فجوة زمنية بين فترة التحصيل وفترة الإنفاق وهذا ما يتطلب على السلطات الحكومية إصدار سندات القرض العام (سندات الحكومة)، ما يكلف الدولة تكلفة إضافية، كان من الواجب تجنبها عن طريق الضرائب غير المباشرة.

3.2 . الضرائب غير المباشرة: يعتبر الفكر التجاري من أوائل الذين نادوا بإمكانية الاعتماد على الضرائب غير المباشرة وبصفة خاصة الضرائب الجمركية لتحقيق هدف التجاريين وهو تحقيق أكبر فائض ممكن في الميزان التجاري، وتم تبرير الضريبة الجمركية على السلع المستوردة لحماية وتشجيع الصناعات الوطنية وتقليل التدفقات الذهبية إلى الخارج، كما تم تبريرها على السلع المصدرة إذا كانت تلك المنتجات من المواد الخام والسلع الوسيطة والمعدات والأدوات والآلات، وكان الهدف من ورائها هو توفير هذه الموارد أمام الصناعات الوطنية بأسعار منخفضة، مما يسمح لهذه الصناعات بتخفيض تكاليف إنتاجها.[2]

1.3.2 . تعريف الضريبة غير المباشرة: الضريبة غير المباشرة هي تلك الضرائب التي تفرض على وقائع تمثل إنفاقا أو تداولاً لعناصر الثورة.[3]

[1] شكري رجب العشماوي، سعيد عبد العزيز عثمان، نفس المرجع السابق، ص 80.

[2] شكري رجب العشماوي، سعيد عبد العزيز عثمان، مرجع سابق، ص 83.

[3] علي زغدود، "**المالية العامة**"، مرجع سابق، ص 199.

الضرائب غير المباشرة تهدف في الواقع من طرف خفي، وبطريق غير مباشر، إلى تحميل الدخول بالضريبة عند إنفاقها في شؤون الاستهلاك، وإخضاع رؤوس الأموال (أو الثروات) للضريبة عند تداولها.[1]

2.3.2 . مزايا وعيوب الضرائب غير المباشرة:

أ– المزايا: تتميز الضرائب غير المباشرة، بصفة أساسية بـ:

– سهولة الدفع ، فالممول يدفع الضريبة دون أن يحس بها، أي أنه لا يدرك عادة أنَّ الثمن يتضمن الضريبة، ومعنى ذلك أنَّ الضريبة غير المباشرة تذوب في الإنفاق، ولذلك نجدها تفرض في مجالات كثيرة ومتعددة وتعطي حصيلة كبيرة؛

– المرونة الكبيرة، حيث تعكس حالة الانتعاش الاقتصادي، فحصيلة الضرائب غير المباشرة تزداد بطريقة تلقائية وذلك إثر ازدياد الإنتاج والاستهلاك والأثمان وازدياد تداول الثورة؛

– الضريبة غير المباشرة تعطي حصيلة مستمرة على مدار السنة المالية.

ب. العيوب: بالمقابل من المزايا السالفة الذكر تؤخذ علي الضرائب غير المباشرة العيوب التالية:

– الضرائب غير المباشرة تخل مبدأ العدالة الضريبية والعدالة الاجتماعية، حيث يترتب على استخدام هذه الضرائب اختلال في هيكل توزيع الدخل والثروة بين أفراد المجتمع، ذلك أن تطبيقها بسعر متساوي على كافة السلع والخدمات فإنَّ عبأها سيكون تنازلي، بمعنى يزداد عبئها النسبي على أصحاب الدخول المنخفضة وينخفض على أصحاب الدخول المرتفعة.[2]

– تستلزم جباية الضرائب غير المباشرة عدَّة إجراءات وأساليب لتفادي التهرب والغش، وهذا ما قد يؤدي إلى إعاقة الإنتاج والتداول لعناصر الثورة؛[3]

– الضرائب غير المباشرة تقل حصيلتها في أوقات الكساد وهي تتطلب بذلك الضرورة الملحة للأموال ويجب عدم الثبات في حصيلتها.

ومما يجدر بنا ملاحظته أنَّ الضرائب المباشرة، بما تقرره من إعفاء الحد الأدنى من الدخل اللازم للمعيشة، ومن التصاعد للسعر تبعاً لحجم الثروة، تعتبر ضرائب ديمقراطية، بينما تعتبر الضرائب غير المباشرة وهي لا تتناسب مع المقدرة التكلفية للممول، وهي أكثر عبئاً على الفقراء منها على الأغنياء، ضرائب غير ديمقراطية.[4]

[1] عادل أحمد حشيش، **"أساسيات المالية العامّة"**، مرجع سابق، ص 164.

[2] شكري رجب العشماوي، سعيد عبد العزيز عثمان، مرجع سابق، ص 86.

[3] رفعت المحجوب، **"المالية العامة"**، مرجع سابق، ص 244.

[4] نفس المرجع سابق، ص 245.

المبحث الثاني: تصنيف وتقييم الضريبة

انتهت المالية الحديثة إلى أنّ الضرائب على الدخل ورأس المال، تعتبر ضرائب مباشرة، أماَّ الضرائب على الإنفاق فتعتبر من صميم الضرائب غير المباشرة، وعلى هذا الأساس تم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

1. تصنيف الضريبة على أساس الوعاء الضريبي؛
2. تقييم الضريبة.

1. تصنيف الضريبة على أساس الوعاء الضريبي:

1.1. الضريبة على الدخل: يعتبر الدخل الوعاء الأساسي للضريبة بإعتباره يتميز ببعض الخصائص والمميزات، وحتى نتعرف على هذه المميزات يجدر بنا أن نعرف الدخل الخاضع للضريبة.

1.1.1 . ماهية الدخل: الدخل هو مبلغ من النقود، يأتي من مصدر ثابت، بصفة دورية منتظمة.[1]

الدخل قيمة نقدية أو قابلة لتقدير بالنقود يأتي بصفة دورية أو قابلة للتجدد من مصدر مستمر أو قابل للاستمرار.[2]

يمكننا أن نميز بين اتجاهين و نحن بصدر تعريف الدخل وهما:[3]

أ. التعريف بالمنبع (الدورية و الانتظام):يعتبر كل ما يحصل عليه الممول، بصفة منتظمة ودورية، من أموال وخدمات يمكن تقويمها بالنقود، أو بتعبير آخر يعتبر دخلا كل ما يحصل عليه الممول من النقود أو من السلع و الخدمات التي يمكن تقديرها نقديا.

ب. التعريف بالزيادة في القيمة الايجابية لذمة الممول: يعتبر دخلا بالإضافة إلى الاتجاه الأول كل زيادة في الدخل، بصرف النظر عما إذا كانت هذه الزيادة من طبيعة دورية و منتظمة أم من طبيعة عرضية و غير منتظمة.

[1] سوزي عدلي ناشد، **"المالية العامَّة"**، مرجع سابق، ص 152.

[2] عادل أحمد حشيش، **"أساسيات المالية العامَّة"**، مرجع سابق، ص 162.

[3] رفعت المحجوب، **"المالية العامة"**، مرجع سابق، ص ص 254- 256.

2.1.1. الدخل الإجمالي و الدخل الصافي:

أ. الدخل الإجمالي: الدخل الإجمالي و يقصد به كافة القيم النقدية أو القابلة للتقدير النقدي التي يحصل عليها الشخص نتيجة استغلاله مصدرا من مصادر الثروة.

ب. الدخل الصافي: يقصد بالدخل الصافي، الدخول ذات القيم مخصوما منها المبالغ التي استلزمها استغلال مصدر الدخل لكي يأتي بهذه القيم النقدية.[1]

إن الدخل الصافي يعتبر أكثر دلالة من الدخل الإجمالي في التعبير عن المقدرة التكلفية للممول، وهو ما يحقق العدالة في التكليف الضريبي الحقيقي.

أما عن النفقات الواجب خصمها من الدخل الإجمالي للحصول على الدخل الصافي، فيمكن حصرها في النقاط التالية:[2]

- نفقات الصيانة؛
- أقساط الاستهلاك؛
- نفقات الاستغلال كأجور اليد العاملة و الحد الأدنى من المعيشة.

3.1.1. الضريبة على فروع الدخل و الضريبة العامة على الدخل: قد تفرض ضرائب بتعدد أنواع الدخل تسمى ضرائب نوعية، و قد تفرض ضريبة عامة تشمل جميع أنواع الدخل التي يحصل عليها المكلف، تسمى الضريبة العامة على الدخل.

أ. الضريبة النوعية على فروع الدخل: وفقا لهذا الأسلوب يتم تقسيم الدخل وفقا لمصدره إلى عدة أنواع: دخل العمل، دخل رأس المال و دخل مختلط وهذا ما يسمح بالتمييز في علم المالية العامة بين الأنواع المختلفة، فدخل العمل يجب أن يسامح أكبر من الدخل الناتج عن رأس المال، فالدخول الواحدة، و المختلفة المصادر، لا تمثل بالنسبة لأصحابها مقدرة تكلفية واحدة،[3] وهذا ما يستلزم أن تفرض الضريبة بأسعار مختلفة على الدخل متعدد المصادر.

[1] سوزي عدلي ناشد ،"**المالية العامة**"، مرجع سابق، ص 156.

[2] علي زغدود، "**المالية العامة**"، مرجع سابق، ص 201.

[3] رفعت المحجوب، "**المالية العامة**"، مرجع سابق، ص 268.

ب. الضريبة العامة على الدخل: يعرف هذا الأسلوب من الضرائب على الدخل بالضريبة الموحدة على الدخل، حيث يمثل الدخل الكلي مهما تعددت مصادره الوعاء الأساسي والوحيد للضريبة خلال فترة زمنية معينة، مع السماح بخصم التكاليف و الخصومات التي يقررها القانون بهدف الوصول إلي الدخل الخاضع للضريبة أو ما يمثل الوعاء الضريبي.[1]

2.1. الضريبة على رأس المال: وهي تلك الضريبة التي تفرض بطريقة مباشرة على رأس المال، وتعرف بضرائب تملك رأس المال، بالإضافة إلى تلك الضرائب التي تفرض بطريقة غير مباشرة على رأس المال وتعرف بالضرائب على تداول رأس المال.[2]

كما يمكن أن نفرق بين الضريبة على رأس المال والضريبة على الثروة ونقصد بالأولى تلك الضرائب التي تفرض على رأس المال المنتج أي المستخدم في العملية الإنتاجية، أماً الثانية فنقصد بها الضرائب التي تفرض على كل ما يمتلكه الممول من الأموال العقارية أو المنقولة، وبغض النظر عن الاعتبارات الإنتاجية أو الدخل.

ومن أهم الضرائب التي تفرض على رأس المال ما يلي:

1.2.1. الضريبة على تملك رأس المال: وهي ضريبة استثنائية، تفرضها الدولة في أوقات استثنائية، لمواجهة الزيادة غير المتوقعة في النفقات، بفرض ضريبة مرتفعة السعر على رؤوس الأموال للحصول على ما تحتاج إليه من إيرادات،[3] ويعاب على هذه الضريبة:

-أنها- تستلزم اقتطاع جزء من رأس المال- تؤدي إلى إضعاف المقدرة الإنتاجية؛

-أنها – تصيب رأس المال، أي تصيب مصدر الادخار وهذا يؤدي إلى إنقاص الميل الحدي للادخار والاستثمار؛

- أنها تجعل الأفراد يعرضون رؤوس الأموال في السوق بكميات كبيرة بهدف دفع الضريبة وهذا ما يؤدي إلى انخفاض قيمة هذه الأموال.[4]

كما يمكن تميز هذه الضريبة ب:

[1] شكري رجب العشماوي، سعيد عبد العزيز عثمان، **"اقتصاديات الضرائب"**، مرجع سابق، ص 117.

[2] رفعت المحجوب، **"المالية العامة"**، مرجع سابق، ص 272.

[3] سوزي عدلي ناشد، **"المالية العامة"**، مرجع سابق، ص 172.

[4] رفعت المحجوب، **"المالية العامة"**، مرجع سابق، ص 274.

– تتميز هذه الضريبة بغزارة الحصيلة الضريبية في وقت قصير، لا تحققها أي ضريبة أخرى؛
– أنها تحقق العدالة باقتطاع جزء كبير من هذه الثروات لاستخدامه في مواجهة الأعباء التي تتحملها الدولة في مثل تلك الظروف؛
– أنها تساهم في إعادة توزيع الدخل وفقا لمقتضيات العدالة الاجتماعية وذلك بالحد من التفاوت بين الدخول، وخاصة الفئات غير المتضررة من الحروب؛

بالإضافة إلى المزايا السابقة تعمل الضريبة الاستثنائية على امتصاص القوة الشرائية الزائدة عن متطلبات الاقتصاد الوطني، وذلك بهدف مكافحة التضخم الناتج عن زيادة الطلب الكلي على العرض الكلي.

2.2.1 . الضريبة على الزيادة في قيمة رأس المال: تمثل أحد أنواع الضرائب على رأس المال، التي تفرض على الزيادة في قيمة رأس المال سواءً كان عقاراً أم أسعار الأراضي ومثالها الزحف العمراني إلى مناطق جديدة مما يؤدي إلى ارتفاع أسعارها، وتعد الضريبة على الزيادة في قيمة رأس المال، حيث تتخذ رأس المال الوعاء الأساسي وليس الزيادة الحاصلة في رأس المال.[1]

أ. الضريبة على الزيادة في القيمة العقارية: وهي ضريبة تفرض بمناسبة الزيادة في قيمة العقارات (الأراضي الزراعية، الأراضي المبنية وغير المبنية) ومن أهم مبررات فرضها أنَّ الزيادة تحدث لأسباب راجعة للمجتمع وليس لنشاط الفرد، وهذا ما يبرر فرضها.

ب. الضريبة على الزيادة في القيمة المنقولة: تفرض بمناسبة الزيادة الخارجية عن إرادة المكلف بصورة محدودة للغاية، كالزيادة التي تحدث في الأوراق المالية من أسهم وسندات لأسباب اقتصادية، ولرغبة الدولة في تحقيق أغراض معينة، أو بسبب المضاربة في السوق المالي.

تتسم الضريبة على الزيادة في قيمة رأس المال ببعض المزايا منها:

– يمكن أن ترتفع حصيلة ضريبة ما إذا أحسنت السلطات في اختيار السعر الملائم لها؛
– تقلل من حدة التفاوت بين الأفراد الذين يملكون الثروة المادية والذين يكسبون دخولهم من العمل؛
– تقلل من حدة المضاربات في بعض أجزاء الثروة، مما يساعد على الاستقرار في المعاملات الداخلية والخارجية معاً.

[1] سوزي عدلي ناشد، **"المالية العامة"**، مرجع سابق، ص ص 175-178.

ويعاب على هذه الضريبة ما يلي:[1]

– قد تكون الزيادة المحققة زيادة ظاهرية وليست حقيقية، فقد يكون سبب الزيادة هو دافع التضخم النقدي وانخفاض قيمة وحدة النقد، وهو ما يدفع المكلف بالتهرب منها؛

– يصعب على الإدارة الضريبية أن تفصل بين الزيادة الطبيعية في رأس المال الناتجة عن ظروف الاقتصاد والزيادة الناتجة عن مجهود من المالك، فالزيادة الثانية يتعين استبعادها من الضريبة؛

– قد يصاحب زيادة في أحد عناصر رأس المال انخفاض مماثل في عنصر آخر، وبالتالي هنا فرض الضريبة الجديدة يخفض من هذه الأصول طالما أنَّ حجم عناصر رأس المال لم تتغير، ومن ذلك يصبح الممول في وضع أسوأ نسبياً، وبالتالي يصعب على أي إدارة ضريبية ومهما تمتلك من كفاءة من أخذ هذه الأمور في الحساب.

3.2.1. الضريبة على التركات: يقصد بها تلك الضريبة التي تفرض على انتقال رأس المال من المورث إلى ورثته أو الموصى لهم.[2]

وتختلف نظرة كتاب المالية العامة إلى هذه الضريبة وفقاً للآراء التالية:[3]

– ضريبة التركات تفرض مقابل الحماية التي تقدمها الدولة؛

– ضريبة التركات تشكل نصيب الدولة في التركة باعتبارها وارث؛

– الضريبة على التركات ضريبة مؤجلة على الدخل لحين انتقال الإرث بالوفاة.

تتمتع الضريبة على التركات ببعض المحاسن وأهمها:

– أنها – ضريبة عادلة تصيب أموالاً لم يبذل في سبيل الحصول عليها أي جهد يذكر؛

– الضريبة على التركات ملائمة وخفيفة الوطأة على المكلفين وفرة المورد من جهة وقلة النفقات من جهة أخرى؛

– أنها – تسمح بمراعاة الأوضاع الشخصية للمكلف وتصاعد بحسب درجة القرابة بين الوارث والمورث ويأخذ القانون الجزائري بالنسبة على التركات بالتصاعد.

[1] شكري رجب العشماوي، سعيد عبد العزيز عثمان، "**اقتصاديات الضرائب**"، مرجع سابق، ص95.

[2] رفعت المحجوب، "**المالية العامَّة**"، مرجع سابق، ص 277.

[3] نفس المرجع.نفس الصفحة.

3.1 . الضرائب على الإنفاق: تعتبر الضرائب على الإنفاق من صميم الضرائب غير المباشرة.

الضريبة على الإنفاق هي نوع من أنواع الضرائب غير المباشر وتفرض على إنفاق الدخل لأغراض الاستهلاك، أو إنفاق الدخل لأغراض الاستثمار أي شراء العقارات والأسهم والسندات، وغير ذلك من رؤوس الأموال.

تنقسم الضرائب على الإنفاق إلى شكلين رئيسيين هما:

- ضريبة المبيعات sales tax؛
- الضريبة الجمركية custom tax؛

1.3.1 ضريبة المبيعات: تتعدد وتختلف التسميات لضريبة المبيعات فقد تسمى بضريبة المشتريات، وضريبة الإنتاج المحلي، والضرائب على التداول وضريبة السلع، وضريبة المشتريات، وضريبة الإنتاج المحلي، والضرائب على التداول وضريبة رقم الأعمال.[1]

تعتبر ضريبة المبيعات إحدى الأدوات المهمة التي يمكن أن تمارس من خلالها السياسية الضريبة، جمع وتوجيه رؤوس الأموال في أوجه النشاط الاقتصادي، بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية، وخاصة في الدول النامية للأسباب التالية:

- اندماج قيمة ضرائب المبيعات في قيمة أسعار السلع والخدمات الإنتاجية، والوسيطة، والاستهلاكية، والاستثمارية، وبالتالي لا يشعر أغلب أفراد المجتمع بعبئها وذلك بالمقارنة مع ضرائب الدخل؛

- اتساع نطاق المعاملات العينية في الدول النامية، لانعدام الرقابة المالية وهو ما يمثل صعوبة أساسية أمام تقدير الدخول النقدية، ويفتح المجال أمام الضرائب غير المباشرة لتمارس دورها في الهيكل الضريبي؛

- تمتاز ضرائب المبيعات بقربها من مراكز النشاط الاقتصادي ومن ثمَّ فإنها تحدث آثاراً مباشرة وغير مباشرة على سياسات الإنتاج.

عادة ما تنقسم ضرائب المبيعات إلى ثلاثة أنواع:[2]

- الضريبة العامة المتتابعة (التراكمية)*؛

[1] شكري رجب العشماوي، سعيد عبد العزيز عثمان، **"اقتصاديات الضرائب"**، مرجع سابق، ص ص 195-196.

[2] رفعت المحجوب، **"المالية العامة"**، مرجع سابق، ص 279.

* تسمية بالفرنسية impôt en cascade (boule de neige)

- الضريبة العامة الواحدة على رقم الأعمال؛
- الضريبة النوعية المتعددة على رقم الأعمال.

2.3.1. الضريبة الجمركية: تعد الضريبة الجمركية أهم أنواع الضرائب غير المباشرة، ويرجع ذلك إلى غزاة حصيلتها الضريبية؛ وذلك بسبب ضخامة حركة التجارة على المستوى العالمي.

أ. تعريف الضريبة الجمركية: هي مبلغ من المال تفرضه الدولة جبراً بما لها من سيادة على البضائع التي تدخل إلى أراضيها، وتسمى ضريبة الوارد، أو على البضائع التي تخرج من أرضها وتسمى ضريبة الصادر.[1]

يمكن ملاحظة بعض النقاط الأساسية فيما يتعلق بهدف الضريبة:

الضرائب الجمركية تعكس الأوضاع الاقتصادية المختلفة، كما تعكس البنيان الاقتصادي، ذلك أنَّ ارتفاع نسبة الضرائب الجمركية إلى مجموع الضرائب الوطنية وإلى الإيرادات العامَّة في البلاد المتخلفة والآخذة في النمو، يعكس ارتفاع نسبة التجارة الخارجية للدخل الوطني، كما يمكن تفسير ذلك إلى عدَّة اعتبارات:

1/ ارتفاع نسبة التجارة الخارجية إلى الدخل الوطني، يعني ذلك ضخامة الوعاء الذي تفرض عليه الضرائب الجمركية؛

2/ انخفاض حجم الدخول الكبيرة في هذه البلاد مما يقلل من حصيلة الضرائب المباشرة، ويرفع حصيلة الضرائب غير المباشرة، وخاصة الجمركية منها؛

3/ سهولة تحصيل هذه الرسوم (الضرائب)، مع إمكانية ضمان درجة مرتفعة من الرقابة على الاستيراد والتصدير، وهو ما يعني الحد من ظاهرة التهرب من هذه الضرائب.

ب. أنواع الضرائب الجمركية: يمكن تقسيم الضرائب الجمركية تبعاً لطريقة وضعها إلى ضريبة مستقلة تضعها الدولة بإرادتها وإلى تعريفة اتفاقية تضعها الدولة بالاتفاق مع الدول الأخرى.

كما يمكن تقسيم الضرائب الجمركية تبعاً لوحدتها إلى تعريفة واحدة بغض النظر عن الدولة الواردة منها السلعة، وإلى تعريفة مزدوجة، حيث يتقرر فرض رسمان أحدهما يتقرر بطريقة مستقلة، والآخر يتقرر بطريقة اتفاقية.

[1] يوعون يحياوي نصيرة، **"الضرائب الوطنية الدولية"**، بدون دار نشر، الجزائر، 2010، ص194.

وإلى تعريفة عادية وهي التي تطبق في الظروف العادية، وتعريفة احتياطية تطبق في الظروف استثنائية كظروف الحرب والسلم. وإلى تعريفة ذات الغرض المالي، وهي تطبق بهدف رفع الحصيلة المالية للخزينة الدولة، وتعريفة حمائية تفرض بهدف تحقيق الحماية ببعض أوجه النشاط الاقتصادي، كحماية الصناعات الوطنية.[1]

أما تقسيم الضرائب الجمركية تبعاً لطريقة التحصيل فيمكن تقسيمها إلى نوعين رئيسيين:

أولاً: الضرائب النوعية: هي تلك الضرائب التي تفرض على أساس العدد أو الوزن أو النوع، فوعاء الضريبة يكون حجم السلعة أو عددها أو وزنها، كما تعرف الضرائب النوعية بأنها مقدار نقدي ثابت يفرض على السلعة تبعاً لنوعها.[2]

وتمتاز الضرائب النوعية ببعض المميزات منها:

- البساطة والسهولة النسبية في الربط والتحصيل؛
- الثبات النسبي في الحصيلة الضريبية؛

كما يؤخذ عليها بعض الانتقادات:

- يصعب الاعتماد عليها بصورة فعالة في تحقيق أهداف المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، لعدم استجابتها التلقائية للتغير في الظروف الاقتصادية؛

- أنها ضريبة غير عادلة حيث تحمل الأنواع المختلفة من السلع الرخيصة والثمينة لعبء ضريبي واحد.

ثانيا: الضرائب القيمية: هي ذلك النوع من الضرائب الجمركية التي تفرض على السلع المصدرة أو المستوردة كنسبة معينة من سعر السلعة، أو قيمتها، فقد تحدد الضريبة بنسبة مئوية من قيمة السلعة المستوردة أو المصدرة وهذا ما يعرف بالضريبة القيمية.[3]

واستخدام هذا النوع من الضرائب يتفق مع مميزات وسمات الاقتصاد الحديث من حيث تنوع السلع وتعددها واختلاف أسعارها.

[1] رفعت المحجوب، **"المالية العامة"**، مرجع سابق، ص ص 298-300.

[2] شكري رجب العشماوي، سعيد عبد العزيز عثمان، **"اقتصاديات الضرائب"**، مرجع سابق، ص 234.

[3] رفعت المحجوب، **"المالية العامة"**، مرجع سابق، 30.

تمتاز الضرائب القيمة بأنها أكثر عدالة بالمقارنة بالضرائب النوعية وأكثر دلالة على الحالة الاقتصادية، ومن جهة أخرى فإن تطبيق هذه الضريبة ينجم عنه العديد من المشاكل والصعوبات منها:[1]

- إنَّ تطبيقها يتطلب ضرورة توافر أعداد كبيرة من الخبراء ذوي الكفاءة؛
- توافر بيانات وإحصائيات حديثة وبصورة متجددة عن الأسعار العالمية؛
- الفواتير الوهمية التي يقدمها المستوردون لا تمثل القيمة الحقيقية للسلع والخدمات.

ويمكن أن نخلص مما تقدم، إلى أن الدول عادة ما تلجأ إلى الجمع بين نظامي الضريبة القيمية والضريبة النوعية عند تحديد سعر الضريبة الجمركية للاستفادة من مزايا كل منها وتلافي عيوبهما.

ج. عمومية الضريبة الجمركية والاستثناءات التي ترد عليها: في العرف العام، تتصف الضريبة الجمركية بمبدأ العمومية، بمعنى يتم تطبيقها على كافة السلع التي تعبر الحدود الجغرافية للدولة، أو بتعبير آخر كافة السلع التي تمر على مصلحة الجمارك.

إلاَّ أنه وخروجا على هذا العرف، قد يقرر المشرع الضريبي بعض الاستثناءات التي ترد على مبدأ العمومية بقصد تحقيق أهداف معينة ويمكن إجمال هذه الاستثناءات كما يلي:[2]

– نظام التجارة العابرة: ويقصد به السلع التي تعبر أرض الدولة بهدف الوصول إلى دولة أخرى، وبالتالي تعفى من الضريبة.

– نظام رد الضريبة: يتجلى هذا النظام، في قيام المستورد بدفع الضريبة، وخاصة على المواد الأولية والمطالبة باستردادها، إذا ما قام بتصنيعها وتصديرها إلى الخارج في وقت محدد في القانون الضريبي لذلك البلد.

– نظام الإعفاء المؤقت: يشبه هذا النظام سابقه، حيث أنَّ السلع المستوردة تعفى من الضريبة، على أساس تصديرها بعد مدة متفق عليها. أما في حالة عدم تصديرها، فيتم إخضاعها للضريبة من جديد.

– نظام المناطق الحرة: تعتبر المناطق الحرة، وبهدف تشجيع الاستثمارات الأجنبية، إلى إلغاء الحواجز الجمركية والتي من بينها الضريبة الجمركية. ومثال ذلك دول الاتحاد الأوربي ومنطقة النافتا[3].

[1] شكري رجب العشماوي، سعيد عبد العزيز عثمان، **"اقتصاديات الضرائب"**، مرجع سابق، ص 236.

[2] سوزي عدلي ناشد، **"المالية العامة"**، مرجع سابق، ص ص191-193.

[3] النافتا: منطقة تجارية تظم الولايات المتحدة الأمريكية وكندا والمكسيك.

2. تقييم الضريبة

تقييم الضريبة هو العلاقة أو الدالة التي تربط بين مبلغ الضريبة والمادة الخاضعة لها.

عرف النظام الضريبي في العصور السابقة، أشكالا متعددة لكيفية تقييم الضريبة، ومن هذه الأشكال ما يلي:

- الضريبة النسبية والضريبة التصاعدية؛
- الضريبة التوزيعية والضريبة القياسية؛
- الضريبة الشخصية والضريبة العينية.

1.2. الضريبة النسبية والضريبة التصاعدية:

1.1.2. الضريبة النسبية: تكون الضريبة تناسبية إذا ما تحدد مقدارها كنسبة مئوية؛ لا تتغير بتغير قيمة المادة الخاضعة للضريبة، أي إذا كان لها سعراً واحداً لا يختلف باختلاف مستوى دخل المكلف.[1]

وقد برر التقليديون الضريبة النسبية بعدة مبررات أهمها: [2]

- الضريبة النسبية تتميز بالبساطة والسهولة في التطبيق؛
- الضريبة النسبية، تعتبر ثمنا للخدمة العامة؛
- الضريبة النسبية تستند إلى المساواة في المعاملة بين الممولين.

يؤخذ على هذه الطريقة، أنها غير عادلة بمعنى أنَّ العبء النسبي للضريبة يكون أكبر بالنسبة للمكلف ذي الدخل الأقل، ويكون أقل بالنسبة للمكلف ذي الدخل الأكبر.

2.1.2. الضريبة التصاعدية: تكون الضريبة تصاعدية، إذا كان سعرها الحقيقي يزداد بازدياد المادة الخاضعة للضريبة، ومنه يمكن ملاحظة عامة على أن الحصيلة الضريبية النسبية تزداد بنفس ازدياد مقدار المادة المفروضة عليها الضريبة، بينما تزداد حصيلة الضريبة التصاعدية بنسبة أكبر من نسبة ازدياد المادة المفروضة عليها الضريبة.[3]

لقد برر الماليون المحدثون الأخذ بالضريبة التصاعدية بكونها تراعي:

[1] محمد دويدار، **"مبادئ الاقتصاد السياسي، الاقتصاد المالي، النظرية العامة في مالية الدولة – السياسة في الاقتصاد الرأسمالي – النظام الضريبي"**، موفم للنشر، ج 4، الجزائر، 2004، ص 247.

[2] رفعت المحجوب، مرجع سابق، ص 322-323.

[3] عادل أحمد حشيش، مرجع سابق، ص 172.

- مبادئ العدالة الضريبية والاجتماعية؛
- الظروف الشخصية للممول؛
- وسيلة فعالة من الوسائل السياسية الضريبة لتقليل التفاوت بين دخول الأفراد؛
- معالجة الأزمات الاقتصادية، وخاصة في فترات الانكماش، فالضريبة التصاعدية تعمل على توزيع الدخول لصالح الطبقات ذات الميل الحدي المرتفع للاستهلاك مما يعمل على ارتفاع الاستهلاك الوطني، وبالتالي زيادة الطلب الفعال ومستوى التشغيل الوطني.[1]

2.2 . الضريبة التوزيعية والضريبة القياسية:

1.2.2. الضريبة التوزيعية: هي تلك الضرائب التي لا يحدد المشرع سعرها مسبقا، بل يكتفي بتحديد الحصيلة الكلية لها، ومن ثم يعمل على توزيع هذه الحصيلة على الأقاليم الإدارية والجغرافية المختلفة للدولة.[2]

ومما يجدر أن ننبه به أنَّ تقسيم الضرائب إلى توزيعية وقياسية، إنما يخص الضرائب المباشرة فقط، لأن الضرائب غير المباشرة تقع على أشخاص غير محددين مسبقا.

الضريبة التوزيعية كانت منتشرة بكثرة في الماضي، لعدم قدرة الإدارة الضريبية على تقدير المادة المفروضة عليها الضريبة تقديراً حقيقيا، وغير قادرة على مواجهة المكلفين.

2.2.2. الضريبة القياسية: وهي على العكس مما تطرقنا إليه في ما يتعلق بالضريبة التوزيعية حيث يعمل المشرع على تحديد سعرها مقدماً دون أن يحدد حصيلتها الكلية بصورة دقيقة، تاركاً أمر تحديدها للظروف الاقتصادية.

يتم تحديد الضريبة القياسية بفرض سعر معين يتناسب مع قيمة المادة الخاضعة للضريبة القياسية بفرض سعر معين يتناسب مع قيمة المادة الخاضعة للضريبة، إما في صورة نسبة مئوية من إجمالي وعاء الضريبة، وإما في صورة مبلغ معين يتم تحصيله عن كل وحدة من وحدات المادة الخاضعة للضريبة.[3]

تمتاز الضريبة القياسية بأنها:

- ضريبة عادلة بمعنى يكون العبء الضريبي على أساس المقدرة التكلفية لكل مكلف؛

[1] محمد عباس محرزي، **"اقتصاديات الجباية والضرائب"**، دار هومة، ط3، الجزائر، 2003، ص83.

[2] رفعت المحجوب، مرجع سابق، ص 319.

[3] سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص 200.

– مراعاة الظروف الشخصية المتعلقة بكل مكلف ومن ثم الاهتمام بالظروف العائلية وذلك بمنح المكلف إعفاءات تتعلق بمحدودية الدخل؛

– الضريبة القياسية تتمتع بالمرونة إلى حد كبير، حيث يمكن رفع أو خفض سعر الضريبة والتطورات والتغيرات الاقتصادية، والتي قد تصيب دخل المكلفين وبالرغم من المميزات السابقة، يعاب عليها:

– عدم وجود مصلحة شخصية مباشرة لكل مكلف في عدم تهرب الآخرين من دفعها.

– لا يمارس المكلفون بالضريبة القياسية رقابة على الغير.

3.2. الضريبة الشخصية والضريبة العينية:

يمكن القول أنَّ الأصل في الضريبة الحديثة هو فرضها على الأموال، وعدم فرضها على الأشخاص كضريبة الرؤوس أو ضريبة الفرد، فالضريبة الحديثة تفرض وفقاً للمقدرة التكلفية على أساس الأموال التي يمتلكها أو النشاط الذي ينشط فيه، وبذلك تتحدد المادة الخاضعة للضريبة في النظرية الحديثة، بمراعاة المركز الشخصي للمكلف، الأمر الذي يلزم معه التعرف على فكرتي عينية الضريبة وشخصيتها.[1]

1.3.2 . الضريبة الشخصية: تعرف عادة الضرائب الشخصية بأنها تلك الضرائب التي تراعي فيها حالة المكلف الشخصية ومركزه المالي.[2]

الضريبة الشخصية هي الضريبة التي يراعي فيها ظروف الممول الشخصية ومثالها الضريبة العاملة على الإيرادات أو الضريبة التكميلية على مجموع الدخل، والجزائر تأخذ بهذا النظام.

ويستند مبدأ الشخصية في الضريبة، على عدة اعتبارات أهمها:[3]

1. الأعباء الشخصية والعائلية، وهي تقتضي إعفاء الحد الأدنى اللازم للمعيشة؛
2. أعباء المهنة، وهي خصم التكاليف اللازمة للحصول على الدخل؛
3. المركز المالي للممول، أي مكونات الثروة، وحجم الديون التي تلتزم بها؛
4. مصدر الدخل، فدخل العمل يشكل مقدرة تكلفية أقل، من تلك التي يشكلها دخل رأس المال؛
5. التصاعد في الضريبة يعتبر التصاعد عنصر من عناصر الشخصية في الضريبة؛

[1] محمد دويدار، مرجع سابق، ص 236.

[2] عبد المنعم فوزي، **"المالية العامة والسياسة المالية"**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بدون طبعة، بيروت، بدون سنة نشر، ص 136.

[3] رفعت المحجوب، مرجع سابق، ص 310.

6. استعمال الدخل، فإذا ما أردنا رفع مستوى معيشة الشعب؛ نخفض الضرائب على الاستهلاك وأن نرفعها على الادخار، والعكس في حالة ضغط الاستهلاك ورفع مستوى المدخرات الوطنية.

2.3.2 الضريبة العينية: تفرض الضريبة العينية على الأموال دون الاعتداء بمركز المكلف الشخصي أو العائلي أو الاجتماعي، فالضريبة تفرض هنا على المقدرة التكلفية، و لكن هذه المقدرة تختلط بالمال نفسه إذ لا تكون لظروف صاحب المال أي اعتبار عند فرض الضريبة.[1]

الضريبة العينية تقتصر في تحديد المقدرة التكلفية للممول على حجم الثروة وحده، دون أن تأخذ في حسابها الاعتبارات الشخصية، العائلية، المهنية والمالية الخاصة بالممول.

الضريبة العينية هي الضريبة التي تجبى من الممولين دون ما اعتبار إلى حالتهم الشخصية.

تمتاز الضريبة العينية ببساطتها و سهولة تطبيقها، بالإضافة إلى ذلك أنها تضمن حصيلة مالية مرتفعة، ولا تتطلب في تطبيقها إدارة ضريبة عالية الكفاءة، ذلك أن مبدأ عينية الضريبة يجد نطاقه الطبيعي في مجال الضرائب المفروضة على الدخول النوعية و في مجال الضرائب غير المباشرة، و مثلها الضرائب على الاستهلاك والمعاملات، والضرائب على الصادرات و الواردات.[2]

غير أنه يعاب عليها أنها لا تراعي الظروف الشخصية للمكلف أي مقدرته التكلفية، كما أنها غير مرنة، أي لا يمكن التغيير في حصيلتها بسهولة إذا ما حاول المشرع التغيير في سعرها.

الضريبة العينية يكثر عبئها على الثروة العقارية دون النظر إلى الأشخاص فهي تصيب بعبئها الأشياء الظاهرة كالعقارات ولا تحقق الضريبة العينية العدالة بين الممولين.[3]

[1] عادل أحمد حشيش، مرجع سابق، ص 167.

[2] رفعت المحجوب، مرجع سابق، ص 309.

[3] زغدود علي، مرجع سابق، ص 205.

المبحث الثالث: الآثار الاقتصادية المتعلقة بالضريبة.

للضرائب آثار بعيدة المدى على نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية في كل مجتمع من المجتمعات، وهي آثار تزداد أهميتها باستمرار مع اتساع نطاق دور الدولة وتزداد درجة تدخلها في النواحي الاقتصادية، وعلى ذلك يمكن أن نقسم الآثار الاقتصادية للضريبة إلى نوعين:

1. الآثار غير المباشرة للضرائب؛
2. الآثار المباشرة للضرائب؛

1. الآثار غير المباشرة: يقصد بالآثار الاقتصادية غير المباشرة، المشكلات المتعلقة بنقل العبء الضريبي التي تتمثل في استقرار الضريبة وانتشارها والتخلص من العبء الضريبي.[1]

1.1. استقرار الضريبة: تتمثل مشكلة استقرار الضريبة في تحديد من يتحمل العبء الحقيقي للضريبة،[2] فإذا تحمل المكلف القانوني نهائيا بقيمة الضريبة، فإن هذه الظاهرة تدعى بالاستقرار المباشر، أما إذا تمكن المكلف القانوني من نقل عبء الضريبة إلى شخص آخر، فإن هذه الظاهرة تدعى بالاستقرار غير المباشر للضريبة.

إن الظاهرة الأخيرة تثير العديد من الصعوبات فالاستقرار غير المباشر للضريبة يعني أن المشرع، قد حدد الشخص المكلف الذي يتعين عليه أن يتحمل دين الضريبة، ومنه توجد علاقة قانونية بين المكلف بالدفع والخزانة العامة، إلا إنَّ العبء النهائي في هذه الحالة، تحدد بواسطة الظروف الاقتصادية المتغيرة، التي تمكن من نقل عبء الضريبة إلى شخص آخر غير المكلف القانوني.

ملاحظة: إن عملية نقل العبء الضريبي بهذه الكيفية لا تستمر إلى ما لا نهاية، بل تنتهي بالاستقرار الفعلي لها محققة ظاهرة انتشار الضريبة.

2.1 . انتشار الضريبة: إن عملية نقل عبء الضريبة يتبعها عملية انتشار الضريبة، حيث تنقل الاضطرابات الناشئة عن فرض الضريبة إلى أفراد آخرين، حيث يترتب على تحمل العبء النهائي للضريبة أن ينقص دخل الفرد الذي تستقر عنده، الأمر الذي يؤدي إلى الحد من إنفاقه على الاستهلاك، ويعني ذلك انخفاض دخول من يزودونه بالسلع الاستهلاكية، أي المنتجون، ويؤدي نقص دخول هؤلاء المنتجون، إلى الإنقاص من إنفاقهم على الاستهلاك، وهو ما يمثل بدوره نقصاً في دخول من يمدونهم

[1] سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص 213.

[2] محمد دويدار، مرجع سابق، ص 276.

بالسلع الاستهلاكية، وهكذا من التأثيرات الدائرية التي يمكن أن تحدث بين أطراف العلاقات التبادلية المختلفة. [1]

ومما سبق يتضح لنا الفرق بين عبء الضريبة وانتشارها الذي يمكن إبرازه في فكرتين رئيسيتين:

– إن عبء الضريبة يجعل من غير الضروري أن ينقص المكلف القانوني استهلاكه الخاص، بينما يفرض انتشار الضريبة على الفرد الذي تستقر عليه الضريبة حداً على الاستهلاك يمتد إلى أصحاب المشروعات التي يشترى منها السلع الاستهلاكية.

– يكون نقل عبء الضريبة ممكناً بالنسبة لبعض أنواع الضرائب فقط، أما ظاهرة انتشار الضريبة تتعلق بكل أنواع الضرائب، إذ لا بدَّ أن يترتب على كل ضريبة بعض الانكماش في الاستهلاك الخاص، ويتوقف أثر الضريبة على الاستهلاك الفرد من السلع المختلفة على مرونة الطلب على كل سلعة.

ملاحظة: أن انتشار الضريبة عملية لا يمكن أن تستمر إلى ما لا نهاية لتصيب كل المستهلكين في تتابعهم، وإنما تتدخل عوامل تخفف من حدَّة انتشار الضريبة وتؤدي في النهاية إلى القضاء على فعالية عملية انتشار الضريبة.

3.1. التخلص من عبء الضريبة: تمثل الضريبة عبئاً على المكلف بها، يدفعه إلى محاولة التخلص من عبئها إلى شخص آخر أو التخلص من عبئها بصورة جزئية أو كلية، ويتعين عدم الخلط بين التهرب الضريبي، والغش الضريبي الذي يمثل حالة خاصة من حالات التهرب الضريبي هي حالة التهرب من الضريبة عن طريق انتهاك القانون، كأن يحاول المكلف بالضريبة بعدم تقديم الإقرار الخاص بدخله، أو بإدخال السلع المستوردة من الخارج خفيفة، وذلك بهدف الإفلات من الضريبة الجمركية، أو بأن يعمل على أن تربط عليه ضريبة أقل مما يجب، بأن يذكر في إقراره دخلا أقل من دخله الحقيقي، أو أن يحاول الممول الذي فرضت عليه الضريبة بمبلغ معين ألاَّ يدفعه كله أو بعضه، بإخفاء أمواله أو تهريبها حتى يتعذر استفتاء الضريبة منه[2].

1.3.1. تجنب الضريبة: يتحقق التجنب الضريبي بالامتناع الممول عن القيام بالواقعة المنشأة لها وهو ما يمثل في مضمون "أثر إعلان الضريبة"، ومثال ذلك الامتناع عن استهلاك السلع المفروضة عليها ضرائب الاستهلاك.... الخ.

[1] عادل أحمد حشيش، مرجع سابق، ص 199-200.

[2] محمد دويدار، مرجع سابق، ص 280.

كما قد يتحقق التجنب الضريبي أيضاً عن طريق إفادة الممول من الثغرات القائمة في صياغة القانون، ومثال ذلك حينما لا يخضع التشريع الخاص بضريبة التركات في بلد ما الهبات لهذه الضريبة، فيعمد الشخص إلى توزيع ثروته وأمواله على أولاده عن طريق الهبة تجنباً لضريبة التركات، وبالتالي يستطيع الممول من تجنب الضريبة بدون انتهاك القانون الضريبي.[1]

2.3.1 .التهرب من الضريبة: وهو ما يعرف عادة بالتهرب غير المشروع فهو الذي يتضمن مخالفة قوانين الضرائب.[2]

التهرب من الضريبة يقصد به امتناع الممول الذي توافرت فيه شروط الخضوع للضريبة عن الوفاء بها، مستعيناً في ذلك بكافة أنواع الغش.

يحدث التهرب الضريبي حينما يعمد المكلف إلى مخالفة نص من نصوص القانون بطريقة أو بأخرى، وبصفة خاصة في مرحلة تحديد الوعاء الضريبي، كأن يقوم المكلف بإخفاء جزء كبير من المادة الخاضعة للضريبة، أو يقوم بإظهار جزء منها فقط.[3]

أولا: أسباب التهرب: يمكن تقسيم العوامل التي تسبب التهرب إلى:

أ. عيوب التشريع الضريبي:

1. تعقد التشريعات الضريبية، من خلال كثرة الإعفاءات والتخفيضات والتي تخلق مشاكل للإدارة الضريبية، وتزيد من احتمال التهرب؛

2. المغالاة في تعدد الضرائب، ومنه زيادة تكلفة تحصيل الضريبة.

ب. عيوب الإدارة الضريبية:

1- عدم المساواة في التطبيق: قد تكون الضريبة عادلة من الوجهة القانونية، أماً في حالة تطبيقها تصطدم بصعوبات فتقضي على هذه العدالة؛

2- تعقد الإجراءات الإدارية الخاصة بتحصيل الضريبة، فالإجراءات الروتينية المعقدة كثيراً ما تحمل روح الكراهية للضريبة.

[1] رفعت المحجوب، مرجع سابق، ص 343.

[2] عبد المنعم فوزي، "**المالية العامة والسياسة المالية**"، مرجع سابق، ص 223.

[3] عادل أحمد حشيش، مرجع سابق، ص 200.

ج- العوامل النفسية في التهرب من الضريبة:

للعوامل النفسية دوراً هاماً للتهرب من الضريبة، فكلما زاد الوعي المالي ضعف الباعث على التهرب، وبالعكس صحيح، ويعتقد بعض الماليين أنَّ بعض العوامل النفسية لا مفر من وجودها بالنسبة لبعض أنواع الضرائب.

ثانيا: طرق مكافحة التهرب الضريبي: يؤدي التهرب من الضريبة إلى نتائج مالية سيئة، لأنه يفوت على الدولة جزءاً من حصيلة الضرائب، وأنه يخل بمبدأ العدالة الضريبية ولذلك تعمل الدولة، سواءً في المجال الداخلي، أو الخارجي على مكافحة هذه الظاهرة بشتى الطرق والأساليب ومن بينها ما يلي:

- تقرير إجراءات قانونية على الممولين الذين يمتنعون عن تقديم الإقرارات المقررة قانوناً، أو الذين يقدمون اقرارت خاطئة؛
- تحصيل الضريبة عند المنبع، وتنحصر هذه الطريقة في أن يعهد المشرع إلى المدين المكلف بدفع الضريبة؛
- أن يكون للإدارة المالية (الضريبية) حق الاطلاع على المستندات الخاصة بالممول، والغرض من تقرير هذا الحق هو تمكين جهة الإدارة من ربط الضريبة على نحو صحيح، وإثبات المخالفات التي ترتكب تخلصاً من الضريبة؛
- الاعتماد على تبليغات الغير، مع تقديم مكافآت مالية لهؤلاء؛
- إعطاء الإدارة الضريبية حق الاستيلاء على السلع المستوردة بالقيمة التي يعلنها الممول؛[1]
- تحقيق التجانس بين الضرائب وعدم المبالغة في تعدد الضرائب، وتنمية الوعي المالي، وتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالربط والتحصيل؛
- تقديم إقرار مؤيد باليمين: في بعض القوانين كالقانون الفرنسي الذي يلزم المكلف بتقديم إقرار باليمين، مع تطبيق عقوبات خاصة باليمين الكاذبة في حالة الإقرار الخاطئ؛
- توقيع جزاءات على المتهربين، قد تكون هذه الجزاءات بدنية أو مالية.[2]

وبالإضافة إلى ذلك فكثيراً ما تتعاون الدول معاً، عن طريق عقد اتفاقات دولية على مكافحة التهرب من الضرائب، وتبادل المعلومات التي تفيد في هذه المكافحة.

[1] رفعت المحجوب، مرجع سابق، ص 344.

[2] عبد المنعم فوزي، مرجع سابق، ص 226-227.

2. الآثار المباشرة للضرائب:

«يفترض الحديث عن هذه الآثار تمام العمليات والاضطرابات المختلفة التي تصاحب فرض الضريبة وتنتهي باستقرار عبئها النهائي على الممول الفعلي، وتعتبر دراسة الآثار الاقتصادية النهائية المباشرة للضرائب من أهم ما يعاون المسئولين والمهتمين بالأوضاع المالية في الدولة في الحكم على نجاح السياسة الضريبة القائمة، أو في رسم سياسة ضريبية جديدة تحقق ما فشلت السياسة القائمة في تحقيقها، وذلك بالنظر لما هو مسلم به من أن السياسة الضريبية المثلى هي تلك السياسة التي يترتب على تحقيق آثارها تحقيق أهداف المجتمع، ولا يتفق الاقتصاديون فيما يتعلق بهذه الآثار على وجه نظر موحدة، فالبعض منهم يذهب إلى القول بأن الضرائب حتى ولو كانت ثقيلة الوطأة من ناحية العبء المالي، تحرك نشاط الأفراد وتدفعهم لزيادة الإنتاج، بينما يقرر البعض الآخر، أن الضرائب، وعلى الأخص المبالغ في مقدارها تنتهي بشَّل نشاط الأفراد، وبتأثير في كم وكيف إنتاجهم».[1]

1.2. أثر الضرائب في الاستهلاك والادخار: تؤدي الضرائب إلى تخفيض الدخول النقدية أو الدخول الحقيقية للأفراد الذين يتحملونها بصفة نهائية، وهو ما يعمل كقاعدة عامة إلى تخفيض الاستهلاك وإلى تخفيض الادخار، وحتى يمكننا أن نحدد أثر الضرائب على الاستهلاك والادخار، يجب أن نحدد المتغيرات التي تحدد كلاً منهما.

على الرغم من أن الاستهلاك يتوقف على عوامل كثيرة منها الدخل المتاح، معدلات الفائدة، مستوى الأسعار، حجم السكان، معدلات الضرائب، هيكل توزيع الدخل الوطني بين أفراد المجتمع... الخ، إلاَّ أن الدخل المتاح يعتبر المحدد الرئيسي للاستهلاك ومنه يمكن تمثيله رياضياً كما يلي:[2]

$$c = f(yd) \dots (1)$$

حيث c يمثل الاستهلاك الكلي (الوطني)، dy يمثل الدخل المتاح.

يعتبر الدخل المتاح المحدد الأول للاستهلاك، أما المحدد الثاني للاستهلاك الميل الحدي للاستهلاك.

أما فيما يتعلق بمحددات الادخار، ولما كان الادخار هو الجزء المتبقي من الدخل بعد الاستهلاك حيث: $s = yd - c \dots (2)$ ، s : تمثل حجم الادخار الكلي (الوطني) فإنه يتبين لنا أن العوامل

[1] عادل أحمد حشيش، مرجع سابق، ص 201.

[2] عمر صخري، "**التحليل الاقتصادي الكلي**"، ديوان المطبوعات الجامعية، ط6، الجزائر، 1986، ص 54.

التي تحدد الاستهلاك تحدد حجم الادخار، ومنه فالادخار يتوقف على حجم الدخل وعلى الميل الحدي للادخار.

ومن البديهي أن نلاحظ أن مجموع الميل الحدي للاستهلاك والميل الحدي للادخار يساوي الواحد الصحيح.[1]

وحتى نبين أثر الضرائب في الاستهلاك والادخار نبين أثر الضرائب في الدخل وفي الميل الحدي للاستهلاك.

1.1.2 . أثر الضرائب في الدخل: تؤدي الضرائب إلى تخفيض الدخول النقدية، أو رفع أثمان المنتجات مما يؤدي إلى خفض الدخول الحقيقية.

ففي الحالة الأولى تؤدي الضرائب المباشرة إلى تخفيض الدخول النقدية، وما يتبعه من انخفاض في حجم الاستهلاك، ومما يجدر الإشارة إليه أن أثر الضريبة على الدخول المرتفعة تكون منخفضة الأثر على الاستهلاك، وعلى العكس من ذلك أن أثر الضريبة على الدخول المنخفضة تكون كبيرة الأثر على الاستهلاك.

وكنتيجة عامة أن انخفاض الدخول النقدية لارتفاع الضرائب يؤدي إلى انخفاض الادخار بنسبة أكبر من نسبة انخفاض الاستهلاك.[2]

أما الحالة الثانية والتي تخص الضرائب غير المباشرة، فإنها تخفض الدخول الحقيقية، مع ثبات المبلغ المخصص للاستهلاك، وهو ما يعني أنَّ هذه الضرائب تؤدي إلى تكوين ادخار عيني إجباري لصالح الدولة، ومما يلزم أنَّ ننبه به أنَّ الضرائب على الاستهلاك قد تستخدم للحد من استهلاك مواد معينة، أما من ناحية أخرى نجد أنَّ الضرائب غير المباشرة تخفض المبيعات، ومنه تعمل على تخفيض الأرباح وبالتالي تخفض حجم المدخرات لأصحاب الأعمال والمشاريع.[3]

[1] عمر صخري، "**التحليل الاقتصادي الكلي**"، مرجع سابق، ص 66.

[2] رفعت المحجوب، "**المالية العامة**"، مرجع سابق، ص 398.

[3] نفس المرجع، ص 399.

2.1.2. أثر الضرائب على الميل الحدي لاستهلاك والميل الحدي للادخار:

تؤثر الضرائب في الاستهلاك والادخار من خلال تأثيرها في الميل للاستهلاك ويتوقف الميل للاستهلاك على عدَّة اعتبارات يمكن أن نقسمها إلى:[1]

– عوامل ذاتية وتتمثل في العناصر التالية:

- التغير في أسلوب الإشهار؛
- التغير في جاذبية السلع؛
- التغير في عادات وتقاليد المجتمع؛
- التغير في التوقعات المستقبلية حول مستويات الأسعار؛
- توقعات حالة الحرب والسلم؛
- حالة توفر أو ندرة السلع في السوق؛
- التغير في ميول ورغبات المستهلك؛
- تطور المستوى الثقافي والحضاري؛
- تطور المستوى التعليمي.

– عوامل موضوعية وتتمثل أساساً في تغيرات التالية:

- إعادة توزيع الدخل: أن المستفيدين من إعادة توزيع الدخل سيتمتعون بميل حدي للاستهلاك اكبر، وذلك لتحويل جزء من دخول الآخرين لهذه الفئة الأخيرة؛
- البيع بالتقسيط: عندما يدفع المستهلك ثمن السلعة على أقساط فهذا سيشجع على زيادة الشراء الأمر الذي يؤدي إلى انتقال منحنى تابع الاستهلاك إلى الأعلى؛
- سعر الفائدة: قد يؤثر سعر الفائدة على الاستهلاك عن طريق تغير تكاليف الاقتراض أو بتأثيره على القيمة الجارية للثروة عندما ترتفع أسعار السندات نتيجة انخفاض سعر الفائدة ؛
- السياسة النقدية: إن عدم التحكم في الكتلة النقدية المعروضة وزيادة عرض النقود دون مقابل في الاقتصاد سيخلق مشكلة في الاقتصاد وهي التضخم الذي سيقلص في حجم الاستهلاك.

«يعتبر الميل للاستهلاك مفعولا عكسيا للدخول المتوقعة من الادخار، بمعنى أن انخفاض هذه الدخول المتوقعة يؤدي إلى انخفاض الميل للادخار وإلى ارتفاع الميل للاستهلاك، وعلى ذلك فإنَّ ارتفاع الضرائب

[1] بريبش السعيد، **"الاقتصاد الكلي"**، دار العلوم للنشر والتوزيع، بدون طبعة، عنابة، 2007، ص ص116-117.

على الدخول الرأسمالية، يؤدي إلى انخفاض الميل للادخار، وإلى ارتفاع الميل للاستهلاك وكما أنَّ انخفاض هذه الضرائب يؤدي على العكس من ذلك، إلى ارتفاع الميل للادخار، وإلى انخفاض الميل للاستهلاك، ومعنى ذلك إذن أنَّ الضرائب على الدخول الرأسمالية تؤدي، عن طريق تأثيرها في الميل للاستهلاك والميل للادخار، إلى إعادة توزيع الدخل الوطني بين الاستهلاك والادخار ».[1]

ومما يجب أن ننبه به أن الأثر الهام الذي تحدثه الضريبة على التركات في الميل للاستهلاك، ذلك أنَّ ارتفاع سعر هذه الضريبة يخفض من الحافز على الادخار، ويرفع الحافز على الاستهلاك.

كما يؤدي أيضاً فرض الضرائب على استهلاك بعض السلع الكمالية، إلى تخفيض استهلاكها وبالتالي رفع الادخار.

كذلك يؤثر اختلاف المعاملة الضريبية للأرباح الموزعة عن المعاملة الضريبية للأرباح غير الموزعة، ففي حالة معاملة الأرباح غير الموزعة على المساهمين، بتخفيض الضرائب عليها يشجع بالادخار، أما في حالة رفع المعدلات الضريبية على الأرباح غير الموزعة يشجع على استهلاك الأرباح وتوزيعها على المساهمين.[2]

تعتبر الضريبة أداة فعالة في تعبئة الادخار وتوجيه الاستثمار، حيث لها انعكاسات على مستوى الفرد والمؤسسات وحتى الدولة لذا يجب ترابط وتناسق وتكامل لمختلف السياسات الضريبية مع باقي السياسات المنتهجة تحقيقاً للآثار الايجابية لعملية الادخار على المستويات المذكورة.[3]

3.1.2. أثر الضرائب على المستوى العام للأسعار: تؤثر الضرائب على المستوى العام للأسعار من خلال ما يتم خصمه من دخول الأفراد، ومن أرباح المشروعات، وسحب جزء من المعروض النقدي الكلي، وبذلك فإن الضرائب عندما يتم فرضها بأسعار مرتفعة والاحتفاظ بحصيلتها كاحتياط مالي، يتحقق من ورائه خفض المستوى العام للأسعار وتبرز الحاجة إلى ذلك، عندما يكون الاقتصاد الوطني يعاني من مشكل التضخم، أمَّا في حالة فرض الضرائب بأسعار منخفضة، ينجم عنها انخفاض تأثيرها على المعروض النقدي، ومنه ينخفض تأثيرها على الطلب النقدي وبالتالي ضعف تأثيرها على المستوى العام للأسعار، ورغم ذلك فإنَّ المستوى العام للأسعار يتأثر بحجم النفقات العامَّة للدولة، التي تمثل أحد عناصر الطلب الكلي في الاقتصاد، كما أنَّ أثر الضرائب يمتد على الأسعار النسبية للسلع الكمالية بدرجة أكبر، في حين أنَّ فرض الضرائب على السلع الضرورية بأسعار أقل يجعل ارتفاع أسعارها أقل،

[1] رفعت المحجوب، "**المالية العامة والسياسة المالية**"، مرجع سابق، ص 399.

[2] نفس المرجع السابق، ص 400.

[3] بوعون يحياوي نصيرة، "**الضرائب الوطنية والدولية**"، مرجع سابق، ص 67.

نظراً لأنَّ سعر السلعة يتضمن الضريبة التي تفرض عليها، وبالقيمة التي تتاح لذلك من خلال الإمكانية لنقل العبء الضريبي.[1]

تختلف آثار الضرائب على الأسعار حسب طبيعة الضريبة (مباشرة، غير مباشرة) فتؤدي الضرائب المباشرة إلى انخفاض المستوى العام للأسعار، حيث تفرض هذه الضرائب على الدخول والثروات، مما يقلل من توفر القوة الشرائية للأفراد، وبالتالي تخفيض الاستهلاك، فيقل الطلب الكلي النقدي على المعروض من السلع والخدمات، مما يؤدي بدوره إلى انخفاض المستوى العام للأسعار، أمَّا الضرائب غير المباشرة فتؤدي إلى ارتفاع المستوى العام للأسعار، حيث تفرض هذه الضرائب على السلع الاستهلاكية ذات الطلب المرتفع، مما يقلل من عرضها فترتفع أسعارها خاصة إذا لم تقدم الإعلانات الحكومية لدعمها.[2]

2.2. أثر الضرائب في الإنتاج الوطني: قدمنا سابقا أثر الضريبة على الاستهلاك والادخار، وما تحدثه من انعكاسات، وبالإضافة إلى ذلك ما تحدثه لدى المستهلكين، وأنَّ هذا كله ينتهي بالتأثير في الإنتاج كماً ونوعاً، ومنه يمكن أن تمارس الضريبة على الإنتاج آثاراً تقييدية (انكماشية)، كما يمكن أن تمارس آثاراً توسعية.

1.2.2. الآثار التقييدية: للضرائب آثاراً مباشرة وآثاراً غير مباشرة على الإنتاج الوطني.

أ. الآثار المباشرة: هي تلك الآثار التي تمارسها الضرائب على الإنتاج خلال تأثيرها في الميل للاستثمار، وفي قوى العمل.[3]

ب. الآثار غير المباشرة: نعلم أنَّ مستوى الدخل الوطني يتحدد وقف تحليل "كينز" بمستوى الإنفاق الكلي (الطلب الكلي الفعال)، ففرض ضريبة أو رفع سعر ضريبة قائمة على الدخل العام، يؤدي إلى نقص في الدخل المتاح (الدخل القابل للتصرف)، وبانخفاض هذا الأخير يؤدي إلى نقص الإنفاق على الاستهلاك الذي هو بدوره أحد شقي الطلب الفعال، وبالتالي تخفيض إنتاج السلع المخصصة للاستهلاك.[4]

[1] فليح حسن خلف، **"المالية العامة"**، عالم الكتب الحديث، ط1، الأردن، 2008، ص 220.

[2] غازي عناية، **"المالية العامة والتشريع الضريبي"**، مرجع سابق، ص164.

[3] رفعت المحجوب، مرجع سابق، ص 401.

[4] محمد دويدار، مرجع سابق، ص 268.

كما يمكن أن تؤثر الضرائب على الإنتاج وذلك عن طريق رفع نفقة الإنتاج، وإلى خروج المشروعات الحديثة من الصناعة.

كما أنَّ ارتفاع الضرائب على فرع من فروع الإنتاج بالقياس إلى الضرائب على الفروع الأخرى، يؤدي إلى تحول عوامل الإنتاج من الفرع الذي ارتفعت عليه الضرائب إلى الفروع الأخرى، ومنه تلعب السياسة الضريبية أداة هامة لتوجيه الاستثمارات التي تريد تشجيعها، وتفرض ضرائب على الاستثمارات التي تريد الدولة ضغطها.[1]

2.2.2. الآثار التوسعية: تؤدي الضرائب أيضاً، في هذه الحالة إلى آثار توسعية في الإنتاج، وتعرف هذه الضريبة بالضريبة الحافزة والتي نادي بها التقليديون، ويمكن أن تستخدم في تشجيع الإنتاج على النحو التالي: [2]

1- يلجأ المنتجون في المحافظة على مستوى دخولهم السابقة على فرض الضريبة، إلى ضغط نفقات الإنتاج، وإلى رفع الإنتاجية، والتوسع في الإنتاج؛

2- إنَّ الضريبة المرتفعة على دخول العمال تؤدي إلى إضعاف الميل للعمل، حتى ولو أنَّه أثبتت الدراسات التطبيقية في الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا، عدم تأييد هذه الفكرة.

ويتوقف أثر الضرائب في الميل للعمل على مدى مرونة طلب الأفراد على الدخل، فإذا كان طلبهم على الدخل غير مرن، فإنهم يلجئون عند زيادة الضرائب على دخولهم، إلى زيادة عملهم رغبة في تحقيق دخل إضافي أمَّا في حالة الطلب على العمل غير مرن، بمعنى أنهم لا يرغبون في المحافظة على دخولهم السابقة قبل فرض الضريبة، فإنهم لا يلجئون إلى زيادة أوقات عملهم.

أ. **مرونة الطلب على الدخل:** نعلم أنَّ مرونة الطلب على الدخل تتوقف على حجم الدخل والالتزامات المادية للمكلف بالضريبة. فكلما زاد حجم الدخل، أو انخفضت الالتزامات المادية، زادت مرونة الطلب على الدخل، والعكس يؤدي إلى حالة عدم مرونة طلب المكلف على الدخل، وبالتالي تزيد الضريبة من مجهوده، بهدف المحافظة على حجم دخله مهما كان الجهد المبذول في ذلك.

[1] رفعت المحجوب، "**المالية العامة والسياسة المالية**"، مرجع سابق، ص 402.

[2] رفعت المحجوب، مرجع سابق، ص ص 403-404.

أمَّا في حالة الطلب على الدخل غير مرن، وبالتالي لا تزيد الضريبة من مجهوده، عندما يكون المكلف على قناعة تامة بالاستغناء عن المبلغ الذي اقتطعته الضريبة، وتبرير ذلك إذا كان للمكلف فائض، أو يستطيع العيش بمستوى أقل من سابقه.

ب. طبيعة الضريبة: هناك ضرائب تحفز المكلفين على زيادة مجهودهم الإنتاجي كالضرائب على دخل العمل، وهناك ضرائب لا تؤثر على رغبة المكلفين بها في العمل كالضرائب على الأرباح القدرية التي تأتي عفوياً، كالأرباح الاستثنائية في أوقات الحروب، بالإضافة إلى أنَّ أثر تصاعد سعر الضريبة على الحافز على العمل، فكلما زاد التصاعد، كلما نجد أنَّ الرغبة في العمل تقل، وهذا ما لوحظ في أستراليا وأمريكا، حيث وجدوا أنَّ المكلفين بالضرائب من أصحاب المهن غير التجارية، قد حددوا فترات مجهودهم العملي، وزادوا وقت فراغهم، حتى لا يدفعوا أكثر من دخلهم لمصلحة الضرائب.[1]

نخلص في الأخير أن الضرائب على دخل العمل أو على سلع الاستهلاك الضرورية تؤدي في التأثير على قدرة الأفراد في العمل، وفي الميل به إلى التأثير في حجم الإنتاج.

3.2 . أثر الضرائب في إعادة توزيع الدخل الوطني: قبل التطرق إلى الحديث عن أثر الضرائب على توزيع الدخل الوطني، ننبه إلى الملاحظات التالية:[2]

– أنَّ الضرائب تستخدم بعد انتشار النزاعات الاشتراكية للحد من التفاوت بين الطبقات الاجتماعية، بهدف ضمان السلام الاجتماعي، وتحقيق أهداف اقتصادية معينة، عن طريق فرض ضرائب تصاعدية ذات سعر مرتفع على الدخول الكبيرة، وإعفاء ذوي الدخول المنخفضة؛

– إنَّ دراسة عملية إعادة توزيع الدخل الوطني، لا تتوقف فحسب على توزيع الأعباء العامة عن طريق الضرائب فقط، بل تتوقف على أثر الإنفاق العام في توزيع المنافع العامة وفي توزيع آثار التضخم؛

– أنَّ دراسة أثر الضرائب في إعادة توزيع الدخل الوطني، تستلزم تحديد الشخص الذي يقع عليه عبء الضريبة بصفة نهائية.

يتخذ إعادة توزيع الدخل الوطني شكلين أساسيين هما:

[1] فاطمة السويسي، **"المالية العامة، موازنة–ضرائب"**، المؤسسة الحديثة للكتاب ،بدون طبعة، طرابلس–لبنان، 2005، ص ص 126-128.

[2] رفعت المحجوب، **"المالية العامة والسياسة المالية"**، مرجع سابق، ص 405.

1.3.2 . الشكل الرأسي في توزيع وإعادة توزيع الدخل: يعني التغيير في حجم الدخل الوطني التي لا تراعي ظروف وأحوال وأعباء المكلفين، حيث يزداد عبؤها على أصحاب الدخل المرتفع ، ومنه تعمل على زيادة حدَّة التفاوت في توزيع الدخل بين أفراد المجتمع الواحد، وبالإضافة إلى ذلك نجد نفس التأثير السابق بالنسبة للضرائب غير المباشرة المفروضة على السلع الضرورية.

أمَّا الضرائب المباشرة على الدخل فتعمل عكس ذلك بما تتصف به عادة من تصاعد معدلاتها مع تزايد مقدار الدخل، مع وجود حد أدنى معفى من الضريبة، فتعمل على الحد من التفاوت في توزيع الدخل الوطني.

2.3.2. الشكل الأفقي في توزيع وإعادة توزيع الدخل الوطني: يعني هذا الشكل التمييز بين عناصر الدخل، حسب المصدر والنوع، كالتفرقة بين دخل العمل ودخل الملكية ففي المجال المتعلق بمصدر الدخل هو العمل، تلجأ الدولة إلى تخفيف العبء الضريبي ، أمَّا في المجال المتعلق بمصدر الدخل هو الملكية، تلجأ الدولة إلى زيادة العبء الضريبي، ومنه يمكن للدولة أنَّ تكيف عبء الضريبة على أوجه النشاط الاقتصادي، فتؤدي إلى الحد من التفاوت في توزيع الدخل ممَّا يؤثر على توزيع الدخل للصناعات وكذا في العائد عن الوحدة من العوامل الإنتاجية المستغلة.[1]

أمَّا نظام الضرائب التصاعدية يؤثر على التوزيع الفعلي للدخول والثروات ويعمل على تعديله لصالح الفئات صاحبة المداخيل الضعيفة، لذلك يمكن أن يؤثر النظام الضريبي على تخصيص الموارد عن طريق تغيير الأسعار النسبية لمختلف السلع والخدمات وعوامل الإنتاج، وعلى الربحية النسبية للصناعات المختلفة، فيؤدي إلى تحركها وانتقالها فيما بين الاقتصاد الوطني.[2]

تلعب الضرائب التصاعدية دورا هاما في الحصول على الموارد الكافية من الطبقات الغنية مع إعفاء الطبقات ذات الدخول المنخفضة، وإنفاق حصيلتها في تقديم الخدمات المجانية من علاج وصحة وتعليم إلى أفراد المجتمع، والنهوض بالمشروعات الإنتاجية في مختلف المناطق، وذلك من اجل دفع عجلة التنمية إلى الأمام وإتاحة المزيد من فرص النمو الاقتصادي المتوازن[3].

نستنتج من خلال هذا المبحث ما يلي:

[1] نفس المرجع السابق، ص 67.

[2] نعيمة الله نجيب إبراهيم، **"أسس علم الاقتصاد"**، مؤسسة شباب الجامعة، بدون طبعة، الإسكندرية، ص 400.

[3] علي العربي، عبد المعطي عساف، **"إدارة المالية العامة"**، بدون دار نشر، بدون طبعة، بدون سنة نشر، الكويت، ص99.

تؤثر الضريبة على المتغيرات الاقتصادية الكلية سواء بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، كما يمكننا التوصل إلى هذه النتائج بطريقة تجعل أن كل الدراسات السابقة تشترك فيها:

- تساهم الضرائب من خلال آثارها في تحقيق وصياغة أهداف السياسة المالية التي تعتبر أحد شقي السياسة الاقتصادية الكلية للدولة؛
- تختلف أثار الضريبة تبعا لنوعها وعددها، فآثار الضريبة المباشرة تختلف عن آثار الضريبة غير المباشرة؛
- تتوقف أثار الضريبة على الدخل من خلال أثرها على الميل الحدي للاستهلاك والميل الحدي للادخار، في حين أن هذان الأخيران يعتمدان في تحديدهما على مجموعة من العوامل والتي يمكن تقسيمها إلى مجموعتين، مجموعة العوامل الموضوعي ومجموعة العوامل الذاتية (النفسية)؛

المبحث الرابع: مفهوم العبء الضريبي وأساليب قياسه.

إن دراسة عمليات نقل العبء الضريبي تعد من الأمور الضرورية لتصميم أي سياسية ضريبية قادرة على تحقيق أهدافها بفاعلية، فالآثار الاقتصادية و الاجتماعية المتوقعة من فرض أي ضريبة أو زيادة معدلها، لا يمكن تحديدها و تحليلها بدقة، و تحليل اتجاهاتها دون دراسة لعمليات نقل عبء تلك الضريبة و تحديد الكيفية التي تستقر بها الضريبة على الممولين الفاعلين.

و سنحاول في هذا المبحث مناقشة أهم الجوانب المتعلقة بالعبء الضريبي وما يحيط من غموض، واختلافات مع الظواهر الأخرى، بالإضافة إلى أساليب قياسه ومنه يمكننا تتبع التسلسل التالي:

1 . مفهوم العبء الضريبي و العمليات المشابه له؛
2 . نظريات العبء الضريبي؛
3 . أهمية قياس العبء الضريبي؛
4 . أساليب قياس العبء الضريبي والعبء المالي.

1. مفهوم العبء الضريبي و العمليات المشابهة له: تتولى القوانين الضريبية المختلفة، تعيين الأشخاص الخاضعين لكل نوع من أنواع الضرائب، فيخضع مثلا الضريبة الأرباح التجارية و الصناعية كل من يمارس العمليات التجارية أو يقوم بأعمال صناعية أو حرفية، وتسري ضريبة كسب العمل على الأشخاص الطبيعيين على ما يتقاضونه من مرتبات و مكافآت و أجور ...الخ.

ومنه نجد أن القانون يحدد لنا الشخص المكلف بأداء الضريبة، إلا انه من الطبيعي أن يقوم الشخص المكلف بدفع الضريبة المفروضة عليه إلى الخزينة العمومية بمحاولة التخلص منها، وتحميلها إلى شخص أخر، فإن نجح في ذلك، فإن الشخص الثاني يحاول تحميلها إلى شخص أخر(ثالث) وهكذا إلى أن تستقر على شخص ما لا يستطيع لنقل عبئها.[1]

ومن هذا يمكن اصطلاح بعض المصطلحات:

فالشخص الذي حدده القانون بدفع الضريبة، ثم نجح في نقل عبئها إلى شخص أخر، فيطلق عليه بالممول القانوني أو حامل العبء القانوني*.

أما الشخص الذي استقر في ذمته عبء الضريبة ولم يستطع نقلها لشخص أخر،

[1] حامد عبد المجيد دراز، **"النظم الضريبية"**، الدار الجامعية، بيروت،2002/2003، ص 90.

*Impact.

فيطلق عليه الممول الفعلي أو حامل العبء الفعلي للضريبة.[1]

وأما سلسلة العمليات التي يتم بموجبها نقل الضريبية من الممول القانوني إلى الممول الفعلي، فيطلق عليها عملية نقل عبء الضريبة.[2]

1.1. تعريف العبء الضريبي: يعرف bent hansen وusgrame العبء الضريبي بأنه التغيرات الناتجة عن فرض الضريبة على توزيع الدخل، حيث يكون الأثر على استخدام الموارد الاقتصادية وعلى الإنتاج الوطني.[3]

نقل عبء الضريبة هو عبارة عن عملية اقتصادية يتوصل بواسطتها دافع الضريبة إلى نقل ما دفعه كله أو بعضه إلى الغير، مستعينا بذلك ببعض القوى الاقتصادية، كالمالك الذي يحاول أن يحمل المستأجر الضريبة العقارية التي يدفعها، بأن يرفع قيمة الإيجار.[4]

و رغم تعدد التعريفات المتعلقة بتعريف العبء الضريبي، إلا أن الفضل الكبير يرجع إلى العالم الاقتصاد « سيليجمان»، seligman في كتابة: the shifting and incidence of taxation الذي نشره عام 1899.

الذي أوضح فيه، المصطلحات العلمية التالية: shifting, incidence, impact بالإضافة التفرقة بين الوجوه المختلفة لبعض الظواهر الاقتصادية وهو ما نتطرق إليه في هذا المطلب.

ومما تجدر الملاحظة إليه أنه في حالة لم ينتقل عبء الضريبة، فيكون بذلك المكلف القانوني أو حامل العبء القانوني هو نفسه المكلف الفعلي أو حامل العبء الفعلي، وتوجد هناك علاقة قانونية بين المكلف القانوني والدولة، وعلاقة اقتصادية(علاقة تداول) بين المكلف القانوني والمكلف الفعلي.

2.1 .عمليات نقل العبء الضريبي: هي عبارة عن محاولات يقوم بها الممول القانوني لنقل عبء الضريبة المفروضة عليه، أو المستحقة في اتجاه المراحل التالية أو السابقة لإنتاج أو تداول السلع والخدمات و الأنشطة المفروض عليها الضريبة.

يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من عمليات نقل العبء الضريبي.

[1] Incidence.
[2] Shifting.
[3] بلوفي عبد الحكيم، **"ترشيد نظام الجباية العقارية"**، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص 86.
[4] عادل أحمد حشيش، مرجع سابق، ص188.

1.2.1. نقل عبء للأمام: هي محاولات يقوم بها الممول القانوني سعيا في نقل عبء الضرائب في اتجاه المستهلك النهائي للسلعة أو الخدمة كأن يقوم مستورد للجرارات في نقل عبء الضريبة الجمركية المفروضة على السلعة لتاجر الجملة، وتاجر الجملة إلى تاجر التجزئة، إلى أن تصل السلعة (الجرارات) إلى الفلاح.

2.2.1. نقل عبء الضريبة للخلف: وهي عملية يتم من خلالها نقل عبء الضريبة إما كليا أو جزئيا إلى المراحل السابقة لإنتاج وتداول السلع والخدمات والأنشطة المفروض عليها الضريبة، فإذا تم فرض ضريبة على مستهلك لسلعة أو لخدمة معينة، وقام هذا الأخير بتخفيض طلبه لإجبار تاجر التجزئة على تخفيض سعره، ثم قام تاجر التجزئة بإجبار تاجر الجملة بإجبار المستورد على تخفيض أسعاره، فإن كافة هذه المحاولات تدخل في نطاق نقل عبء الضريبة للخلف.[1]

3.2.1. النقل المنحرف لعبء الضريبة: وقد يكون نقل عبء الضريبة إلى سلعة أخرى، غير التي فرضت عليها، ومثالها كأن تفرض ضريبة على السلع المستوردة فيدفعها المستورد، ولكنه لم يتمكن من نقل عبئها لمستهلكي هذه السلع، بل ينقل عبئها إلى سلع أخرى، وقد يتم بصورة مقنعة عن طريق، إنقاص درجة جودة السلعة أو الخدمة، أو إنقاص حجم الوحدة المنتجة، مع بقاء السعر كما كان قبل فرض الضريبة.

3.1. التفرقة بين ظاهرة نقل العبء الضريبي والظواهر الأخرى: لابد لنا من أن نفرق بين بعض الظواهر التي قد تختلط بعملية نقل عبء الضريبة، والتي قد يترتب عليها في بعض الأحيان، التخلص من عبء الضريبة في النهاية.

1.3.1. الحجز من المنبع: يتم الحجز من المنبع، بحجز المدين بالدخل مبلغ الضريبة المستحقة على صاحب هذا الدخل، قبل الوفاء به وتوريدها للخزانة العامة، ومثل ذلك أن يقوم صاحب العمل بحجز مبلغ الضريبة المستحق على دخول عماله أو مستخدميه وتوريدها لمصلحة الضرائب، وهذا ما يعرف بالحجر عند المنبع.[2]

تعتبر هذه الظاهرة وسيلة من وسائل جباية الضرائب، بالإضافة إلى أنها أداة من أدوات منع التهرب من الضريبة.

[1] عبد المنعم فوزي، **"المالية العامة والسياسة المالية"**، نفس المرجع السابق، ص 153.

[2] فاطمة السويسي، **"المالية العامة، موازنة–ضرائب"**، مرجع سابق، ص 132.

2.3.1 . **رسمية الضريبة:** وهي عملية يتم بمقتضاها تخفيض القيمة الرأسمالية للأصول المادية المفروض عليها الضريبة بما يعادل القيمة الرأسمالية (القيمة الحالية) للضريبة المستحقة عليها خلال العمر الإنتاجي المتوقع.

3.3.1. **تعويض الضريبة:** في حالة عدم تحقق نقل عبء الضريبة، وذلك لعدم توفر شروط معينة، يقوم المنتج بإدخال تحسينات على إنتاجه، بهدف ضغط نفقة الإنتاج بكل الوسائل الممكنة، بأكثر من قيمة الضريبة، مما يعمل إلى رفع أرباحه.[1]

فتعويض الضريبة، يحدث في حالة وجود عبء ضريبي معين، فلو حدث نقل لهذا العبء لما حدث هذا التعويض، ونستنتج بذلك أن تعويض الضريبة أثر من آثار عبئها، أي ردود أفعال حوافز لأعباء الضريبية.

4.3.1. **استهلاك الضريبة:** يقصد باستهلاك الضريبة أن يقوم المشتري لأصل معين، عليه ضريبة سنوية معينة، بتخفيض ثمن الشراء هذا الأصل، بمقدار هذه الضريبة للمدة التي يمكن أن يستمر فيها هذا الأصل ويدر فيها دخلا.

وحتى تتحقق ظاهرة استهلاك الضريبة يجب توفر ثلاثة شروط:[2]

- أن تكون الضريبة المفروضة على دخل هذا المال ضريبة سنوية متجددة؛
- أن يكون الأصل المقتنى له صفات الثبات والدوام، كالعقارات و الأسهم و السندات؛
- ألا تكون الضريبة المفروضة ضريبة عامة على مختلف أنواع الأموال، بل يجب أن تكون ضريبة خاصة بنوع معين من الأموال دون غيره.

2. نظريات العبء الضريبي: للعبء الضريبي نظريات وأراء فكرية مختلفة ومن بينها ما يلي:

1.2. النظرية الفيزيوقراطية: الفيزوقراطية[3] هم مجموعة صغيرة من الأفكار الاقتصادية ظهرت في فرنسا في أواخر القرن السابع عشر، واستمر فكرها ظاهرا في الحياة الاجتماعية خلال القرن الثامن عشر، إلا

[1] رفعت المحجوب، مرجع سابق، ص 384.

[2] نفس المرجع السابق، ص 384.

[3] قادري محمد الطاهر، "**مدارس الفكر في الاقتصاد السياسي، المستقبل إبداع الماضي**"، دار الأوراس، ط1، الجلفة، 2009، ص 46.

أن نشأتها الفعلية كانت في النصف الثاني من القرن الثامن عشر، قبيل اندلاع الثورة الصناعية الفرنسية (1789) على يد الطبيب « فرانسو كيناي».[1]

ونظرتهم في العبء الضريبي، أنه طالما أن الأرض هي العامل الوحيد التي تنتج أكثر ما ينفق عليها، وأن هذا الفائض هو ما يسمونه بالناتج الصافي، بالإضافة إلى ذلك، أن طبقة المزارعين و الملاك هي الطبقة الوحيدة المنتجة والتي تحقق فائضا عن حاجاتها، أما الطبقات الأخرى فهي عقيمة، ولا تحقق فائضا، فلا تنتج إلا ما يسد حاجاتها للعيش، وبالتالي فإن إيرادات الدولة يجب أن تأتي من ناتج الأرض الصافي.

ففرض ضريبة ما على دخل العمال، تؤدي بهم إلى زيارة أجورهم، وأن فرض ضريبة على طبقة الصناعة والتجار فيها يتعلق بأرباحهم، فإنهم أيضا يسعون إلى رفع أسعار منتجاتهم، وهكذا سوف ينتقل عبء كافة الضرائب في المدة الطويلة إلى الخلف، أي إلى الناتج الصافي للأرض.

ولطالما أن عبء الضرائب يقع على الناتج الصافي، فلما لا تفرض الضرائب على ذلك الفائض من البداية وتجنب كافة عمليات النقل وما يتبعها من مشكلات و توفير ما ينفق على الجباية من نفقات للخزينة العمومية، وبذلك ينتهي الفكر الفيزيوقراطي بفرض ضريبة واحدة ووحيدة على ناتج الأرض الصافي.[2]

2.2 . نظرية هوبسون: أفكار هذا المفكر تعتبر امتداد النظرية الفيزيوقراطية والتي نادي بها في بداية القرن العشرين، إذ كان يؤمن بأن الضرائب كلها، لابد وأن يقع عبؤها في النهاية، على الفائض، ولا يمكنها تحميلها للنفقات الإنتاج الضرورية، وعلى الرغم من ذلك وأن المجتمعات الاقتصادية الحديثة، لا تعتمد على الفائض التي تدره الأرض، فعوامل الإنتاج الأخرى يمكنها تحقيق فائضا في الأمد القصير، كما كان هوبسن يعترض على الضرائب غير المباشرة والاتجاه العام لنقل عبئها، وكان يعتقد بأن فرض الضرائب على أصحاب الدخول المنخفضة، يعتبر اقتطاع لجزء من الدخل المخصص لنفقات المعيشة، وكانت وجهة نظره، هي فرض الضرائب على العناصر الريعية أينما وجدت، وعبؤها لا ينتقل بسهولة، وبالتالي لا تثير مشاكل من الوجهة الاقتصادية.

[1] فرانسو كيناي: مؤسس المدرسة الفيزيوقراطية وطبيب الملك الفرنسي لويس الخامس عشر والذي وضع الجدول الاقتصادي الذي يحوي تحليلا لكيفية دوران الناتج الصافي بين طبقات المجتمع.

[2] عبد المنعم فوزي، مرجع سابق، ص 160.

فهدف النظرية في فرض الضرائب على الفائض الاقتصادي هدف سليم، ولكن الأصعب في ذلك كيفية التوصل إلى عناصر ذلك الفائض، في مجتمع متقدم كما أن العناصر الريعية ليست لها صفة الثبات والانتظام والاستقرار، فترتفع قيمتها وتنخفض، تبعا لمراحل الدورة الاقتصادية.

وبالرغم من ذلك فإن النظرية التي تأخذ بعين الاعتبار النفقات الضرورية للمعيشة وفرض ضرائب على مكونات الفائض، تكون أساسا صحيحا لسياسة ضريبية محكمة وبعيدة المدى.

أن هذه النظرية تأخذ بالضرائب التصاعدية على الدخل والتركات والأرباح الاستثنائية، التي يصعب نقل عبئها، وتبتعد عن الضرائب التي ينتقل عبئها بسهولة.[1]

تنطوي نظرية هوبسون على تحقيق العدالة الاجتماعية والهدف المالي والاقتصادي للضريبة فهي أكثر واقعية وملائمة مع الظروف الاقتصادية الاجتماعية الحالية، بالمقارنة مع ظروف النظرية الفيزيوقراطية التي لا تتماشى مع العصر الحالي.[2]

3.2 . نظرية الانتشار ل:«اللورد مانسفيلد»: تعتبر هذه النظرية العكس النقيض لنظرية الفيزيوقراطية، ففي الوقت الذي كانت تنادي هذه الأخيرة، بأن عمليات نقل العبء الضريبي تستقر في النهاية على فئة واحدة هي طبقة المزارعون، فإن نظرية الانتشار تذهب إلى أن أي ضريبة تفرض في البداية على فئة من المكلفين، وهؤلاء بدورهم ينقلوا عبئها إلى أشخاص آخرين وهكذا تستمر الدورة بالتتابع حتى ينتهي الأمر بانتشار عبء الضريبة بين كافة أفراد المجتمع.[3]

شبه اللورد«مانسفيلد» سنة 1766 الضريبة بحصاة ترمى على سطح بحيرة هادئة التي تؤدي إلى إحداث دائرة تعقبها دائرة أكبر، وهكذا تستمر الدوائر في التوسع، حتى تصل إلى اليابسة.

رغم تعدد الكتاب في تحليل وتفسير هذه النظرية، إلا أنها تنسب إلى العالم الفرنسي «كانار»

الذي شبه هو آخر الضريبة بعملية صب أي كمية من الماء في أحد الأوعية المتصلة بمجموعة من الأوعية الأخرى، التي سرعان ما تتوزع هذه الكمية، على كافة الأوعية لتستقر عند مستوى واحد.

[1] عبد المنعم فوزي، مرجع سابق، ص 162.

[2] محمد عبد المنعم عفر، احمد فريد مصطفى، **"الاقتصاد المالي والوضعي والإسلامي بين النظرية والتطبيق"**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية،1999، ص192.

[3] حامد عبد المجيد دراز، المرسي السيد حجازي، **"المالية العامة"**، بدون مكان نشر، بدون سنة نشر، دون طبعة، 2004، ص 174.

ولقد شبه بالإضافة إلى ذلك الضريبة بعملية سحب كمية من الدم من أحد الشرايين جسم الإنسان، فإن الخسارة الناتجة عن ذلك تصيب كافة أجزاء الجسم وكذلك الحالة بالنسبة للضريبة التي ينشر عبئها في جميع عناصر النظام الاقتصادي، عن طريق عمليات الشراء والبيع.[1]

وبناء على هذه النظرية، أن الأغنياء يتحملون أقل ما يتحمله الفقراء، والدليل في ذلك أن الأغنياء ليسوا إلا موردون لهذه الضرائب، أما عبؤها الفعلي فينتشر بين جميع أفراد المجتمع، وبالإضافة إلى ذلك أن كل ضريبة قديمة ضريبة طيبة وكل ضريبة جديدة ضريبة رديئة ذلك أن فرض الضريبة الجديدة ينتج عنه اختلال التوازن القائم بين مراكز الممولين، الأمر الذي يتطلب فترة حتى يتم انتشار عبء الضريبة الجديدة ويتحقق التوازن من جديد.

4.2. النظرية الحديثة (النيو كلاسيكية): تفسر النظرية الحديثة ظاهرة نقل العبء الضريبي باعتبارها مشكلة من مشاكل الخاصة بتحديد السعر وامتدادا لنظرية القيمة[2] التي رائدها «ألفريد مارشال».*

ووفقا لهذه النظرية ينتقل عبء الضريبة من خلال المبادلات والمعاملات التي تتم بين الممول القانوني من جهة والأفراد من جهة أخرى.

إن تحديد الأسعار وفقا لنظرية القيمة يتقرر نتيجة تفاعل قوي العرض و الطلب، وكذلك أيضا، فنجاح نقل عبء الضريبة هي الأخرى تستقر على تفاعل قوى العرض والطلب.

ويمكن القول أن نظرية العبء الضريبي في مجموعها كما هي اليوم، ليست إلا جزء من أفكار المدرسة الاقتصادية الحديثة التي تناولت نظرية القيمة، وأن ما تناولته النظرية الحديثة من تحليل لعبء الضريبة إنما يتعلق بالمدة الطويلة، اعتقادا بأن آثار الضرائب في المدة القصيرة إن هي إلا آثار مؤقتة ليست ذات أهمية كبيرة إذا ما قدرت بالآثار التي تترتب على فرض الضرائب في الأجل الطويل، فالمدة الطويلة هي من السعة بحيث يتسنى للمنظمين أن يكيفوا من ظروف إنتاجهم وفقا للأوضاع الاقتصادية المرتبة على فرض الضريبة، والمبدأ العام الذي تنص عليه النظرية الحديثة هو أن راجعية الضريبية على السلع والخدمات تنقسم بين المنتجين والمستهلكين بنسبة مرونة الطلب إلى مرونة العرض، أو بعبارة أخرى أن عبء الضريبة هو دالة للعلاقة بين قوى العرض والطلب إلى المادة الخاضعة للضريبة.[3]

[1] مرجع سابق، ص 175.

[2] حامد عبد المجيد دراز، المرسي السيد حجازي، مرجع سابق ص 188.

*.ALFRED.MARSHALL : اقتصادي إنجليزي (1842-1924) كان يشتغل كرسي الاقتصاد السياسي بجامعة كامبردج، ويرجع الفضل إليه في البناء النظري للتحليل الاقتصاد الجزئي.

[3] عبد المنعم فوزي، مرجع سابق، ص 164.

حيث أن:

$$\frac{\text{عبء الضريبة على المستهلك}}{\text{عبء الضريبة على المنتج}} = \frac{\text{مرونة الطلب}}{\text{مرونة العرض}}$$

تعتبر هذه المدرسة أن الضريبة تتحدد في السوق دون تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، اعتمادا على فكرة الحرية الاقتصادية، في حين هناك يرى البعض الأخر أن الضريبة تحددها الدولة بسبب تدخل عوامل خارجية عن النموذج النيو كلاسيكي تخل وتعرقل التخصيص الأمثل للموارد. وبصفة عامة يعتبر الكلاسيك والنيوكلاسيك، أن الدولة لا تتدخل في تحديد الضريبة بل يترك ذلك إلى قوى السوق الذي يرجع له الدافع القوي في تحقيق التوازن الاقتصادي.

5.2. العبء الضريبي والنظرية الكينزية: تجلت الأزمة العالمية التي تعرض لها النظام الرأسمالي سنة 1929، إلى انكماش في الطلب، وانتشار البطالة، وانهيار أسواق البورصة، وقد أدى هذا الوضع إلى ظهور فكر اقتصادي جديد يحمل في طياته إدماج اقتصاد المالية العامة في النظرية الاقتصادية ل: جون "مينارد كينز" في كتابه الشهير النظرية العامة للاستخدام والفائدة والنقد سنة 1936، الذي فسر فيه الأزمة انطلاقا من انتقاده لمبادئ التحليل الكلاسيكي، حيث يرى كينز أن النقود لها دور المحرك في الحياة الاقتصادية مضيفا لها وظيفة مخزن للقيمة، وكذلك فيما يتعلق بالبطالة الإجبارية التي ليس لها مكان في التحليل الكلاسيكي، ومن ثم بحث كينز في كيفية مواجهة البطالة في إطار التشغيل الكامل. وعموما اهتم كينز في تحليله على الكفاءة الحدية لرأس المال (المعدل المتوقع[1] للربح عن الاستثمار في رأس المال الإضافي) ، مقابل التخلي عن فكرة السيولة، والطلب الفعال الذي يترتب على الدولة تنشيطه عن طريق قيامها بالاستثمارات العمومية الضخمة، وبهذا فان التحليل الكينزي لتوازن العمالة والدخل الوطني يؤدي عادة إلى تشجيع التدخل الحكومي بهدف التأثير على الطلب الفعلي، عن طريق ثلاثة أشكال رئيسية : ضريبي، نفقات عامة، تجاري، ففي الميدان الضريبي تستطيع الدولة أن تقلص من الميل الحدي للاستهلاك لبعض الفيئات الاجتماعية، إذا ما عمدت إلى رفع معدلات الضرائب التي تصيب المداخيل، وبهذا تستطيع الدولة التأثير على مستوى الطلب على الاستهلاك، وذلك عن طريق إعادة توزيع الدخول بواسطة السياسة الضريبية، وفي الواقع تستطيع الدولة أن تفرض ضرائب عالية على أصحاب الدخول المرتفعة وفي نفس الوقت تحد أو تعفي أصحاب الدخول المنخفضة من الضريبة، أما بخصوص أصحاب المشاريع فتستطيع الدولة أن تشجع المؤسسات على الاستثمار، وذلك بمنحها إعفاءات ضريبية على المواد الأولية والتجهيزات المشتراة والمستوردة.

[1] صباح نعوش، **"الضرائب في الدول العربية"**، المركز الثقافي العربي، بيروت، 1987، ص156.

6.2 . العبء الضريبي والفكر النقدوي: لقد قامت المدرسة النقدوية على انتقاد المدرسة الكينزية كنتيجة لعجز النظرية الكينزية في إدارة رأسمالية الدولة الاحتكارية، بحيث لم تعد قادرة على تحليل وفهم الواقع المعاش للرأسمالية المعاصرة، وتعتبر أفكار النقدويين امتداد للفكر النيو كلاسيكي، بحيث انتقدوا السياسة الكينزية فيما يخص[1]:

– إن الاعتماد على السياسة المالية والضريبة ورفع معدلات التضخم لم يكن أبدا من حل المشكلات الاقتصادية.

– راو بالإمكان استخدام سعر الفائدة بالارتفاع والانخفاض لتقليص أو تشجيع الائتمان بحسب الظروف الاقتصادية.

– اعتبروا أن تخفيض الضرائب يؤدي نظريا وآليا إلى زيادة حجم الادخار الخاص مما يمكن من رفع الاستثمار الإنتاجي، وهذا الربط بين التخفيض من الضريبة ورفع مستوى النشاط الاقتصادي تم إبرازه من قبل الأستاذ لافر في منحاه الذي يوضح العلاقة الموجودة بين الحصيلة الضريبية ومعدلات الاقتطاع الضريبي.

– يفسر النقدويون أزمة الكساد التضخمي إلى ركود الإنتاجية وليس إلى التضخم، وأن ركود الإنتاجية يسهم فيه بقدر وافر النظام الضريبي، الذي تعمل فيه الضرائب المباشرة المرتفعة على تخفيض الادخار والاستثمار ومبادرات رفع مستوى الإنتاج ، وعليه ينادي النقدويون بتخفيض الضرائب المباشرة على مداخيل رجال الأعمال لزيادة الادخار والاستثمار وزيادة عرض الإنتاج، بالإضافة إلى ضغط الإنفاق العام الموجه للاستثمارات العمومية.

– يرفض النقدويون سياسة عجز الميزانية، كون التخفيض في الضرائب يترتب عنه تخفيض النفقات العامة.

3. أهمية قياس العبء الضريبي: تعتبر إمكانية قياس العبء الضريبي الفعلي الواقع على ذمة كل ممول، نتيجة لفرض وانتقال الضريبة كليا أو جزئيا، يمكننا من مقارنة هذا التوزيع الفعلي للعبء الضريبي بما يهدف إليه المشرع الضريبي، فقياس العبء الضريبي الفعلي على كل ممول يمكننا من مقارنة هذا العبء بمقدرة التكلفية للممول وبالتالي تكوين فكرة أولية عن مدى يسر أو ثقل العبء الواقع على كل ممول،

[1] صباح نعوش، **"الضرائب في الدول العربية"**، مرجع سابق، ص 220.

ولو قابلنا الأعباء الحقيقية لممولي الضرائب، لأمكننا من التوصل إلى نتائج مفيدة في تحقيق العدالة الضريبية في النظام الضريبي.[1]

فالعدالة الأفقية تتحقق في ظل معاملة جميع الممولين معاملة ضريبية متماثلة في ظروف اقتصادية متماثلة، أما العدالة العمودية تتحقق في النظام الضريبي في ظل معاملة جميع الممولين معاملة ضريبية غير متماثلة في ظروف اقتصادية غير متماثلة.[2]

كما يمكن قياس العبء الضريبي الواقع على كل قطاع من قطاعات النشاط الاقتصادي، من مقارنة هذا العبء بأهمية هذا القطاع ودوره في نمو الاقتصاد الوطني.

4. أساليب قياس العبء الضريبي والعبء المالي: بعدما حددنا مفهوم العبء الضريبي، وقلنا أن العبء الضريبي ما هو إلا عبارة عما استقر في ذمة الممول من ضرائب، لا يستطيع أن ينقلها إلى غيره، وتفرقة هذه الظاهرة مع غيرها من الظواهر المشابهة، وأهم النظريات التي تناولت هذه الظاهرة بالإضافة أهمية قياس العبء الضريبي، نحاول في هذا المطلب أن نحدد أساليب قياسه.

1.4 . العبء الضريبي المطلق: وهو عبارة عن ذلك الجزء من الحصيلة الضريبية * عن مدة معينة، عادة ما تكون سنة، والذي استقر بصفة نهائية في ذمة الممول، أو بتعبير أخر هو كمية الأموال التي تحملها الممول الفعلي للضريبة خلال فترة معينة.

2.4 العبء الضريبي النسبي: هو عبارة عن العبء الضريبي المطلق منسوبا إلى المقدرة التكلفية**للممول، ويرمز إلى العبء الضريبي المطلق بالرمز(ح) وللمقدرة التكلفية للممول بالرمز(د) منه فإن العلاقة تصبح كما يلي:

$$\text{العبء الضريبي النسبي} = \frac{\text{ح}}{\text{د}} \times 100.$$

إن هذين المقياسين يركزا على اهتمامها على ما يدفعه الممول من ضرائب دون مراعاة المنافع التي تعود بالفائدة على الممول.[3]

[1] حامد عبد المجيد دراز، مرجع سابق، ص 100.

[2] بلعزوز بن علي، محمدي الطيب أمحمد، "**دليلك في الاقتصاد**"، دار الخلدونية، الجزائر ، 2008، ص 220.

* الحصيلة الضريبية: مجموعة المداخيل الحكومية الناتجة عن تحصيل الضرائب.

** المقدرة التكلفية: ويقصد بها مقدرة الاقتصاد الوطني على تحمل العبء الضريبي.

1 حامد عبد المجيد دراز، مرجع سابق، ص 102.

3.4 العبء المالي المطلق: ويقصد به صافي العبء الضريبي بعد طرح منه قيمة المنافع التي تعود على الممول (المكلف بالضريبة)، نتيجة قيام الدولة بالإنفاق العام.

ويرمز لقيمة المنافع المحصل عليها بالرمز(ع)، ومنه تصبح العلاقة كما يلي:

العبء المالي المطلق= ح-ع

ومما يجب أن ننبه به أن العبء المالي المطلق قد يكون موجبا، كما قد يكون سالبا.

4.4 . العبء المالي النسبي: ويقتصد به العبء المالي منسوبا إلى المقدرة التكلفية للممول.

تصبح العلاقة به كما يلي:

العبء المالي النسبي = $\frac{\text{ح}-\text{ع}}{\text{د}} \times 100$

ومما يجدر ملاحظته أن العبء المالي النسبي هو أدق المقاييس السابقة وأكثر استعمالا، وعما يتحمله الممول من أعباء صافية.

يعتبر العبء المالي النسبي أحد العناصر الهامة، في تقييم السياسة الضريبية القائمة، ومؤشرا لإمكانية التعديل الأمثل.[1]

إن أثر الضريبة على دافعها يعتمد على قدرته في نقل عبء الضريبة، حيث يتحملها غيره في الأخير، وهو ما ينجم عليه اختلاف أثر الضريبة تبعا لمن يتحملها أخيرا، ونقل العبء الضريبي يرتبط بعوامل عديدة أهمها:[2]

– العلاقة الموجودة بين درجة مرونة الطلب ودرجة مرونة العرض على نقل عبء الضريبة بصورة جزئية أو كاملة، حيث في حالة مرونة الطلب غير مرنة، توفر إمكانية كبيرة لنقل عبء الضريبة لمشتري السلعة، في حين أن عدم مرونة العرض يؤدي إلى عدم تحمل المشتري لعبئها، ويتحمل عبئها الكامل البائع الذي

[1] حامد عبد المجيد دراز، مرجع سابق، ص 103.

[2] فليح حسن خلف، **"المالية العامة"**، ط1، عمان، عالم الكتب الحديث، 2008، ص 213.

يقوم بدفعها، في حين أن مرونة العرض والطلب النسبية تحقق تقاسم العبء بين البائع والمشتري وذلك حسب درجة مرونة العرض والطلب؛

– طبيعة السوق، حيث أن سوق المنافسة التامة تقيد إمكانية المنتج في نقل عبء الضريبة لأن سعر السلعة(الخدمة) يتحدد عن طريق قوى العرض والطلب، في حين أن السوق الاحتكارية تتيح للمحتكر نقل عبء الضريبة على قوة السلطة الاحتكارية، كما أن نقل عبء الضريبة قد يكون مقصودا من طرف المشرع لتحقيق أهداف معينة كأن يتم فرض ضريبة على سلعة معينة، بهدف الحد من استهلاكها، وقد يكون غير مقصود، في الحالة التي يستطيع فيها دافع الضريبة نقلها إلى غيره دون أن يستهدف ويعلم المشرع بإمكانية حصول ذلك.[1]

– الظروف الاقتصادية العامة ففي حالة الظروف الاقتصادية المتعاقبة بفترات من الانتعاش والرخاء؛ الأزمة والكساد، تؤثر هذه الأوضاع على إمكانية نقل العبء الضريبي ففي فترات الرخاء ترتفع المداخيل ومن ثم تقل حساسية الطلب لارتفاع الأسعار مما يوفر المناخ لإمكانية نقل العبء الضريبي، أما في فترة كساد تنخفض الدخول الفردية ومن ثم تزداد حساسية الطلب لارتفاع الأسعار مما يقلل من إمكانية نقل العبء الضريبي للمستهلك الأخير.

– مدى اقتراب الوعاء الضريبي من المبادلات التجارية، فكلما كان الوعاء الضريبي عبارة عن سلعة أو خدمة يتم تبادلها كلما سهل عملية نقل العبء الضريبي، وعلى هذا الأساس نجد الضرائب غير المباشرة سهلة النقل على عكس الضرائب المباشرة.

يمكن استنتاج من خلال هذا المبحث النقاط الآتية:

تعتبر الضريبة ومن ثمة العبء الضريبي ظاهرة اقتصادية اجتماعية سياسية عرفتها شعوب العالم منذ العصور الأولى من التاريخ، إلا أننا اقتصرنا دراستنا منذ ظهور الفكر الطبيعي وما يلي من بعده من أفكار ومفكرين اهتموا بهذا الجانب، ولقد اختلفت آراؤهم حول هذا المجال.

– الضريبة ظاهرة عرفت تطورات عديدة وبالتالي فقد اختلفت من فكر إلى أخر، ومن مذهب اقتصادي إلى أخر، بل بين كل عالم اقتصاد داخل نفس المدرسة أو المذهب الواحد وفي نفس الزمن؛

[1] عبد الهادي النجار، "**اقتصاديات النشاط الحكومي**"، مطبوعات جامعة الكويت، بدون طبعة، الكويت، 1982، ص232.

- يكتسي دراسة العبء الضريبي أهمية بالغة، كونه يحدد لنا المقدرة التكلفية لكل فرد أو عون اقتصادي، وبالتالي تكوين فكرة أولية عن المقدرة التكلفية للاقتصاد ككل، والتي على أساسها ترسم وتصمم الدولة سياستها الضريبية بمراعاة النمو الاقتصادي الذي يتحقق بفضل تضافر وتكامل قطاعات الاقتصاد الوطني.

خلاصة الفصل الأول:

لقد عرفت الضريبة بأنها فريضة مالية إلزامية بدون مقابل تفرض على الأفراد أو الأموال بهدف تحقيق النفع العام و قد تنوعت و تعددت الضرائب، فمنها ما يفرض على الأموال و منها ما يفرض على الأشخاص، و منها على الدخل، و منها على رأس المال، و منها المباشرة و منها غير المباشرة، ويتطلب نجاح الدولة في اختيار المزيج الملائم من الضرائب على فهمها و دراسة آثارها المحتملة لكافة هذه الأنواع المزمع استخدامها في الهيكل الضريبي، بحيث تتكامل فيما بينها لتحقيق أهداف المجتمع. وتعتبر الضريبة سلاح ذو حدين لأنه يعيق التنمية الاقتصادية إذا ما أسيء استخدامه و لكنه يدفع بها إلى الأمام إذا كان محكوما بأساليب الاستخدام الرشيد الهادف إلى توجيه النشاط الاقتصادي نحو النمو.

تؤثر الضريبة على مختلف المتغيرات الاقتصادية سواء الكلية منها أو الجزئية، ولقد انحصرت دراستنا على الجانب الكلي فقط، وذلك بسبب موضوع الدراسة الذي يهدف إلى إبراز العلاقة بين الضريبة والمتغيرات الاقتصادية الكلية والتي تعتبر من محددات النمو الاقتصادي.

تتحدد الآثار الاقتصادية المباشرة للضريبة على نمط الاستهلاك، الادخار، والتوزيع بأمرين اثنين: مقدار الضريبة، ومجال استخدام حصيلة الضريبة.

العبء الضريبي ظاهرة عرفتها شعوب العالم على مر العصور وأعطت لها تفسيرات مختلفة، انطلاقا من التجاريين (الضريبة الجمركية)، إلى الطبيعيين (الضريبة على الناتج الصافي للأرض) ، ثم الكلاسيكيين (الحياد الضريبي) وأخيرا الكنزيين (اعتماد السياسة المالية ومن ثم السياسة الضريبية)، والنقدويين اعتماد منحنى (اثر لافر) الذي يفسر العلاقة بين الحصيلة الضريبية ومعدلات الاقتطاع الضريبي.

الفصل الثاني:

السياسة الضريبية والنمـــو الاقتصادي.

مقدمة الفصل الثاني:

بعد التعرف في الفصل الأول على ماهية الضريبة وخصائصها وما يتعلق بها من مفاهيم مختلفة، والتطرق إلى أثارها المباشرة وغير المباشرة على المتغيرات الاقتصادية الكلية، ودراسة نظريات العبء الضريبي، نحاول في هذا الفصل التعرف على ماهية السياسة الضريبية والنمو الاقتصادي، والربط بينهما أو بتعبير أخر السعي الحثيث إلى معرفة أثر السياسة الضريبية على الاستثمار العام والخاص من خلال أداة الضريبة كحافز للاستثمار، وذلك على اعتبار أن الضريبة ادخار لصالح الدولة تستخدمه في تمويل المشاريع ذات النفع العام .

أن الضريبة أداة رئيسية في تحقيق الموارد المالية اللازمة لتنفيذ مشاريع التنمية الحكومية والتي تأخذ في اعتبارها الأولويات للسياسة الاقتصادية العامة، فالدولة تستعمل الضريبة لتشجيع التركيم الرأسمالي من خلال مجموعة من الحوافز الضريبية التي تقدمها للمستثمرين سواء كانوا وطنيين آم أجانب، وبالإضافة إلى ذلك التطلع للآليات الفعالية الضريبية وتأثيرها على النمو الاقتصادي ومعالجة الفجوات الاقتصادية التي تعتبر من سمات النظام الرأسمالي. وعليه تم تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

- المبحث الأول : السياسة الضريبية والنظام الضريبي؛
- المبحث الثاني: ماهية النمو الاقتصادي؛
- المبحث الثالث: دور السياسة الضريبية في تحقيق النمو الاقتصادي؛
- المبحث الرابع : فعالية تأثير السياسة الضريبية على النمو الاقتصادي باستخدام نموذج (IS/LM).

المبحث الأول : السياسة الضريبية والنظام الضريبي

تستمد السياسة الضريبية أهميتها من خلال الدور الذي أصبحت تلعبه الضريبة في التأثير على الحياة الاقتصادية والاجتماعية لأي دولة، والذي تطور بتطور دور الدولة في المجال الاقتصادي والاجتماعي، حيث لم تصبح الضريبة أداة حيادية بل أصبحت أداة من أدوات السياسة المالية التي تستخدمها الدولة في تحقيق أهداف النظام الاقتصادي، ولتوضيح مدى أهمية السياسة الضريبية وأهدافها تم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

4. ماهية السياسة الضريبية والنظام الضريبي؛
5. علاقة النظام الضريبي بالأنظمة الأخرى؛
6. أهداف وأدوات السياسة الضريبية.

1. ماهية السياسة الضريبية والنظام الضريبي: ترتبط السياسة الضريبية بالنظام الضريبي باعتباره الوسيلة التي من خلالها تقرر وتطبق وتنفذ هذه السياسة، وهو الإطار والمرتكز الأساسي الذي تحقق من خلاله السياسة الضريبية مختلف أهدافها التي ترسم وتصمم في مجال السياسة الاقتصادية الكلية.

1.1. تعريف السياسة الضريبية: يمكن تعريف السياسة الضريبية بأنها مجموعة البرامج الضريبية المتكاملة التي تخططها وتنفذها الدولة، مستخدمة كافة مصادرها الضريبية الفعلية والمحتملة لإحداث آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية مرغوبة، وتجنب آثار غير مرغوبة للمساهمة في تحقيق أهداف المجتمع.[1]

كما يمكن تعريف السياسة الضريبية على أنها تعبر عن مجموع التدابير ذات الطابع الضريبي المتعلق بتنظيم التحصيل الضريبي قصد تغطية النفقات العمومية من جهة والتأثير على الوضع الاقتصادي والاجتماعي حسب التوجهات العامة للاقتصاد من جهة ثانية. [2]

أما الكاتب تورنيه فقد عرفها بأنها " مجموعة القرارات والإجراءات والتدابير المتخذة بهدف تأسيس وتنظيم الاقتطاعات الجبائية طبقا لأهداف السلطات العمومية".[3]

[1]. سعيد عبد العزيز عثمان، "**النظام الضريبي وأهداف المجتمع، مدخل تحليلي معاصر**"، الدار الجامعية، ط1، الإسكندرية، 2007، ص9.

[2]. عبد المجيد قدي، "**المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، دراسة تقييمية**"، ديوان المطبوعات الجامعية، ص139.

[3] G.Tournier, **la polituque fiscale dans la 5 eme république,** privat, 1985, p14.

من خلال التعاريف السابقة يتضح لنا ما يلي:[1]

– أن السياسة الضريبية مجموعة متكاملة من البرامج وليست مجموعة متناثرة من الإجراءات، وبالتالي فالمفهوم الصحيح يسمح بوضع وتصميم مكونات السياسة الضريبية في ضوء الترابط والتضافر بين مكوناتها، حيث يجب النظر إلى كل مكون على انه جزء من مكونات السياسة الضريبية بصفة خاصة والسياسة المالية بصفة عامة، فالنظرة التكاملية سوف تساهم بفعالية في مواجهة التناقضات والتعارضات في الأهداف المرجو تحقيقها، فهدف التنمية الاقتصادية في المراحل الأولى قد يؤدي إلى زيادة حدة التفاوت في توزيع الدخل والثروة بين أفراد المجتمع ومنه يتعارض هدف التنمية مع هدف العدالة.

– المفاهيم السابقة للسياسة الضريبية تسمح بأن يمتد نطاق السياسة الضريبية ليشمل الإيرادات الضريبية الفعلية والمحتملة والبرامج المتكاملة المرتبطة بها، وبذلك يمكن أن يمتد نطاقها ليشمل الحوافز الضريبية التي تمنحها الدولة لأنشطة اقتصادية معينة، ترغب الدولة تشجيعها.

– أن السياسة الضريبية التي تريد الدولة تطبيقها، ما هي في الواقع إلا أداة من أدوات السياسة الاقتصادية الكلية التي تساهم في تحقيق أهداف المجتمع، كما أن الأهداف التي يمكن أن تضعها الدولة لسياستها الضريبية ما هي في الواقع إلا أهداف جزئية تنشق من الأهداف العامة الكلية للمجتمع.

ترتكز السياسة الضريبية على مجموعة من العناصر تعتبر كقواعد رئيسية تقوم عليها وهي: [2]

– التوليف والمزج المناسب بين أدوات السياسة الضريبية خاصة عند تركيب الهيكل الضريبي، باختيار نوع الضريبة وثقلها النسبي في مجموع الإيرادات السيادية والعامة.

– تحديد المعدلات الضريبية بالشكل الذي يسمح بتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية من دون الإضرار بالمكلفين والخزينة العمومية.

– التنسيق بين السياسة الضريبية والسياسات الاقتصادية الأخرى بصفة عامة.

– التقليل من المفارقات الناشئة عن قرارات السياسة الضريبية والقرارات الأخرى وما تسعى إليه، فالتوسع المفرط في تطبيق سياسة تحريض ضريبي معين من شانه أن يحقق مصالح اقتصادية واجتماعية.

[1]. سعيد عبد العزيز عثمان، مرجع سابق، ص10.

[2]. احمد عبد العزيز الشرقاوي، "**السياسة الضريبية والعدالة الاجتماعية في مصر خلال السبعينات**"، معهد التخطيط القومي، القاهرة، 1981، ص10.

– عادة ما يتم استخدام السياسة الضريبية في إطار نظام ضريبي معين، باعتبار النظام الضريبي ما هو إلا تحكيم بين مجموعة من القضايا الاقتصادية تعكس رغبة الدولة وأهداف السلطات، وبالتالي يجب العمل على تحديد ماهية النظام الضريبي وأهميته.

2.1 . أهمية ومفهوم النظام الضريبي: لا يتوقف الاهتمام بدراسة النظم الضريبية على مستوى الدولة فقط، باعتبارها المسئول الأول على إعداد وتنفيذ وتقييم السياسة الضريبية وإنما يتعداه إلى شرائح وقطاعات مختلفة في المجتمع، وذلك بالنظر للتأثير الذي تحدثه الضريبة باعتبارها أداة بناء النظام الضريبي، فالنظام العائلي يهتم بمعرفة النظام الضريبي للدولة وذلك بهدف معرفة التأثير الذي تحدثه الضريبة على مستوى معيشته وقدرته في الادخار والإنفاق، كما يهتم قطاع الأعمال من جهة أخرى إلى معرفة الحوافز الضريبية التي تتغير من نشاط إلى أخر، ومن دولة إلى أخرى، وبالإضافة إلى ما سبق يهتم الباحثون والدارسون أيضا بأهمية معرفة النظام الضريبي وتقويمه ومعرفة نجاحه في تحقيق أهداف المجتمع، ومدى إمكانية اقتباس بعض الأحكام وتطبيقها في القوانين الضريبية الوطنية بما يساهم في زيادة نجاحها.[1]

ومنه فالاهتمام بمعرفة النظام الضريبي لا يقتصر على فئة معينة فحسب وإنما يشمل كافة الأعوان الاقتصادية وغير الاقتصادية في الدولة.

1.2.1. مفهوم النظام الضريبي: من خلال المصافحة والمطالعة في الكتب الاقتصادية المتعلقة بالجانب الضريبي نجد الكتاب يحددون مفهومين للنظام الضريبي احدهما ضيق والآخر واسع، فالنظام الضريبي بمفهومه الضيق يعبر عن مجموع القواعد القانونية والفنية التي تمكن من الاستقطاع الضريبي في مراحله المتتالية من التشريع إلى الربط إلى التحصيل، فهو يعبر عن مختلف النسب ومجموع الضرائب المطبقة والموجودة في بلد ما.[2]

أما المفهوم الواسع فيعني الجانب الفني والتنظيمي للضرائب ليشمل كافة العناصر الإيديولوجية والاقتصادية، والفنية التي بتفاعلها مع بعضها البعض تنتج كيانا ضريبيا معينا، والذي يعبر في هذه الحالة على مجموعة محدودة ومختارة من الصور الفنية للضرائب (ضرائب موحدة، ضرائب نوعية على الدخل، ضرائب على الثروة، ضرائب المبيعات، ضرائب جمركية، ضرائب الدمغة...الخ)، تتلاءم مع الواقع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للمجتمع وتشكل في مجموعها هيكلا ضريبيا متكامل يعمل بطريقة

[1].المرسي السيد حجازي، **"النظم الضريبية بين النظرية والتطبيق"**، الدار الجامعيّة ،بدون طبعة، الإسكندرية ، 1998، ص5.

[2]. يونس احمد البطريق، **"النظم الضريبية"**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص14.

محددة من خلال التشريعات والقوانين الضريبة واللوائح التنفيذية والمذكرات التفسيرية من اجل تحقيق أهداف السياسة الضريبية.[1]

يعتبر النظام الضريبي ترجمة عملية للسياسة الضريبية للمجتمع ويسعى لتحقيق أهدافها، فالأمر يتعلق بنظام ضريبي يعمل في إطار حركة الاقتصاد الوطني في الدولة، ويتقرر بقواعد قانونية تعتبر جزا لا يتجزأ من النظام القانوني للدولة، فالضريبة تفرض كمبدأ عام: فلا ضريبة إلا بنص القانون.

2.2.1. أركان النظام الضريبي: للنظام الضريبي ركنين أساسيين يعتبران أساس وجود كل نظام ضريبي وهما الهدف والوسيلة.

أ. الهدف: يسعى كل النظام ضريبي إلى تحقيق أهداف محددة هي نفسها أهداف السياسة الضريبية التي تتبناها الدولة وفق السياسة الاقتصادية الكلية والاجتماعية العامة، وتختلف هذه الأهداف وتتغير تبعا للأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للدولة، ففي النظام الضريبي للدول المتقدمة، والذي أصبح نتيجة تطور دور الضريبية، يهدف إلى توجيه النشاط الاقتصادي على ما تتطلبه أهداف السياسة الاقتصادية، ويتخذ هذا التدخل الضريبي صورا متعددة. منها ما يقوم على أساس التمييز في المعاملة الضريبية بين أوجه النشاط المختلفة لتشجيع بعضها البعض دون الأخرى أو عن طريق الخدمات العامة أو عن طريق التحويلات في شكل إعانات لفائدة الدخول المحدودة.[2]

أما بالنسبة للدول النامية ونظرا لوضعها الاقتصادي الذي يتميز بالتخلف والذي يتطلب أن تنصب كل جهود السياسة الاقتصادية على إحداث تنمية شاملة والرفع من مستويات النمو الاقتصادي، فالنظام الضريبي فيها يهدف إلى تنمية الادخار والاستثمار عن طريق فرض الضرائب التي تحد من الإنفاق الاستهلاكي إلى جانب تحقيق التخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية بجعلها تتماشى ومشروعات التنمية، إذ تشكل الضريبة إحدى أدوات الادخار الإجباري لصالح الدولة بقصد تمويل مشروعات التنمية.

ب. الوسيلة: يعتمد النظام الضريبي في تحقيق أهداف السياسة الضريبية على مجموعة من الوسائل، والتي بدورها ترتكز على عنصرين هما العنصر الفني والعنصر التنظيمي اللذان يشكلان النظام الضريبي بمفهومه الضيق.

[1]. المرسي السيد حجازي، مرجع سابق، ص6.

[2]يونس احمد البطريق، "**النظم الضريبية**"، مرجع سابق، ص16.

1. العنصر الفني: يعبر العنصر الفني للنظام الضريبي على مجموعة الضرائب المختلفة والمطبقة في بلد ما لفترة زمنية معينة، والتي هي عبارة عن وسائل فنية للاقتطاع الضريبي، يتحدد من خلالها صور الضرائب المختلفة من ناحية والعناصر الخاضعة لها من ناحية أخرى، وتتحقق كيفية اختيار هذه الضرائب تبعا للبيئة التي تسري عليها أحكام التشريع الضريبي الذي يشمل القوانين الضريبية المنظمة للاقتطاع الضريبي، والتي تحدد بدورها الأهداف التي يسعى المجتمع من خلال السياسة الضريبية تحقيقها.

2. العنصر التنظيمي: يعتبر عنصر التنظيم داخل الهيكل الضريبي أهمية بالغة، وذلك على اعتبار وجود أنواع مختلفة من الضرائب، وهذا ما يتطلب تنظيمها إداريا، بمعنى القيام بمهمة الإقرار والربط والتحصيل، ويزداد هذا العنصر أهمية كلما تعقد الكيان الضريبي، وللمحافظة على وجود النظام الضريبي يجب توفر علاقة تكاملية بين مختلف الضرائب التي تكونه، بحيث أن نقص إحدى الضرائب يجب أن يعوضه ارتفاع حصيلة ضريبة أخرى.

ولتحقيق التنسيق بين عناصر ومكونات النظام الضريبي هناك اعتبارات يجب مراعاتها: [1]

– مراعاة الإبقاء على عدالة النظام الضريبي في مجموعه حتى لا يؤدي فرض ضريبة جديدة أو إلغاء ضريبة قديمة إلى الإخلال بأبعاد هذه العدالة التي يقتصر السعي إلى تحقيقها .

– مراعاة درجة الارتباط بين مختلف الضرائب التي يحويها النظام الضريبي، بحيث يتعين السعي لزيادة حصيلة ضريبة معينة لتعويض النقص في حصيلة ضريبة أخرى اقتضت الظروف الحد من حصيلتها.

– تجنب التراكب في الضرائب الذي ينطوي على احتمال سريان عدة ضرائب على نفس العناصر، مما يؤدي إلى مضاعفة عبؤها على المقدرة التكليفية للممولين.

– تلافي كل النقص الموجود في النظام الضريبي، بحيث يتعين ألا تترك السلع التي يمكن أن تحل محل سلع أخرى بدون ضريبة، لأن في ذلك سر تحول المستهلك نحو السلع البديلة ويتخلص من عبئ الضريبة.

2. علاقة النظام الضريبي بالأنظمة الأخرى:

يعتبر النظام الضريبي نتاجا لتفاعل مكونات البيئة التي يتواجد فيها، ومنه فالنظم الضريبية تنشأ في ظل بيئات اقتصادية واجتماعية وسياسية معينة، ويؤثر المحيط في تلك النظم ويتأثر بها في نفس الوقت، ولهذا ترتبط النظم الضريبية ارتباطا وثيقا بالنظم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية السائدة في المجتمع.

[1] يونس احمد البطريق، **"النظم الضريبية"**، المرجع السابق، ص28.

1.2 علاقة النظام الضريبي بالنظام الاقتصادي: يؤثر النظام السائد في بلد ما على قرار اختيار النظام الضريبي الملائم ومكوناته ويمكن أن نميز بين النظام الاشتراكي والنظام الرأسمالي.

1.1.2. النظام الاشتراكي: يقوم هذا النظام على فلسفة جماعية هدفها الأساسي تحقيق المصلحة العامة وليس المصلحة الخاصة، فالنظام الضريبي له دور محدد في تحقيق أهداف المجتمع، وبالرغم من ذلك يتبقى له بعض الشيء من الكل ويتضح من خلال:

– يمكن استخدام الضريبة كأداة لتعديل أسعار بعض السلع والخدمات، وبما يسمح بحقيق التوازن بين الطلب والعرض من تلك السلع وبما يتناسب مع تفضيلات المستهلكين.

– يمكن أن تساهم الضرائب في تحقيق التوازن بين مجموع دخول الأفراد والتي تكون في صورة أجور محددة وقيمة السلع الاستهلاكية المنتجة.

– عدم اختفاء القطاع الخاص في الاقتصاديات الاشتراكية القائمة، فالإصلاحات السياسية والاقتصادية في الاتحاد السوفيتي سابقاً والتغيرات في دول أوروبا الشرقية قد سمحت بزيادة درجة الحرية الاقتصادية والسياسية وتثبت الجو الملائم لإمكانية زيادة دور القطاع الخاص، ومنه أعطت دوراً متزايداً لمساهمة النظام الضريبي في تحقيق أهداف هذه الدول.[1]

ومن خلال دراسات سابقة لمكونات النظم الضريبية لمجموعة من الدول الاشتراكية يتضح لنا الخصائص التالية:[2]

– ارتفاع الأهمية النسبية للضرائب غير المباشرة داخل النظام الضريبي، وبصفة خاصة الضرائب على رقم الأعمال، ففي نهاية الخمسينات من القرن العشرين بلغ عدد المعدلات التمييزية لضريبة رقم الأعمال في الاتحاد السوفيتي سابقا 1443 في صناعة الأحذية وما يعادل 1000 معدل في صناعة القطن؛

– انخفاض الأهمية النسبية للضرائب على دخول الأشخاص الطبيعيين داخل الهيكل الضريبي السائد في غالبية الدول الاشتراكية؛

– انخفاض أهمية الضرائب التصاعدية وارتفاع أهمية الضرائب النوعية.

[1] شكري رجب العشماوي، سعيد عبد العزيز عثمان، **"اقتصاديات الضرائب"**، مرجع سابق، ص ص 327-331.
[2] نفس المرجع السابق، ص 332.

2.1.2. النظام الرأسمالي: يقوم هذا النظام على عدد من الدعائم الأساسية هي: تدني دور الدولة في النشاط الاقتصادي إلى أدنى حد ممكن، الدافع الفردي هو المحرك للنشاط الاقتصادي وسيادة المنافسة وغيرها... الخ.

يتمثل الهدف التقليدي للنظام الضريبي في المجتمعات الرأسمالية في تحرير جزء من الموارد الاقتصادية في المجتمع من اجل إشباع الحاجات الخاصة لإشباع الحاجات العامة، عن طريق استخدام الرسائل المباشرة، أمَّا في الوقت الحاضر اعتمدت الدولة في تحقيق أهدافها على الأدوات غير مباشرة المتمثلة في السياسة الضريبية، والتي يقع عليها الدور الرئيسي في تحقيق الأهداف الاقتصادية، وعليه يسعى النظام الضريبي في هذه المجتمعات إلى تحقيق الأهداف التالية:[1]

- إعادة توزيع الدخول والثروات بين أفراد المجتمع وتوزيع الأعباء الضريبية بين الأفراد توزيعا عادلاً.

- يمارس النظام الضريبي في الدول الرأسمالية دوراً مهماً في تحقيق النمو الاقتصادي من خلال ما يتضمنه من حوافز ضريبية وأسعار تميزية للضريبة.

- تحقيق النظام الضريبي دوراً مهماً في هذه المجتمعات، الاستقرار الاقتصادي بهذه المجتمعات والتي تعاني بطبيعتها من ظاهرة التقلبات الاقتصادية، حيث تذبذب النشاط الاقتصادي بين الرواج والانكماش، وإذا لم تتم مواجهة هذه التقلبات بواسطة أدوات السياسة الضريبية، فسوف يصيب الاقتصاد الوطني ظاهرة عدم الاستقرار، حيث أثبت الواقع أنَّ قوى العرض والطلب غير قادرة على تحقيق الاستقرار الاقتصادي عند مستوى مرتفع من العمالة ومنه هذا الهدف التي تسعى الدول الرأسمالية إلى تحقيقه من خلال النظام المالي.

[1] سعيد عبد العزيز عثمان، **"النظام الضريبي وأهداف المجتمع، مدخل تحليلي معاصر"**، مرجع سابق، ص 333.

الجدول رقم (01): بنية النظام الضريبي في الدول الصناعية

	اليابان 1992	أمريكا 1990	ألمانيا 1989	فرنسا 1989	انجلترا 1990	المتوسط العام للدول
الضرائب المباشرة	74.1	91.7	53.3	39.1	58.7	63.4
الضرائب على الدخل	41.1	74.9	43.0	20.6	35.5	43.1
الضريبة على الشركات	28.3	15	7.4	11.5	13.8	15.2
ضريبة التركات	3.4	1.8	0.5	1.7	0.9	1.7
ضرائب أخرى	0.7	-	2.4	5.3	8.5	3.4
الضرائب الغير مباشرة	25.9	8.3	46.7	20.9	41.3	3.6
ضريبة القيمة المضافة	7.6	-	28.5	45	22.8	20.5
ضرائب الخمور	3.1	0.9	1.3	-	3.1	1.5
ضرائب جمركية	1.3	2.7	1.5	0.9	1.2	2.0
ضرائب ورسوم أخرى	3.9	4.7	15.4	15	14.2	12.6
الإجمالي	100	100	100	100	100	100

المصدر: فريد النجار، "**الاستثمار الدولي والتنسيق الضريبي**"، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000، ص77.

يوضح الجدول أعلاه الأهمية النسبية للضرائب في خمسة دول متقدمة حسب نوع كل ضريبة، حيث تلعب الضرائب دورا هاما في السياسات المالية والاقتصادية لتحقيق معدلات النمو الاقتصادي المستهدف، ويعكس الجدول الأهمية الكبرى للضرائب المباشرة بصفة عامة (63.3%) بالمقارنة النسبية للضرائب غير المباشرة (36.6%) وتمثل الضريبة على الدخل المكانة الأولى بنسبة (43.1%) يليها الضريبة على الشركات بنسبة (15.2%). والخلاصة هي استخدام الضرائب في الدول المتقدمة كأداة اقتصادية بالدرجة الأولى أكثر من استخدامها كمورد مالي، ويشير الانخفاض النسبي للضرائب على الشركات إلى الرغبة تشجيع الاستثمار وفق معدلات النمو الاقتصادي المطلوب تحقيقه في المستقبل.[1]

[1] فريد النجار، "**الاستثمار الدولي والتنسيق الضريبي**"، مرجع سابق، ص76-77.

إن الجهد الضريبي المرتفع، يرافقه تخصيص حصة عالية من الناتج الوطني الإجمالي للنمو الاقتصادي، كما يتوقف ذلك بالطبع على المستوى المتعلق بالنفقات الحكومية، فدولة اليابان تتمتع بجهد ضريبي منخفض، ولكن لم تكن في حاجة لجهد ضريبي مرتفع لتحويل الموارد المالية من الاستهلاك للتراكم الرأسمالي لأن نسبة الادخار الفردي للناتج الوطني الإجمالي في اليابان من أعلى النسب في العالم[1].

2.2 . علاقة النظام الضريبي بالنظام السياسي: يمكن أن تؤثر الظروف السياسية التي تمر بها الدولة على نظامها الضريبي ومكوناته المختلفة فإذا كانت الظروف السياسية هي ظروف الحرب فمن المتوقع أن يتضمن النظام الضريبي بعض أنواع الضرائب التي لا وجود لها في أوقات الحرب، ومنه يحتل هدف التعبئة للحرب أهمية نسبية مرتفعة، وبالتالي سوف يتم اختيار مكونات النظام الضريبي بما يسمح بتحقيق هذا الهدف، ومثال ذلك قامت الولايات المتحدة الأمريكية مع بداية الحرب العالمية الثانية بتضمين النظام الضريبي بعض الحوافز الضريبية لتشجيع الصناعات الحربية والصناعات المرتبطة بها، وفي عهد عمر بن الخطاب تمَّ استخدام الضرائب الجمركية التمييزية لتعكس الاتجاهات السياسية السائدة في الدولة الإسلامية، فقد كان يفرض على سلع أهل الحرب ضريبة جمركية تعادل (10%) من قيمة السلعة عند دخولها بلد الإسلام، وعلى سلع أهل الذمة ضريبة جمركية تعادل (2.5%) من قيمة السلع، مع إعفاء خاص بتجار المسلمين الذين تقل تجارتهم عن 2000 درهم.[2]

كما لاحظ الاقتصادي مونتسيكو أنَّ الحكومات الاستبدادية تنجح أكثر من الحكومات الديمقراطية في فرض الضرائب، وذلك لتمتعها بإدارة قوية ونظام أمني منظم يمكنها من حصر المادة الخاضعة للضريبة بسهولة، وبتطبيق عقوبات ثقيلة على المتهربين من دفعها، وهذا ما عملت به الحكومة النازية والحكومة الفاشية، على عكس الحكومة الديمقراطية التي تقف على ارتضاء الضريبة بواسطة ممثلي الشعب، كما لاحظ مونتسيكو أنَّ النظام السياسي لا يؤثر على حجم الضرائب فقط وإنما يؤثر على نوعها، فالحكومة الاستبدادية تفضل الضرائب الشخصية وبصفة خاصة الضرائب على الأفراد في حين تفضل الحكومة الديمقراطية الضرائب على الأموال.[3]

3.2 . علاقة النظام الضريبي بالتقدم الاقتصادي: أخذ موضوع دراسة العلاقة المحتملة بين النظام الضريبي ومستوى التقدم الاقتصادي اهتمام العديد من الكتاب، ويعتبر كل: musgrav، hinricks، goode من الكتاب الذين اهتموا بهذا الموضوع.

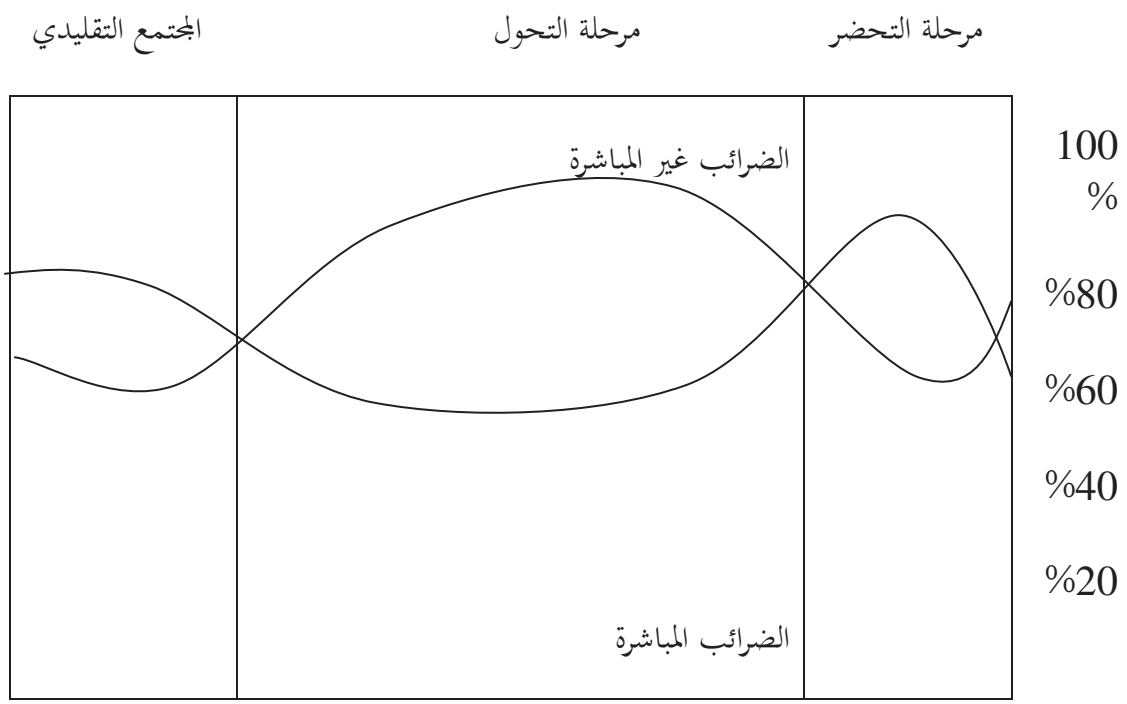
[1] افيريت هاجن، ترجمة جورج خوري، **"اقتصاديات التنمية"**، مركز الكتب الأردني، الأردن، 1988، ص 336.

[2] أنظر حامد دراز وآخرون، **"النظم الضريبية"**، كلية التجارة، الإسكندرية، ص 25.

[3] باهر محمد عتلم، **"اقتصاديات المالية العامة"**، مطبعة مركز التعليم المفتوح بدون طبعة، القاهرة ، 1998، ص 104.

يتضح من الدراسة التي قدمها hinrichs أنه في المراحل الأولى (مجتمع تقليدي) للتنمية الاقتصادية تكون نسبة الضرائب المباشرة إلى الضرائب غير المباشرة مرتفعة نسبياً، ومع الاستمرار في عملية التنمية الاقتصادية تزداد الأهمية النسبية للضرائب غير المباشرة على حساب الضرائب المباشرة، ومع الوصول إلى مرحلة مرتفعة من النمو الاقتصادي، تصبح الأهمية للضرائب المباشرة داخل الهيكل الضريبي.[1]

شكل رقم (01) مراحل نمو النظام الضريبي



المصدر: يونس أحمد البطريق، "**النظم الضريبية**"، مرجع سابق، ص150.

يتضح من خلال الدراسات التي قدمها"hinricks" أنَّ الدول المتقدمة وهي دول يرتفع فيها متوسط نصيب الفرد من الدخل الوطني وتزداد فيها مساهمة القطاع الصناعي، سوف يتضمن هيكلها الضريبي نسبة عالية من الضرائب المباشرة، أمَّا الدول النامية وهي تتسم معظمها بانخفاض متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي ويزداد فيها مساهمة قطاع الزراعة نسبياً، فإنَّ الضرائب غير المباشرة وبصفة خاصة، الضرائب الجمركية تمثل نسبة مرتفعة في الهياكل الضريبية.[2]

يمكن توضيح النتيجة السابقة من خلال الجدول رقم(02)

[1] شكري رجب العشماوي، سعيد عثمان، مرجع سابق، ص 341.

[2] نفس المرجع سابق، ص 341.

جدول رقم (02): مصادر الإيرادات لمجموعة من الدول المتقدمة والنامية سنة 1980

البيـان	عوائد أخرى	حصيلة السنوات الاجتماعية	ضرائب التجارة الخارجية	ضرائب السلع والخدمات	ضرائب الدخل والأرباح
دول صناعية متقدمة	% 9	% 24	% 3.7	% 26	% 33.3
دول شبه صناعية	% 7.1	% 13	% 14.5	% 30.6	% 25.3
دول متوسط الدخل	% 14.9	% 4.1	% 28.9	% 23.1	% 23.7
دول أقل نمو	% 13	% 1.6	% 41.6	% 21.7	% 21

المصدر: شكري رجب العشماوي، سعيد عبد العزيز عثمان،"**اقتصاديات الضرائب**"، مرجع سابق، ص 341.

حيث يوضح الجدول أعلاه مصادر الإيرادات المتولدة للحكومة في مجموعات مختلفة من الدول والأهمية النسبية المعطاة لكل مصدر سنة 1980.

تعتمد الدول الأقل نمواً في إيراداتها على الضرائب التجارة الخارجية بسبة 41.6 % والتي تعتبر ضرائب غير مباشرة، وتعتمد الدول متوسطة الدخل والدول شبه صناعية بنسبة أقل 28.9 %، 14.5 % على التوالي، في حين أنَّ الدول الصناعية صاحبة الدخل الأكبر تعتمد نسبة ضئيلة قدرها 3.7 % من الضرائب على التجارة الخارجية.

أمَّا الضرائب على الدخل والتي تعتبر ضرائب مباشرة فتمثل ما نسبته 33.3 % من حجم الإيرادات الحكومية لدول الصناعية، وما نسبته 21 % للدول الأقل نموا.

إنّ مستوى التقدم الاقتصادي كمحدد مؤثر على النظام الضريبي ومكوناته، ما هو في الواقع إلاَّ عامل واحد يؤثر على النظام الضريبي، كما أنَّ تقسيم الدول إلى مجموعة من الدول النامية وأخرى من الدول المتقدمة ما هو في الواقع إلاَّ تقسيم حكمي، فمجموعة الدول المتقدمة والدول النامية ليست مجموعة متجانسة في كافة الأمور، فقد تتجانس في متوسط نصيب الفرد من الدخل ولكنها تختلف في تركيبات هياكلها الاقتصادية.[1]

4.2 . علاقة النظام الضريبي بالنظام الاجتماعي: لا يمكن وضع أي سياسة ضريبية دون، الأخذ بالاعتبار الوسط الاجتماعي الذي تطبق فيه، وإلاَّ تعذر تطبيق السياسة الضريبية، وفشلت في تحقيق

[1] شكري رجب العشماوي، سعيد عثمان، مرجع السابق، ص 347.

أهدافها، وبذلك يكون البنيان الاجتماعي والوقت الذي يوضع فيه النظام الضريبي المعين، يؤثران بشكل كبير على هذه السياسة، وعلى اختيار المواد التي تخضع للضرائب المختلفة، فالمجتمع يلقي بثقله على النظام الضريبي ليعطيه شكلاً مستقلاً عن إرادة المشرع.[1]

تتأثر السياسة الضريبية لأي دولة بأهمية العدالة الاجتماعية في المجتمع، ونتيجة لهذا فإنَّ الدول تحاول الحد من التفاوت الاجتماعي بين أفراد المجتمع الواحد عن طريق فرض الضرائب على الدخول بصيغة تصاعدية، وكذا تحديد الحد الأدنى للدخول المعفاة من الضريبة وذلك لضمان مستويات معيشية مقبولة اجتماعياً.[2]

3. أهداف وأدوات السياسة الضريبية: تعتبر الضريبة أداة من أدوات السياسة المالية، والتي هي بدورها جزء من السياسة الاقتصادية الكلية للمجتمع، ولقد أدى التوسع في تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي إلى التوسع في أهداف الضريبة، فلم يعد هدف الضريبة محصور في الهدف المالي فقط، بل أصبح للضريبة أهداف اقتصادية واجتماعية وسياسية.

1.3 . أهداف السياسة الضريبية:

أ. توجيه الاستهلاك: تلعب الضريبة دوراً مهماً في التأثير على السلوك الاستهلاكي، من خلال تأثيرها على الأثمان النسبية للسلع والخدمات، فغالباً ما يتم فرض ضريبة مرتفعة على السلع المضرة بالصحة كالسجائر والتبغ والكحول وغيرها، بهدف ضغط استهلاكها، وفرض ضريبة منخفضة على السلع الضرورية والأساسية.[3]

ب. توجيه قرارات أصحاب العمل: يتضح ذلك من خلال الكميات المثلى من السلع التي يرغب المنتجون في إنتاجها، باعتبارها أنَّ الضرائب أداة يمكن استخدامها للتأثير على عناصر الإنتاج (العمل ونوعيته، حجم المخدرات ...) كما يمكن استخدامها لتغيير الهيكل الوظيفي بإعادة توزيع الموارد البشرية بين مختلف الأنشطة الاقتصادية، وقد تستخدم للتأثير على هيكل الاستثمارات، بتوجيهها نحو القطاعات المرغوب في تشجيعها، والتي تحد من استيراد السلع الأجنبية وإحلالها بمنتجات وطنية،

[1] ماهر محمد عتلم، **"اقتصاديات المالية العامة"**، مرجع سابق، ص 100.

[2] عباس بهناس، **"فعالية السياسة الجبائية في ظل الإصلاحات الاقتصادية بالجزائر"**، رسالة ماجستير غير منشورة، علوم اقتصادية، جامعة سعد دحلب، البليدة،2005، ص 79.

[3] عبد المجيد قدي، **"المخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية"**، مرجع سابق، ص 169.

وبالإضافة إلى ذلك تعمل السياسة الضريبية على توطين الاستثمارات، في مختلف المناطق، بغرض تحقيق توازن جهوي أو إحداث تنمية متوازنة.[1]

ج. تصحيح إخفاقات السوق: يقصد بإخفاقات السوق عجز السوق التنافسي عن تخصص الموارد بكفاءة، وعدم قدرته على تحقيق العدالة في توزيع الدخول وذلك بسبب الآثار الخارجية التي تعمل على تخفيض التكاليف التي يتحملها الأفراد، نظير القيام بنشاط محدد، مقارنة مع التكاليف التي يتحملها المجتمع بأكمله، والتي تزداد بزيادة النفقات الاجتماعية مثل نفقات التلوث البيئي، التصحر، التلوث الصناعي، وتفسير ذلك هو وجود روابط بين الأنشطة الاقتصادية والبيئية، وللقيام بهذه الآثار السلبية، يظهر دور الدولة في مرافقة ومسايرة القطاع الخاص، عن طريق سياساتها الضريبية، قصد رفع التكاليف الخاصة، تفرض ضرائب على استهلاك النفط، ورسوم على استخدام الطرق العامة بهدف تحقيق التنمية المستدامة.[2]

د. معالجة الركود الاقتصادي: تعتبر الدورة الاقتصادية أحد السمات الأساسية في الاقتصادية الرأسمالية الصناعية، القائمة على الأنظمة النقدية المعقدة والمتشابكة، ومثل هذه الدورات لها تأثير سيء على الاقتصاد الوطني، ولذلك يمكن اللجوء إلى الضريبة لمعالجة مرحلتي الركود والانكماش: حيث ينخفض الاستهلاك وتتكدس السلع، تقوم الحكومة بزيادة القوة الشرائية لدى أفراد المجتمع، وذلك عن طريق تخفيض معدل ضريبة الدخل، ورفع الإعفاء الضريبي، وتخفيض معدلات الضرائب غير المباشرة على السلع الأساسية مثل: الخبز، الحليب، ... الخ، أمَّا في مرحلة الازدهار يمكن استخدام الضريبة كأداة اقتصادية، عن طريق تخفيض الإنفاق الحكومي ورفع معدلات الضرائب على رأس المال والادخار، بهدف دفع عجلة التنمية الاقتصادية، عن طريق المشاريع الإنتاجية، ويجب أن تكون هذه السياسة الضريبية ضمن السياسة الاقتصادية متكاملة وليست مستقلة منعزلة عن بعضها البعض.[3]

هـ. استخدام السياسة الضريبية لمنع التمركز في المشاريع الاقتصادية: تعتبر الشركات المتعددة الجنسيات، مظهر التمركز الاقتصادي، ويمكن استخدام السياسة الضريبية من خلال أدواتها المختلفة،

[1] نفس المرجع السابق، ص 169.

[2] ناصر مراد، "**فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 57.

[3] خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، "**أسس المالية العامة**"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 155.

لمحاربة مثل هذا التمركز، وبالإضافة إلى ذلك تفرض ضرائب على كل مرحلة من مراحل الإنتاج، بهدف رفع تكلفة السلعة من ظاهرة التمركز والتكتل الاقتصادي.[1]

و. مواجهة مشكلة التضخم: تهدف السياسة الضريبة إلى محاربة التضخم النقدي، فوجود كمية متزايدة من القوة الشرائية، والتي تؤدي إلى زيادة الطلب على السلع والخدمات، وفي ظل عدم مرونة العرض الناجم عن الجمود النسبي وعدم اكتمال الأسواق، فإن الأسعار تميل إلى الارتفاع، وهذه تعمل على تعزيز طلبات رفع الأجور في القطاع المنظم، وتعتبر الضرائب المباشرة والتصاعدية إحدى الأدوات والوسائل الفعالة لمواجهة الضغوط التضخمية . [2]

ز. تشجيع الاستقرار الاقتصادي: تتعرض الدول النامية لتقلبات الدورية العالمية بسبب طبيعة اقتصادياتها المرتبطة بالأسواق الدولية، عن طريق تصدير المواد الأولية واستيراد السلع المصنعة والمواد الغذائية، ولغرض تقليل أثر التقلبات الدورية العالمية خلال فترة الرواج فإن الضرائب على الصادرات والواردات يمكن أن تستخدم لهذا الأساس، عن طريق فرض ضرائب مرتفعة على الواردات وإعفاء الصادرات.[3]

2.3 . أدوات السياسة الضريبية: للسياسة الضريبية عدة أدوات، تسمى بلغة الاقتصاد " بالإنفاق" الضريبي، وهي عبارة عن تخفيضات تمس المعايير الجبائية النمطية.

تصنف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية النفقات الضريبية إلى خمسة مجموعات فرعية:[4]

- التخفيضات الضريبية؛
- تأجيل مواعيد الدفع؛
- الإعفاءات الضريبية؛
- المعدلات التمييزية.

[1] نفس الصفحة.

[2] مدحت القريشي، "**التنمية الاقتصادية، نظريات وسياسات وموضوعات**"، دار وائل للنشر والتوزيع ط1، عمان ، 2007، ص 227.

[3] مدحت القريشي، نفس المرجع السابق، ص227.

[4] عبد المجيد قدري، مرجع سابق 172.

أ. الإعفاء الضريبي: هو عبارة عن إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين في مبلغ الضرائب الواجب السداد مقابل التزامن بممارسة نشاط معين في ظروف معينة وقد تكون هذه الإعفاءات دائمة أو مؤقتة، فالإعفاء الدائم هو إسقاط حق الدولة في مال المكلف على اعتبار أن الإعفاء قائم، ويتم هذا الإعفاء تبعا لأهمية النشاط ومدى تأثيره على الحياة الاقتصادية والاجتماعية، أما الإعفاء المؤقت فهو إسقاط لحق الدولة في مال المكلف لمدة معينة، وعادة ما يكون في بداية النشاط الاقتصادي، ويمكن أن يكون هذا الإعفاء كليا كإعفاء المؤسسات العاملة في الجنوب الجزائري(أدرار، تندوف، تمنراست، إليزي) من الضريبة على أرباح الشركات، الرسم على النشاط المهني، الرسم العقاري لمدة10 سنوات، كما يمكن أن يكون جزئيا، كإعفاء المؤسسات العاملة في الجزء الثاني من الجنوب (بشار، ورقلة، الوادي، البيض، النعامة، بسكرة، غرداية، الاغواط، الجلفة) من 25% من الضريبة على الدخل الإجمالي، أو الضريبة على أرباح الشركات تبعا لشكلها القانوني.

ب. التخفيضات الضريبية: ويقصد بها إخضاع الممول لمعدلات ضريبية أقل من المعدلات السائدة أو تقليص وعاء الضريبة مقابل الالتزام ببعض الشروط، كالمعدل المفروض على الأرباح المعاد استثمارها، أو التخفيضات الممنوحة لتجار الجملة على الرسم على النشاط المهني نظير التزامهم تقديم قائمة بالزبائن المتعامل معهم والعمليات التي تم انجازها معهم لصالح الإدارة الضريبية.[1]

ج. نظام الاهتلاك: يعرف "محمد بوتين" الاهتلاك بأنه التدهور، أو التناقص في القيمة الأصلية للاستثمار، وقد يكون التدهور عاديا ناتج عن الاستعمال أو بالتقادم مع مرور الزمن، وقد يكون التدهور استثنائيا، مثل ما هو عليه الحال بالنسبة للأراضي، والقيم المعنوية .[2]

يعتبر الاهتلاك أداة ضريبية بالنظر إلى تأثيره المباشر على النتيجة، وذلك يتوقف على النظام المرخص استخدامه (ثابت، متزايد، متناقص)، حيث تم اعتماد ثلاثة أنماط للاهتلاك حسب الشروط والظروف التي يحددها قانون المالية إبتداءا من سنة 1989، فزيادة حجم الاهتلاك وتسارعه في بداية حياة الاستثمار، يؤدي ذلك إلى امتياز لصالح المؤسسة، الذي يمكنها من تجديد استثماراتها ودفع ضرائب أقل.

د.المعدلات التمييزية : ونعني بذلك تصميم جدول المعدلات الضريبية، بحيث يحتوي على عدد من المعدلات الضريبية tax ratet يرتبط كل منها بنتائج محددة لعمليات المشروع، وهذه المعدلات تنخفض

[1] عبد المجيد قدي مرجع سابق، ص 174.

[2] محمد بوتين، "**المحاسبة العامة للمؤسسة** "، ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، الجزائر، 2005، ص 255.

تدريجيا كلما اقتربت نتائج المشروع من الخطة المحددة، وترتفع كلما انخفضت نتائج المشروع، ومن أهم المجالات التي أثبتت فيها نجاح استخدام المعدلات التمييزية هو مجال إنشاء المناطق الحرة الصناعية، عندما تكون إحدى الدول النامية سوق مناسبة لإحدى السلع الصناعية وترغب في إنشاء منطقة صناعية حرة، فإنها تستطيع أن تجذب الصناعات إلى المنطقة الحرة باستخدام المعدلات التمييزية للضرائب الجمركية على سبيل المثال.[1]

[1] حجار مبروكة، "**أثر السياسة الضريبية على إستراتجية الاستثمار في المؤسسة**"، رسالة ماجستير غير منشورة، علوم تجارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2006، ص53.

المبحث الثاني: ماهية النمو الاقتصادي

يعتبر النمو الاقتصادي من الأوليات التي تسمى إليها كافة الأمم المتقدمة منها و النامية على حد سواء، لما لذلك من أثار ايجابية على المجتمع بشكل عام من ارتفاع في المستوى المعيشي وتحقيق الرفاهية، ولكي تحقق الأمم هذا الهدف فإنه لابد استغلال كافة الموارد المتاحة لها سواء كانت مادية أو بشرية. ولكي تحقق الأمم هذا المعدل يقتضي منها الاستخدام الأمثل لهذه المواد والتي تعتبر العوامل الأساسية لمختلف العمليات الإنتاجية المجسدة للاقتصاد، وكما هو معلوم فإن مجمل ما تنتجه هذه العمليات يعتبر مقياسا للنمو الاقتصادي، وتمثل الإنتاجية الكلية لعوامل الإنتاج المصدر النوعي للنمو الاقتصادي، وتعكس بذلك الجانب التقني في العملية الإنتاجية أما المصدر الكمي فهو الاستثمار المادي وعدد العمال.

وبهدف الدراسة المنسجمة مع الخطة العامة للبحث قسمنا هذا المبحث إلى المطالب التالية:

1. مفهوم النمو الاقتصادي وأنواعه؛
2. الخصائص الأساسية للنمو الاقتصادي والعوامل المؤثرة فيه؛
3. المقاييس الكمية للنمو الاقتصادي؛
4. النماذج الرياضية التي فسرت النمو الاقتصادي.

1. مفهوم النمو الاقتصادي وأنواعه:

1.1. مفهوم النمو الاقتصادي: لقد تعددت تعاريف النمو الاقتصادي بتركيز كل مجموعة من الاقتصاديين بخاصية أو أكثر.

فيمكن تعريف النمو الاقتصادي على أنه عبارة عن مسار تغيير خلاف يحدث داخل الهيكل الاقتصادي، يتلف دوما العناصر المتقادمة ويخلف عناصر جديدة.[1]

كما يعرف النمو الاقتصادي بأنه بالأساس ظاهرة كمية ولذلك يمكن تعريف النمو الاقتصادي لبلد ما بأنه الزيادة المستمرة للسكان والإنتاج.[2]

[1] عبد الحكيم سعيج، **"التغير النوعي لعنصر العمل وتأثيره على النمو الاقتصادي، تطبيق على الجزائر للفترة 1979-2007"**، Ré formes économique et intégration en économie mondiale, 2009, N°6, p78.

[2] Flemming, R.A Economico Développement and cultural change, 1979, pp 47-61.

وهناك تعريف أخر للنمو الاقتصادي بأنه الزيادة الحقيقية في حصة الفرد من الإنتاج الوطني خلال فترة زمنية معينة.

يعني النمو الاقتصادي حدوث زيادة مستمرة في متوسط الدخل الفردي الحقيقي مع مرور الزمن، حيث:

متوسط الدخل الفردي= الدخل الكلي ÷ عدد السكان

ومنه نلاحظ أن النمو الاقتصادي لا يعني الزيادة في الدخل الكلي أو الناتج الكلي وإنما يعني حدوث تحسن في مستوى معيشة الفرد، ممثلا في زيادة نصيبه من الدخل الكلي، وتتحقق العبارة السابقة في حالة، أن معدل نمو الدخل الكلي (الناتج الكلي) أكبر من معدل النمو السكاني، وفي الحالة العكسية، أي عندما يكون معدل نمو الدخل الكلي أقل من معدل النمو السكاني، فإن متوسط نصيب الفرد من الدخل الكلي سوف ينخفض، وبالتالي تدهور في مستوى معيشة الفرد، وتمثل هذه الحالة نوع من التخلف الاقتصادي.[1]

من خلال التعريف السابق، يمكن صياغة معدل النمو الاقتصادي وقف العلاقة التالية:

معدل النمو الاقتصادي= معدل نمو الدخل الكلي – معدل النمو السكان

ومن جهة أخرى أن النمو الاقتصادي يعني حدوث زيادة في الدخل الفردي الحقيقي وليس النقدي، فإذا زاد الدخل النقدي بنسبة معينة وزاد المستوى العام للأسعار بنفس النسبة فإن الدخل الحقيقي سوف يظل ثابتا، ولا يحدث هناك تحسن في مستوى معيشة الفرد والأكثر من ذلك، إذا زاد الدخل النقدي بمعدل أقل من معدل الزيادة في مستوى العام للأسعار، فإن الدخل الحقيقي للفرد سوف ينخفض ويتدهور مستوى معيشة الفرد.

ومنه يمكن صياغة علاقة النمو الاقتصادي في هذه الحالة كما يلي:

معدل النمو الاقتصادي الحقيقي= معدل الزيادة في الدخل الفردي النقدي– معدل التضخم

يكون هذا المعدل موجب في حالة الزيادة في الدخل النقدي الفردي أكبر من معدل التضخم، كما يشير التعريف السابق. أن النمو الاقتصادي ظاهرة مستمرة وليست ظاهرة عارضة أو مؤقتة، فالإعانة المقدمة من دولة لأخرى، تزيد من متوسط الدخل الحقيقي، ولكن لا تعتبر هذه الزيادة المؤقتة نموا

[1] عبد القادر محمد عبد القادر عطية، **"اتجاهات حديثة في التنمية"**، الدار الجامعية، بدون طبعة، الإسكندرية، 1999، ص11.

اقتصاديا، فالزيادة في الدخل يجب أن تنجم عن تفاعل قوى داخلية مع قوى خارجية بطريقة تضمن الاستمرار لفترة أطول نسبيا حتى تعتبر نموا اقتصاديا.

أن النمو الاقتصادي يركز على التغير في الكم الذي يحصل عليه الفرد من السلع والخدمات في المتوسط، دون أن يهتم بهيكل توزيع الدخل الحقيقي بين الأفراد أو بنوعية السلع والخدمات التي يحصلون عليها.[1]

2.1. أنواع النمو الاقتصادي: إذا كان النمو الاقتصادي ما هو عبارة إلا الزيادة للناتج الوطني والدخل الفردي خلال فترة من الزمن كما وضحنا ذلك سابقا، من خلال التعريفات المقدمة، فإننا نميز ثلاثة أنواع أساسية للنمو الاقتصادي:[2]

أ. النمو الطبيعي (التلقائي): ويقصد به ذلك النمو الذي جرى في مسارات تاريخية معينة أين تم الانتقال من المجتمع الإقطاعي إلى الرأسمالي والذي كان نتيجة جملة من الأسباب أهمها:

التقسيم الإجمالي للعمل، سيادة الإنتاج السلعي، أي الإنتاج بهدف المبادلة والحصول على النقود، وأخيرا حدوث تراكم لرأس المال وتكوين السوق.

ويتميز هذا النوع من النمو بانتقال شرارته بسرعة من قطاع إلى أخر في الدول المتقدمة، بينما في الدول النامية فإن التبعية للخارج تعتبر كمصدر ونتيجة له في آن واحد.

ب. النمو العابر: هو ذلك النمو الذي لا يملك صفة الثبات والبقاء، وإنما يأتي نتيجة ظهور عوامل طارئة، تظهر وتختفي من حين لآخر ويختفي معها النمو الذي أحدثه، ومنه يعتبر هذا النمو الغالب لدى الدول النامية، حيث يظهر نتيجة التطورات المفاجئة والتي تكون خارجية، ومثال ذلك ارتفاع أسعار المواد الخام المصدرة من طرف هذه الدول، وما ينجم عنها من ارتفاع في مداخيل الدول النامية، ومن أهم هذه المواد المحروقات، ولكن هذه الزيادة في المداخيل تتلاشى بانتقاء مسبباتها ولا تكون بها أثار إيجابية على التنمية.

ج. النمو المخطط: يكون نتيجة لعملية تخطيط شامة لموارد المجتمع ومتطلباته، إلا أن قوة وفعالية هذا النمط من النمو مرتبطة ارتباطا وثيقا بقدرة المخططين، وبواقعية الخطط المرسومة، وبفاعلية مدى التنفيذ والمتابعة، وبمشاركة الجماهير الشعبية في عملية التخطيط على جميع المستويات.

[1] عبد القادر محمد عبد القادر عطية، مرجع سابق، ص13.

[2] كميل حبيب، حازم البني، **"من النمو والتنمية إلى العولمة والغات"**، المؤسسة الحديثة للكتاب، بدون طبعة، لبنان، 2000، ص27.

2. الخصائص الأساسية للنمو الاقتصادي والعوامل المؤثرة فيه:

1.2. خصائص النمو الاقتصادي حسب الاقتصادي: "سيمون كزنتس"،[1] هناك ست خصائص للنمو الاقتصادي لمعظم الدول المتقدمة:

أ . المعدلات المرتفعة لنصيب الفرد من الناتج والنمو السكاني: تحقق معدلات مرتفعة لكل من نصيب الفرد من الناتج والزيادة السكانية، حيث بلغ متوسط معدلات النمو السنوي لنصيب الفرد من الناتج نحو 2%، 1% بالنسبة للنمو السكاني و 3% لنمو الناتج الوطني الإجمالي الحقيقي، وقد تضاعفت هذه المعدلات خلال 36 سنة بالنسبة لنصيب الفرد من الناتج، و72 سنة بالنسبة للنمو السكاني، و24 سنة بالنسبة للناتج الوطني الإجمالي.

ب. المعدلات المرتفعة للإنتاجية الكلية لعوامل الإنتاج: أكدت الدراسات سابقة للبنك الدولي، على ما توصل إليه ''كزنتس'' أن إجمالي الإنتاجية لعناصر الإنتاج هي المحدد الأساسي لنمو في الدول النامية، وأظهرت دراسات أخرى أن معدلات الزيادة في الإنتاجية الكلية المحسوبة في أي دولة تدرجت من 50% إلى 75% للنمو التاريخي بالنسبة لنصيب الفرد من الناتج في الدول المتقدمة.

ج. المعدلات المرتفعة في التحول الهيكلي الاقتصادي: تتمثل هذه التغيرات في التحول التدريجي من الأنشطة الزراعية إلى الأنشطة غيرا الزراعية، ومن القطاع الصناعي إلى القطاع الخدمي، وأخيرا التحول في الوضع المهني لقوى العمل من الأنشطة الزراعية والريفية إلى المناطق الحضرية والأنشطة الصناعية والخدمية.

د. المعدلات المرتفعة للتحول الاجتماعي والسياسي والإيديولوجي: عادة ما يصاحب التغيير في الهيكل الاقتصادي في أي مجتمع تغييرات في الاتجاهات والمؤسسات والإيديولوجيات، وتعرف عملية التحول الحضري هذه بالتحديد Modernisation.

و. امتداد الاقتصادي الدولي: تكمن هذه الخاصية في سيطرت الدول الغنية على المنتجات الأولية والمواد الخام والعمالة الرخيصة، وكذلك فتح الأسواق المربحة بالنسبة لمنتجاتها الصناعية، مثل هذه الأنشطة الاستعمارية، قد أصبحت ممكنة من خلال القوى التكنولوجية الحديثة خاصة في المواصلات

[1] S. Kuznets اقتصادي أمريكي حاصل على جائزة نوبل في الاقتصاد العام 1971، وباحث رائد في قياس وتحليل النمو التاريخي للدخل الوطني في الدول المتقدمة.

– ميشيل تودارو، ترجمة محمود حسن حسني، محمود حامد محمود، **"التنمية الاقتصادية"**، دار المريخ للنشر، الرياض، 2006، ص ص 175-179.

والاتصالات، وكل شيء من هذا كان له التأثير على توحيد العالم وتحقيق العولمة بوسائل لم تكن موجودة من قبل في القرن التاسع عشر.

م. الانتشار المحدود للنمو الاقتصادي: بالرغم من التوسع والزيادة، الضخمة في الناتج العالمي خلال القرنين الماضيين، نجد أن هناك تباطؤ في التوسع للنمو الاقتصادي الحديث، فمازال يقتصر على ما يعادل أقل من ربع سكان العالم حيث أن الأقلية من سكان العالم يتمتعون بأكثر من 80% من الناتج العالمي وهذا ما يعمق الفجوة بين الدول المتقدمة والدول النامية.

2.2 . العوامل المؤثرة في النمو الاقتصادي:

أ. التعليم والنمو الاقتصادي: لقد أوضحت الدراسات السابقة أن التقدم في الدول الغربية لم يكن نتيجة للنمو في رأس المال المادي فقط، وإنما نتيجة الاستثمار في رأس المال البشري، حيث هناك علاقة بين درجة التعليم كمتغير مستقل ودرجة النمو الاقتصادي كمتغير تابع، ويمكن زيادة النمو الاقتصادي عن طريق التوسع في التعليم من خلال العناصر التالية:[1]

- إحلال الطبقة المتعلمة محل الطبقة العاملة الأجنبية في مختلف القطاعات.
- توفير نوع من التدريب والمهارات الأساسية والتشجيع على قبول الاتجاهات الحديثة بالنسبة للمجتمع في مجال الابتكار والتطوير.
- توفير فرص العمل وتوظف للمدرسين وعامل المدارس وكذلك العمالة المرتبطة بالعملية التعليمية.
- تكوين قوة عاملة أكثر إنتاجية مع إمدادها بكل ما تحتاجه من معرفة ومهارة.

ب. نسبة رأس المال إلى العمل: يعتبر رأس المال المادي هو المصدر الأساسي للنمو، حيث كلما كانت هناك فرصة استثمارية غير مستغلة في اقتصاد ما فإنه يمكن زيادة الطاقة الإنتاجية بزيادة حجم الموجود الرأسمالي Capital stock وعلى هذا الأساس، يمكن القول أن الزيادة في نصيب الفرد (العامل) من المعدات الرأسمالية، تؤدي إلى الزيادة في معدل نمو الاقتصاد، تعمل على زيادة ورفع إنتاجية العامل. [2]

ج كمية خدمات العمل المتاحة: يعتبر حجم السكان في أي مجتمع أساس القوى العاملة والتي تعتبر عامل الإنتاج، بالإضافة إلى ذلك فالتركيبة السكانية لها تأثيرها ويقصد بالتركيبة السكانية نسبة

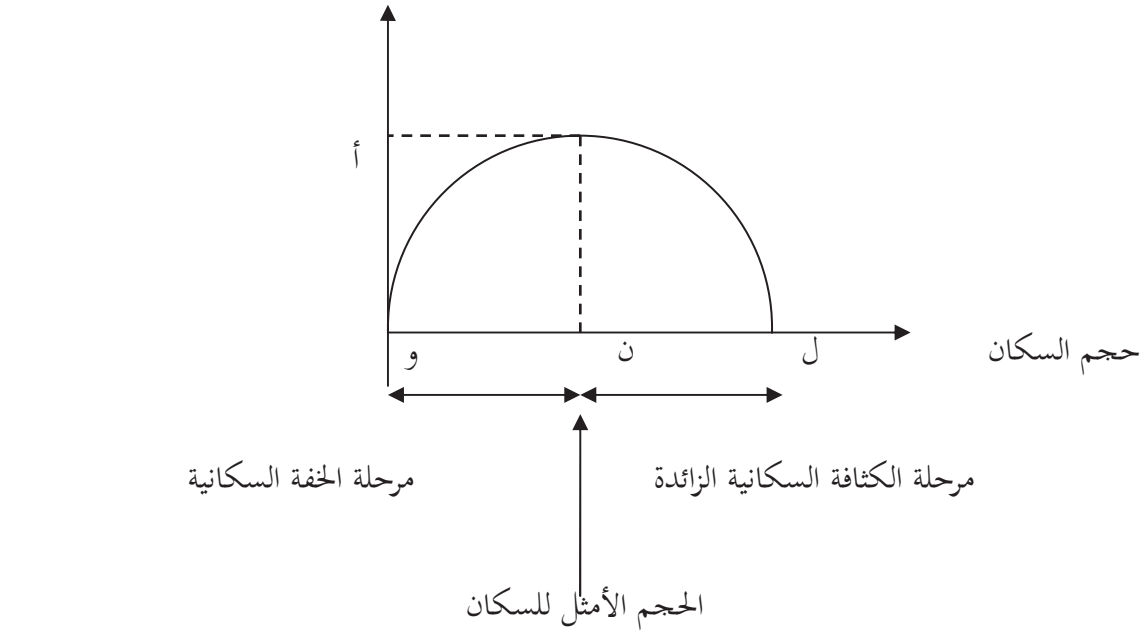
[1] محمود حسن حسيني، محمود حامد محمود، "**التنمية الاقتصادية**"، مرجع سابق، ص384.

[2] نعيمة الله نجيب إبراهيم، "**أسس علم الاقتصاد**"، مرجع سابق، ص528.

الأطفال والشيوخ والنساء في حجم السكان، فمن خلال الشكل أدناه رقم: (02) يمكن ملاحظة التغير في متوسط نصيب الفرد من الناتج الوطني بالنسبة لحجم السكان، وفي هذه المنطقة (ون)، تكون الزيادة في حجم السكان مطلوبة ومفيدة، وتعرف بمرحلة الخفة السكانية، حيث يبلغ متوسط نصيب الفرد من الناتج الوطني أقصاه (و أ) .

أما المنطقة (ن ل) وحيث يلاحظ أن أي زيادة في حجم السكان يرافقها انخفاض في مستوى نصيب الفرد من الناتج الوطني، وهنا تكون الزيادة السكانية غير مرغوب فيها وتلك هي المعضلة الأساسية التي تعاني منها أغلب الدول النامية، ومن ثم يجعل تحقيق هدف النمو الاقتصادي أكثر صعوبة.[1]

شكل رقم: (02) الحجم الأمثل للسكان



المصدر: نعيمة الله نجيب إبراهيم، "**أسس علم الاقتصاد**"، مرجع سابق، ص531.

3. المقاييس الكمية للنمو الاقتصادي: من خلال ما توصلنا إليه سابقا، إلى أن النمو الاقتصادي ما هو إلا عبارة عن التغير في حجم النشاط الاقتصادي الوطني، ومنه فإن قياس ذلك التغير من خلال دراسة مؤشرات الاقتصاد الوطني، والتي عادة ما تكون من المقاييس البسيطة. [2]

[1] نعيمة الله نجيب إبراهيم، مرجع سابق، ص531.

[2] محمد مدحت مصطفى، سمير عبد الظاهر أحمد، "**النماذج الرياضية للتخطيط والتنمية الاقتصادية**"، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1998، ص ص117-119.

1.3. المعدلات النقدية للنمو: وهي معدلات النمو التي يتم حسابها استنادا إلى التغيرات النقدية لحجم الاقتصاد الوطني، أي بعد تحويل المنتجات والخدمات الموجودة بحوزة الاقتصاد، إلى ما يعادلها بالعملات النقدية المتداولة، ومن بين هذه المعدلات النقدية ما يلي:

أ. معدلات النمو بالأسعار الجارية: عادة ما يتم نشر البيانات بحجم الاقتصاد الوطني سنويا، ويمكن قياس معدلات النمو السنوي انطلاقا من هذه البيانات المقدمة بالعملات المحلية، وهذا الأسلوب يصلح للفترات القصيرة، ويعتبر معدل نمو الناتج الوطني، ومعدل نمو الدخل الوطني أهم هذه المقاييس.

ب. معدلات النمو بالأسعار الثابتة: من خلال إعطائنا لعلاقة معدل النمو الحقيقي سابقا، أن بروز ظاهرة التضخم الاقتصادي وارتفاع الأسعار، ومنه يتم استخدام نفس المؤشرات السابقة بعد إزالة اثر التضخم، ومن خصائص هذا الأسلوب أنه يصلح لدراسة معدلات النمو للفترات الطويلة.

ج. معدلات النمو بالأسعار الدولية: عند إجراء الدراسات الاقتصادية الدولية الموازية، لا يمكن استخدام العملات المحلية كأداة للدراسة، وذلك لاختلاف أسعار التحويل بين الدول، ومنه يصبح تحويل العملات المحلية بعد إبعاد أثر التضخم على عملة ارتكازية عادة ما تكون الدولار الأمريكي، ليتم حساب معدلات النمو، ويستخدم هذا الأسلوب في الدراسات، الخاصة بالتجارة الخارجية.

2.3. المعدلات العينية: نتيجة ازدياد السكان في الدول النامية، بدرجة فاقة معدلات نمو الدخل والناتج أصبح من الملائم، استخدام مؤشرات معدلات نمو متوسط نصيب الفرد، ومن بينها: معدل نمو نصيب الفرد من الناتج الوطني، ومعدل نصيب الفرد من الدخل الوطني. وبهدف استخدام المقاييس النقدية في مجال الخدمات، تم استخدام بعض المقاييس العينية التي تعبر عن النمو الاقتصادي، والتي من أهمها: عدد الأطباء لكل ألف نسمة، عدد المستشفيات لكل ألف نسمة، نصيب الفرد من أطوال السكك الحديدية . . .[1]

3.3 . مقارنة القوة الشرائية : عادة ما تقدم الهيئات الدولية تقاريرها عن الناتج الوطني مقوما بسعر الدولار الأمريكي والنمو الاقتصادي المقارن لدول العالم، ثم تلجأ إلى ترتيبها وتصنيفها، لكن أظهر هذا المقياس عدة عيوب أهمها ربط قوة الاقتصاد بمعدل تبادل العملة الوطنية بالدولار الأمريكي، ورغم

[1] محمد مدحت مصطفى، سمير عبد الظاهر أحمد، **"النماذج الرياضية للتخطيط والتنمية الاقتصادية"**، نفس المرجع، ص120

اضطراب قيمة معظم العملات في أسواق النقد الدولية، وبهدف تلافي ذلك تم اعتماد مقياس يعتمد على القوة الشرائية للعملة الوطنية في إطار الحدود السياسية للبلد. [1]

جدول رقم : (03) ترتيب الدول السبع الكبرى في العالم.

المركز	أسماء الدول وفقا لقيمة الناتج الوطني بسعر الدولار	المركز	أسماء الدول وفقا لمقياس مقارنة القوة الشرائية
الأول	الولايات المتحدة	الأول	الولايات المتحدة
الثاني	اليابان	الثاني	اليابان
الثالث	ألمانيا	الثالث	الصين
الرابع	فرنسا	الرابع	ألمانيا
الخامس	ايطاليا	الخامس	فرنسا
السادس	بريطانيا	السادس	الهند
السابع	كندا	السابع	إيطاليا

المصدر: محمد مدحت مصطفى، سمير عبد الظاهر أحمد، مرجع سابق، ص121.

يلاحظ من الجدول أعلاه ترتيب الدول السبع الكبار وفقا للمقياسين، الناتج الوطني بسعر السوق، ومقياس القوة الشرائية، حيث هبطت كندا من المركز السابع إلى المركز الحادي عشر، وتراجعت بريطانيا من المركز السادس إلى المركز الثامن، كما خرجت كل من ايطاليا وكندا، ودخلت كل من الصين والهند ضمن المجموعة السابعة (Group of seven).

4. النماذج الرياضية التي فسرت النمو الاقتصادي: تعددت النماذج التي قامت بتفسير ظاهرة النمو الاقتصادي، وتباينت في تصوراتها لمصدر النمو الاقتصادي، وهذا التباين راجع إلى الفترة التاريخية التي ظهرت فيها تلك النماذج، وكذلك النظرة الخاصة لصاحب كل نموذج والجانب الذي ركز عليه في تفسير النمو، حيث كانت النماذج الرياضية في بداية ظهورها عبارة علاقات عامة بين المتغيرات الاقتصادية على

[1] محمد مدحت مصطفى، سمير عبد الظاهر أحمد، نفس المرجع، نفس الصفحة.

النماذج الرياضية، على اعتبار انه مفهوم حركي، والتي اعتمدت بصيغة أساسية على دوال الإنتاج، ممثلة في عناصر الإنتاج، وفي هذا الإطار نحدد مدخلين أساسين في تحليل النمو الاقتصادي:[1]

المدخل الأول: ويهتم بالنماذج الرياضية التي ركزت في شرحها للعملية النمو الاقتصادي على التغيرات الكمية لعناصر الإنتاج مثل نمو حجم الاستثمار أو التغيرات الحاصلة على عنصر رأس المال أو النسبة بين العمل ورأس المال ومن بين هذه النماذج: نموذج هارود[2]–دومار، ونموذج سولو.[3]

المدخل الثاني: ويهتم بالنماذج الرياضية التي ركزت لتحليل النمو الاقتصادي على التغيرات النوعية التي تحدث على عنصر العمل ورأس المال في نفس الوقت، واعتبارها المصدر الأساسي للنمو الاقتصادي، تلك التغيرات الإنتاجية، ولقد فسر رأس المال البشري بتراكم في الرصيد العلمي والمعرفي المؤدي إلى تحسن مستوى أداء العمال كما تم التركيز على عنصر التعليم والتعلم أثناء العمل عبر الممارسة، وفي هذا السياق نشير إلى ما يعرف بنماذج رأس المال البشري لكل من ''رومر'' و ''لوكاس'' ، ونماذج التي ركزت على عنصر التعليم بصورة أساسية: نموذج شولتز ونموذج دينسون.

[1] عبد الحكيم سعيج، مرجع سابق، ص 81.

[2] أنظر: صقر احمد صقر، "**النظرية الاقتصادية الكلية**"، وكالة المطبوعات فهد السالم، الكويت، 1977، ص ص490- 504.

[3] أنظر: مدحت محمد مصطفى، سهير عبد الظاهر أحمد، مرجع سابق، ص189.

المبحث الثالث: دور السياسة الضريبية في تحقيق النمو الاقتصادي

إن العلاقة الموجودة بين النظام الضريبي، السائد في مجتمع ما والعديد من المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي يمر بها المجتمع والفلسفة الاقتصادية التي يتبعها، تعد هذه الأمور من الضروريات عند صياغة وتصميم النظام الضريبي الملائم الذي يساهم في تحقيق أكبر قدر ممكن من أهداف المجتمع، وقبل القيام بالتحليل علينا أن نأخذ في الاعتبار الاعتبارات التالية: [1]

- لا ينبغي أن تصمم السياسة الضريبية في معزل عن جوانب السياسة الاقتصادية الأخرى (السياسة النقدية، سياسة سعر الصرف، سياسة سعر الفائدة....)، حيث يوجد تكامل وتشابك بين مختلف جوانب السياسة الاقتصادية، وينبغي أن تعمل كافة جوانب السياسة الاقتصادية في نفس الاتجاه و إلا سوف تفشل السياسة الضريبية في تحقيق هدف النمو الاقتصادي.
- يصعب الفصل بين دور السياسة الضريبية عن جوانب السياسة المالية الأخرى (كسياسة الإنفاق الحكومي، وسياسة القروض العامة وغيرها) في تحقيق النمو الاقتصادي.
- لا تصمم السياسة الضريبية من أجل تحقيق هدف النمو الاقتصادي، أو الاستقرار وإنما تصمم من أجل تحقيق أهداف إضافية أخرى قد تكون أكثر أهمية للمجتمع كأهداف تمويل البرامج الإنفاق العام، والحد من بعض الأنشطة غير مرغوب فيها اجتماعيا كالأنشطة التي يترتب عليها تلوث البيئة أو التي يترتب عليها أثار صحية أو أخلاقية.

ونقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

5. السياسة الضريبية وفجوتي الموارد المحلية والتجارية الخارجية؛
6. السياسة الضريبية والتراكم الرأسمالي في القطاع العام ؛
7. السياسة الضريبية والتراكم الرأسمالي في القطاع الخاص؛
8. تفعيل النظام الضريبي في تحقيق النمو الاقتصادي.

1. http://www.shababdz.com/vb/showthread.php?t=24936#ixzz2C5mksloU. تاريخ الاطلاع: 2013/03/02

1. السياسة الضريبية وفجوتي الموارد المحلية والتجارة الخارجية: يعتبر تراكم رأس المال من أهم محددات الطاقة الإنتاجية في أي مجتمع من المجتمعات، وبالتالي يعتبر من أهم محددات النمو الاقتصادي، وتسعى غالبية الدول إلى تخصيص أكبر جزء من دخلها الوطني لصالح التراكم الرأسمالي بهدف تحقيق النمو الاقتصادي ومن ثم دفع عجلة التنمية الاقتصادية، وأن التقدم الاقتصادي ما هو في الواقع إلا صورة من صور التكوين الرأسمالي، ويمكن ملاحظة أن غالبية الدول النامية تعاني من فجوتي الموارد المحلية والتجارة الخارجية.

1.1. فجوة الموارد المحلية: يمكن تعريف فجوة الموارد بأنها عبارة عن الفرق الاستثمار المحلي المقدر (المخطط) والادخار المحلي المقدر والمخطط، ويمكن تمثيلها وفق المعادلة التالية:[1]

ف م =ث – خ

ف م: تمثل فجوة الموارد المحلية؛

ث: حجم الاستثمار المخطط؛

خ: حجم الادخار المخطط.

المعادلة السابقة تكون قيمتها موجبة في حالة الدول النامية، مما يعني قصور في حجم الموارد المحلية لهذه الدول، في مواجهة احتياجات الطاقات الإنتاجية الأمر الذي يستلزم ضرورة أن تتكاتف السياسات الاقتصادية من أجل زيادة حجم المدخرات المحلية والعمل على جذب الاستثمارات الأجنبية اللازمة لتحقيق هدف النمو الاقتصادي.

تتكون المدخرات المحلية من مدخرات القطاع العائلي والتي يمكن استثمارها في مجالات الزراعة والصناعة والتجارة والخدمات، ومن مدخرات قطاع الأعمال والتي تشمل الاحتياطات والأرباح غير الموزعة، بالإضافة إلى مدخرات الحكومة والتي تنشأ نتيجة زيادة إيرادات الحكومة عن نفقاتها الجارية.[2]

أما بالنسبة للاستثمارات المحلية فإنها تتكون من استثمارات حكومية واستثمارات خاصة (وطنية - أجنبية)، وتعتبر الاستثمارات في البنية السياسية الجزء الرئيسي من الاستثمارات الحكومية سواء في الدول المتقدمة أو الدول النامية كما تعتبر حصيلة الضرائب المصدر الرئيسي لتمويل هذا النوع من

[1] سعيد عبد العزيز عثمان، "**النظام الضريبي وأهداف المجتمع**"، مدخل تحليلي معاصر، د. ت، ص46.

[2] محمد عبد العزيز عجيمية، إيمان عطية ناصف، "**التنمية الاقتصادية، دراسات نظرية وتطبيقية**"، قسم الاقتصاد، الإسكندرية، 2003، ص217.

الاستثمارات، ويؤثر النظام الضريبي كأداة للسياسة الضريبية تأثيرا إيجابيا على النمو الاقتصادي من خلال العناصر التالية:[1]

- توفير الموارد المالية اللازمة لتمويل الاستثمارات الحكومية، والتي بدورها تؤثر ايجابيا على الاستثمارات في القطاع الخاص، عن طريق تهيئة الظروف الملائمة من شبكة الطرقات ووسائل النقل والمواصلات وما شابه ذلك.
- التأثير ايجابيا على حجم الاستثمارات المحلية بصفة عامة والاستثمارات الخاصة والأجنبية بصفة خاصة من خلال تضمين النظام الضريبي عددا من الحوافز الضريبية وهو ما نتطرق إليه في النقطة الموالية.

إن السياسات الضريبية التي تهدف إلى تقليل فجوة الموارد المحلية يمكن إيجازها فيما يلي:[2]

- تخفيض الضرائب على الإيرادات التي يحققها القطاع الخاص، حيث يؤدي إلى زيادة الحوافز على الادخار والاستثمار. إلى جانب انتقال الموارد من عمل ورأس المال إلى القطاعات أكثر ربحية.

- تقديم الإعفاءات الضريبية المفروضة على الأرباح والدخول من مجال أعماله في المشروعات حتى يمكن حفز المستثمرين على الاستثمار وبخاصة في قطاع الصادرات.

- منح تسهيلات جمركية على الواردات الاستثمارية والوسيطة للمشروعات الجديدة حتى يمكن خفض تكاليف الإنتاج وتحقيق معدلات مرتفعة من الأرباح والدخول.

- زيادة سعر الفائدة على الودائع الادخارية لتشجيع القطاع العائلي على الادخار وإعفاء هذه الودائع من الضرائب.

[1] سعيد عبد العزيز عثمان، "**النظام الضريبي وأهداف المجتمع**"، مرجع سابق، ص47.

[2] رضوان سليم، "**دور السياستين المالية والنقدية في تحقيق التنمية الاقتصادية**"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2008، العدد 08، ص98.

2.1. فجوة التجارة الخارجية: international Trade Gap: هي عبارة عن الفرق بين القيمة المقدرة للواردات المنظورة وغير المنظورة والقيمة المقدرة للصادرات (المنظورة وغير المنظورة)، ويمكن صياغتها وفق المعادلة التالية:[1]

ف ج = ت– ص

ف ج: تمثل فجوة التجارة الخارجية؛

ت: تمثل قيمة الواردات؛

ص: تمثل قيمة الصادرات.

تكون المعادلة السابقة موجبة في الدول النامية، أي قيمة الواردات أكبر من قيمة الصادرات، وهذا ما يدل على أن الدولة النامية تعاني قصور في مواردها بالعملات الأجنبية، ويشير وجود المتحصلات المقدرة من العملات الأجنبية من كافة البنود الأساسية في ميزان المدفوعات وكافة المدفوعات بالعملات الأجنبية.

يعتبر الدخل الوطني* أحد العوامل الهامة والمحددة لحجم الواردات في أي مجتمع، حيث ترتبط هذه الأخيرة بالدخل بعلاقة طردية كما يلي: ت=م ل

ل: الدخل الوطني، م: الميل الحدي للاستيراد.**

ومن خلال القدرة على التنبؤ بالدخل الوطني لفترات مستقبلية ومعرفة الميل الحدي للاستيراد يمكن التنبؤ بقيمة الواردات، وتهدف السياسة الضريبية بغرض تحقيق النمو الاقتصادي بعض الإجراءات منها:

- فرض ضرائب جمركية على السلع الاستهلاكية المستوردة، وذلك حتى يتسنى للدولة توجيه النقد الأجنبي، نحو استيراد سلع أكثر أهمية للاقتصاد الوطني من الآلات ومستلزمات الإنتاج.
- ضغط الواردات من السلع الاستهلاكية بصفة عامة ومن السلع الكمالية بصفة خاصة من خلال فرض ضرائب جمركية عالية.

[1] سعيد عبد العزيز عثمان، **"النظام الضريبي وأهداف المجتمع"**، مرجع سابق، ص49.

* الدخل الوطني: هو عبارة عن صافي الناتج الوطني مطروحا منه الضرائب غير المباشرة والتحويلات ومضافا إليه إعانات الإنتاج .

** م=تΔ/لΔ، وهو عبارة التغير في الواردات الناتج تغير في الدخل الوطني بوحدة واحدة.

- ضغط الواردات من السلع التي لها بديل محلي، عن طريق فرض ضرائب جمركية بهدف تشجيع إنتاجها محليا.
- كثيرا ما يكون الهدف من فرض الضرائب على الواردات تحديد المستورد من السلع موضع الضريبة، وحماية المنتجين المحليين من المنافسة الأجنبية وذلك دعما للصناعة المحلية والتوسع في سياسة الإحلال محل الواردات الأجنبية، بالإضافة إلى تحديد المستورد من السلع الاستهلاكية، وذلك حتى يتسنى للدولة توجيه النقد الأجنبي المحدود، نحو استيراد السلع الأكثر أهمية للاقتصاد الوطني مثل الآلات ومستلزمات الإنتاج وقطع الغيار.[1]

تعتبر الصادرات المكون الثاني في فجوة التجارة الخارجية، ويعتمد تقديرها على العديد من العوامل والمتغيرات التي تكون غير مرتبطة بالاقتصاد الوطني، وبالتالي فإن تقديرها يتطلب تقدير الطلب الأجنبي المتوقع والذي بدوره يتطلب معرفة الدخول المتوقعة، في البلدان الأجنبية التي تمثل أسواق محتملة للصادرات المحلية.

من خلال معرفة وتحديد قيمة الصادرات والواردات، وتحديد حجم هذه الفجوة، يتعين استخدام السياسة الضريبية (النظام الضريبي) للتقليل من حجمها، عن طريق التقليل من الواردات وتشجيع الصادرات، وبصفة عامة فإنه تتم المعالجة وفق الإجراءات التالية:

- إعفاء الصادرات الوطنية من الضرائب الجمركية بالسعر الصفري، وإعادة استرداد كافة الضرائب المدفوعة على مدخلات إنتاج السلع المصدرة (نظام الدر وباك*).
- فرض ضرائب جمركية على الواردات تبعا لنوعها، فإذا كانت منتجات نهائية فإن فرض الضريبة يعد من الأمور المرغوبة، أما إذا كانت منتجات أساسية وضرورية، فإن فرض الضريبة يعد من الأمور غير المرغوبة.[2]
- فرض ضرائب جمركية مناسبة على السلع الاستهلاكية المستوردة بصفة عامة والسلع التي لها بديل محلي بصفة خاصة.
- منح حوافز ضريبية للمنشآت السياحية.

[1] محمد عبد العزيز عجيمية، إيمان عطية ناصف، مرجع سابق، ص242.

* Drawback : يسمى أيضا بنظام إعادة التصدير، خاصة بالمواد الواردة لتصنيعها أو إصلاحها أو تكملة صنعها وإعادة تصديرها خلال السنة.

[2] أنظر: سعيد عبد العزيز عثمان، "**النظام الضريبي وأهداف المجتمع**"، مرجع سابق، ص 138-144.

2. السياسة الضريبية والتراكم الرأسمالي في القطاع العام: تحقق الضريبة أهدافا اقتصادية واجتماعية هامة، ومن أولويات السياسة الضريبية بصفة عامة البحث عن الفائض الاقتصادي، الذي يعتبر مصدرا أساسيا للتراكم الرأسمالي، والطاقة الضريبية التي يرتكز عليها الفائض الاقتصادي.

1.2. مفهوم الفائض الاقتصادي: الفائض الاقتصادي هو عبارة عن الفرق بين الناتج الذي يمكن تحقيقه في ظل الظروف الطبيعية والتكنولوجية للمجتمع محل الاعتبار، استخداما للموارد الإنتاجية الموجودة وبين ما يمكن أن يعد من قبيل الاستهلاك الضروري.[1]

2.2. الضرائب كوسيلة لتعبئة الفائض الاقتصادي: أن اختيار الضرائب كوسيلة لتمويل الاستثمار العام، وتحقيق التغيرات الهيكلية التي تنتج معدلا مرتفعا لنمو الدخل الوطني، يجعل من قدرة النظام الضريبي على تعبئة الفائض الاقتصادي أحد المحددات الرئيسية لمعدل نمو الدخل الوطني، وللقيام بهذا الاختيار يجب أخذ العوامل التالية بعين الاعتبار:[2]

- الإمكانية الاجتماعية والسياسة للطبقات الاجتماعية، عند رفع أو فرض ضريبة جديدة؛
- مقدرة الجهاز الإداري الضريبي على القيام بالعبء الذي يستلزمه تقدير وتحصيل الضرائب؛
- أثر الضريبة على الحافز الفردي للإنتاج والاستثمار؛
- الموازنة بين الحاجة إلى إيرادات لتغطية النفقات العادية في الميزانية وبين الحاجة إلى إيرادات لتغطية النفقات الخاصة بالتطور الاقتصادي.

من أبرز مهام السياسة الضريبة في الدول النامية البحث عن الفائض الاقتصادي في الاقتصاد الوطني وتعبئته من أجل التنمية، ويعتمد الفائض الاقتصادي في هذه الدول على أدوات السياسة الاقتصادية والسياسة المالية، وخاصة الضريبة والادخار الخاص، وفي الدول النامية كمصر والهند يصعب رفع معدل الضريبة، كما يحدث في الدول المتقدمة.

وتواجه السياسة الضريبية موقفا دقيقا بسبب عدم احتمال إدخال مزيد من العبء الضريبي، ومن هنا يكون تعبئة الفائض الاقتصادي كمورد لتمويل التنمية أهم واجبات السياسة الضريبية.[3]

[1] محمد دويدار، "**دراسات في الاقتصاد المالي**"، دار المعرفة الجامعية، بدون طبعة، الإسكندرية، 1996، ص396.

[2] مجدي محمود شهاب، "**الاقتصاد المالي**"، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون طبعة، الإسكندرية ، 1999، ص 440

[3] صلاح زين الدين، "**الإصلاح الضريبي**"، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2000، ص 47.

يتأثر تعبئة الفائض الاقتصادي بمدى كفاءة الجهاز الضريبي وموقف الطبقات الثرية تجاه الضرائب، حيث تتركز الثروة في صالحهم في ظل سوء توزيع الدخل، وتتسم بالاستهلاك الكمالي للسلع والخدمات وتهريب أموالهم إلى الخارج، فضلا عن التهرب الضريبي.

يستلزم من المشروع أن يفرق بين الضرائب على الأفراد والضرائب على المشروعات الخاصة، فالضرائب التي تفرض على الأفراد هي ضريبة الاستهلاك وضريبة الدخول، فيشار إلى أن نسبة الإنفاق الخاص على الاستهلاك الذي يخضع للضريبة، يخفي جزءا صغيرا من الفائض الاقتصادي بسبب حجم الاستهلاك الذاتي دون أن يمر بالسوق خاصة في مجال الإنتاج الزراعي،[1] واستقطاع جزء كبير من هذه الدخول عن طريق ضريبة تصاعدية، يساهم في تعبئة الفائض الاقتصادي، الذي هو المصدر الأساسي للتراكم الرأسمالي، أما الضرائب التي تفرض على المشرعات الخاصة فتقتطع من الفائض الاقتصادي المتولد لديها الذي عادة ما يعاد استثماره في عملية التنمية الاقتصادية.

وتأسيسا على ما تقدم ذكره في مجال الضرائب كوسيلة للسياسة ''الضريبية'' المالية، في تمويل التنمية الاقتصادية في الدول النامية، يتعين منها أن تعمل على تشجيع الادخار الشخصي على حساب الإنفاق الاستهلاكي.[2]

3. السياسة الضريبية والتراكم الرأسمالي في القطاع الخاص: يعتبر الاستثمار من العناصر الهامة في تحقيق معدلات مرتفعة من النمو الاقتصادي، ومن مستويات المعيشة، حيث يدخل الاستثمار في كافة نماذج النمو الاقتصادي (النموذج الكلاسيكي، النيوكلاسيكي، نماذج هارود–دومار، دالة كوب دوجلاس) والتي تبين أن حجم الإنتاج الوطني يعتمد على كمية ونوعية عناصر العمل ورأس المال والتقنية، وأن العلاقة طردية بين هذه المحددات وحجم الإنتاج الوطني، ومن ثم يتضح لنا أن الزيادة في مخزون رأس المال، مع بقاء حجم العمالة والفنون الإنتاجية المستخدمة ثابتة، يزيد من حجم الإنتاج الوطني.[3]

ولما كان موضوع زيادة حجم الاستثمارات من الأهمية بمكان في استراتجيات النمو الاقتصادي سواء من الناحية النظرية أو الناحية التطبيقية، فإن موضوع حوافز الاستثمارات في القطاع الخاص يلقي بدوره

[1] محمد دويدار، "**دراسات في الاقتصاد المالي**"، مرجع سابق، ص400.

[2] سعيد محمد عبد العزيز، "**التمويل العام المدخل الادخاري والضريبي**"، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، ط2، إسكندرية، 1998، 178.

[3] المرسي السيد حجازي، "**النظم والقضايا الضريبية المعاصرة**"، اليكس لتكنولوجيا المعلومات، بدون طبعة، الإسكندرية، 2004، ص 279 .

أهمية كبيرة، ومنه يجدر بنا أن نتناول أهم أشكال هذه الحوافز الضريبية والتي تؤثر على التراكم الرأسمالي في القطاع الخاص والذي بدوره يؤثر على النمو الاقتصادي.

تتزايد فعالية وتأثير الحوافز الضريبية على اختيارات المستثمرين بين الفرص الاستثمارية المتاحة، كما تتزايد أهمية هذه الحوافز في التأثير على قرار الاستثمار الخاص في الاتجاهات المرغوبة وبصفة خاصة في الدول النامية التي يكون نظام السوق بها غير فعال في تخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية، ونتناول في هذا الجزء من البحث أشكال هذه الحوافز وأثارها وفعاليتها على قرار الاستثمار الخاص ومن ثم على معدل التكوين الرأسمالي في هذا القطاع.

1.3. مفهوم الحوافز الضريبية: عادة ما تعرف الحوافز الضريبية « بأنها مساعدات مالية غير مباشرة تمنحها الدولة ضمن سياساتها الاقتصادية المنتهجة إلى بعض الأعوان الاقتصاديين والذين يلتزمون بشروط معينة تحددها الدولة، وهي عادة تتمحور في طبيعة النشاط، مكان الإقامة القانوني للمستفيد قصد استقطاب رؤوس الأموال غير المستغلة أو المستغلة في مجالات اقل إنتاجا ».[1] أو بتعبير أخر هي مجموعة من الإجراءات والتسهيلات ذات الطابع التجهيزي تتخذه الدولة لصالح فئات معينة لتوجيه نشاطهم. والمؤسسة الخاصة هي المستفيدة بالدرجة الأولى من سياسة التحفيز ، وعادة ما تحدد في القانون الخاص بالاستثمار ومن بين هذه الحوافز ما يلي:

2.3. أشكال الحوافز الضريبية: تختلف حوافز الاستثمار من دولة إلى أخرى وذلك حسب التشريع الضريبي الذي تتبعه.

أ. المعاملة الضريبية للخسائر: يعتبر هذا النوع من الحوافز أحد الوسائل الهامة التي يمكن استخدامها للحد من الآثار السلبية للضرائب بمختلف أنواعها وتشجيع الاستثمارات الخاصة وزيادة التراكم الرأسمالي في اتجاه الأنشطة الاقتصادية المرغوبة، وفي أطار تقييمنا لمدى فاعلية نصوص ترحيل الخسائر كحافز ضريبي يمكن أن نميز بين الحالات الآتية:[2]

- تتوقف فاعلية نصوص ترحيل الخسائر كحافز ضريبي على قرار الاستثمار الخاص على اتجاه ترحيل الخسائر في التشريع الضريبي إلى الأمام أو الخلف، حيث يعتبر ترحيل الخسائر إلى الخلف

[1] وشان احمد، "**دور الجباية في تشجيع الاستثمار الخاص من خلال سياسة التحفيز – حالة الجزائر–** "، رسالة ماجستير، فرع التحليل الاقتصادي، كلية الاقتصاد وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص 71.

[2] سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، "**النظم الضريبية، مدخل تحليلي وتطبيقي**"، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، دون طبعة، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص75-77.

حافزا قويا على التوسع وزيادة الاستثمارات في المنشآت القائمة والتي مارست نشاطها سابقا، أما ترحيل الخسائر إلى الأمام يعتبر أكثر ملائمة من الناحية التطبيقية للدول النامية التي تتميز بالمشروعات الجديدة.

- تتوقف فاعلية نصوص ترحيل الخسائر للأمام والخلف على الظروف الاقتصادية وغير الاقتصادية السائدة والمتوقعة، ففي الظروف التشاؤمية يستحسن ترحيل الخسائر إلى الخلف، أما في الظروف التفاؤلية فإن السماح ترحيل الخسائر إلى الأمام يعد أكثر فاعلية في التأثير على المنشأة في التوسع.

ب. الإجازة الضريبية: يقصد بهذا الحافز الضريبي منح المشروعات الاستثمارية إعفاءا ضريبيا لعدد من السنوات في بداية نشاطها، وتختلف الإجازة الضريبية من تشريع ضريبي إلى أخر ومن صناعة إلى أخرى داخل نفس التشريع وفقا لاختلاف الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لكل دولة، وتتوقف فاعلية هذا الحافز على:

- الفترة التي يحقق فيها المشروع نتائج ايجابية، فالمشروع الذي لا يحقق أرباحا في بداية نشاطه فإن منح الحافز الضريبي لا يكون فعالا في زيادة حجم الاستثمار على خلاف المشاريع التي تحقق أرباحا في بداية نشاطها.
- قد تكون الإجازة الضريبية أكثر ملائمة في المشروعات التي يكون فيها معامل العمل رأس المال مرتفع، وبالتالي يشجع المشروعات على الاستفادة من مزايا الوفرة النسبية لعنصر العمل، ويقلل من حدة مشكلة البطالة التي تعاني منها الدول النامية.

ج. معونات الاستثمار: تعتبر معونات الاستثمار أحد أدوات التحفيز الضريبي التي يمكن استخدامها لتشجيع الاستثمارات الخاصة في الأنشطة المرغوبة، وتنقسم إلى نوعين وهما طرق إعادة تقويم الأصول ومنح الاستثمار.

أولا: طرق إعادة تقويم الأصول: وفقا لهذه الطريقة فإنه يتعين منح المستثمر معونة استثمارية تعادل مقدار الضريبة المستحقة على الفرق بين قيمة أقساط الاستهلاك وفقا لطريقة إعادة التقويم وأقساط الاستهلاك التقليدية،[1] وتتوقف فاعلية استخدام هذا الحافز على:

[1] حامد عبد المجيد دراز، **"دراسات في السياسات المالية"**، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1988، ص406.

- إذا كان ارتفاع الأسعار ظاهرة عامة في المجتمع فإن فاعلية هذه الطريقة تتوقف بين معدل الارتفاع في أسعار المنتجات النهائية ومعدل الارتفاع في أسعار المدخلات الإنتاجية، فإذا كان الأول أكثر من الثاني فمن المتوقع زيادة الأرباح الكلية، مع ارتفاع الأسعار بمعدلات كبيرة بما يسمح بتعويض الزيادة في الضريبة التي يمكن أن يتحملها المستثمر نتيجة الاعتماد على الطريقة التقليدية.
- إن انتشار التضخم داخل الاقتصاد الوطني سوف يؤثر على نتائج الفرص الاستثمارية المتاحة في اتجاهات عديدة ومتباينة، ويختلف هذا التأثير من قطاع إلى أخر ومن صناعة إلى أخرى داخل نفس القطاع، بل من فرصة استثمارية إلى أخرى داخل نفس الصناعة.

ثانيا: السماح الاستثماري: يعتبر السماح الاستثماري بمثابة إعانة يحصل عليها المستثمر حينما تخضع أرباحه المحققة للضريبة، وذلك عن طريق استهلاك الأصول الرأسمالية بأكبر من تكلفتها التاريخية، وتتعدد صور السماح الاستثماري من تشريع ضريبي إلى أخر، فقد يتم عن طريق الاستفادة من المعونة الاستثمارية طوال الحياة الإنتاجية المقدرة للأصول الرأسمالية، وقد تشترط بعض الدول ضرورة اقتناء أصول رأسمالية لا تقل الحياة الإنتاجية لها عن حد معين كما فعلت الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1962، وقامت بخصم ما يعادل 8%، من قيمة تكلفة الأصول الرأسمالية الجديدة وذلك بشرط أن يقتصر هذا الإعفاء على الأصول الرأسمالية التي يزيد عمرها الإنتاجي عن 8 سنوات.

تتوقف فعالية السماح الاستثماري في تشجيع الاستثمارات الخاصة في اتجاه الأنشطة الاقتصادية المرغوبة على الظروف الاقتصادية التي يمر بها الاقتصاد الوطني، فظروف التضخم النقدي، تقلل من فعالية هذا الحافز في جذب وتكوين الرأسمالي، أما الظروف العادية فيصبح فيها هذا الحافز الضريبي أكثر ملائمة في مجال تشجيع الاستثمار الخاص وزيادة معدل التكوين الرأسمالي.

د. الاستهلاك المعجل: يقصد بالاستهلاك المعجل كحافز ضريبي كافة الطرق التي تؤدي إلى استهلاك قيمة التكلفة التاريخية للأصول الرأسمالية الجديدة خلال فترة زمنية أقل من فترة حياتها الإنتاجية. [1]

يمكن أن يؤثر نمط الاستهلاك المستخدم على قرار الاستثمار وبالتالي على معدل التركيم الرأسمالي في القطاع الخاص، حيث يستخدم كحافز ضريبي يحد من الآثار السلبية لضريبة الدخل، ويحقق العديد من الآثار الايجابية، فنمط الاستهلاك المستخدم يمكن أن يؤثر على مقدار الضريبة الذي يتحمله المستثمر، وتوقيت دفع الضريبة، ويعتبر هذا الحافز الضريبي أحد الأنماط التي يمكن استخدامها لتشجيع

[1] حامد عبد المجيد دراز، **"السياسات المالية"**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص267.

الاستثمارات الخاصة وتوجيهها في اتجاه الأنشطة الاقتصادية المرغوبة، والتي تحقق المزيد من الفاعلية في عملية التنمية الاقتصادية.

يؤثر الاستهلاك المعجل على قرار الاختيار بين الاستثمارات طويلة الأجل والاستثمارات قصيرة الأجل، حيث يتولد عنه أثر تمييزي في صالح الاستثمارات من النوع الأول والتي تساهم مساهمة فعالة في تحقيق التنمية الاقتصادية بالمقارنة بالنوع الثاني، مما ينعكس بآثار ايجابية على النمو الاقتصادي.

هـ. حوافز ضريبية أخرى: بالإضافة إلى ماسبق تقديمه من حوافز الاستثمار، توجد هناك مجموعة أخرى من بينها: [1]

– عقد اتفاقيات منع الازدواج الضريبي Double taxation مع مختلف دول العالم، وهذا ما يقلل من العبء الضريبي على المستثمر الأجنبي، ويمكننا من التأكد من أن الحوافز تعود على المستثمر وليس على دولته.

– إدخال ما يسمى Indexation في مجال الضرائب على الدخل، ويعني الربط بين المستوي العام للأسعار والوعاء الضريبي، الأمر الذي سيؤدي إلى انتقال المستثمرين وبصفة خاصة صغار المستثمرين إلى شريحة ضريبية أعلى ويجعلهم يعانون مما يسمى زحف الشرائح Brackets Creep دون زيادة حقيقية في دخولهم، وهذا الأسلوب موجود في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا خلال القرن السابق، ويشجع على الاستثمار لأنه يحافظ على مستوى الأرباح الحقيقية .

– الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، ذلك أن الانضمام إليها سيؤدي إلى التخفيف من مستوى الضرائب الجمركية.

[1] المرسي السيد حجازي، **"النظم والقضايا الضريبية المعاصرة"**، مرجع سابق، ص96.

4. تفعيل دور النظام الضريبي في تحقيق النمو الاقتصادي: يمكن تفعيل دور النظام الضريبي في تحقيق النمو الاقتصادي من خلال العناصر التالية:[1]

- اشتمال النظام الضريبي على مجموعة من الحوافز الضريبية تشجيع الاستثمارات الخاصة في اتجاه الأنشطة الاقتصادية المرغوبة والمناطق التي ترغب الدولة في تنميتها.
- اشتمال النظام الضريبي على معدلات تمييزية للأسعار الضريبية بحيث تكون في صالح الأنشطة التي ترغب الدولة في تشجيعها وفي غير صالح الأنشطة الأخرى.
- عند تصميم هيكل ضرائب دخل الاستثمار، يجب التمييز في أسعار الضريبة لأن التمييز في سعر الضريبة على الأرباح يمكن أن يساهم ايجابيا في تحقيق تنمية اقتصادية فعالة.
- يتعين ألا يقتصر التمييز في معدل الضريبة بين أرباح الأنشطة الاقتصادية غير المرغوبة، بل يتعين أن يمتد التمييز في معدل الضريبة داخل نطاق الأنشطة الاقتصادية المرغوبة، حيث يختلف معدل الضريبة من صناعة لأخرى.
- يمكن الاستناد إلى مؤشرات الأرباح النسبية داخل القطاعات الصناعية المختلفة عند تقرير التمييز في معدلات ضرائب دخل الاستثمار، فعدم الاستعانة بمثل هذه المؤشرات سوف يقلل من فعالية التمييز في تحقيق أهدافه.
- إن تحقيق المعاملة الضريبية التمييزية لصالح الأنشطة الاقتصادية التي تساهم بفعالية في تحقيق التنمية الاقتصادية يستلزم ضرورة توافر مجموعة من الشروط أهمها:

- يقتضي التخفيض في أسعار الضريبة على أرباح الأنشطة الاقتصادية المرغوبة، الزيادة في معدلات الضريبة على أرباح الأنشطة الاقتصادية غير المرغوبة.
- أن يكون العبء النسبي لضرائب الدخل قبل تخفيض سعر الضريبة على الأنشطة الاقتصادية المرغوبة كبير نسبيا مما يجعل من تخفيض الضريبة ميزة ضريبية فعالة.
- أن تصبح العلاقة بين الأرباح النسبية المتحققة في الأنشطة الاقتصادية المرغوبة والأنشطة غير المرغوبة، في صالح المجموعة الأولى.
- أن تكون المشروعات أو الفرص الاستثمارية المتاحة في مجال الأنشطة الاقتصادية المرغوبة، تحقق نتائج موجبة، أما في حالة تحقيق نتائج سالبة، فإن تخفيض سعر ضرائب دخل الاستثمار يصبح عديم أو قليل الفعالية في تحقيق النمو الاقتصادي.
- يتعين على واضعي السياسة الضريبية المثلى المرتبطة بضرائب دخل الاستثمار، أن الزيادة في معدل الضريبة على أرباح الأنشطة الاقتصادية غير المرغوبة في ظل السماح بخصم الفوائد من

[1] سعيد عبد العزيز عثمان، "**النظام الضريبي وأهداف المجتمع**"، مرجع سابق، ص83-85.

وعاء ضريبة الأرباح، سوف يخلق حافزا قويا لدى المستثمرين في نطاق تلك الأنشطة على تغيير الهيكل التمويلي في صالح الاقتراض للحصول على مزايا الوفر الضريبي الناتج عن خصم الفوائد من وعاء ضريبة الأرباح. [1]

بعد التعرف على تأثير السياسة الضريبية وعلى فجوتي الموارد المحلية والتجارة الخارجية من جهة، والتراكم الرأسمالي في القطاع العام والخاص من جهة أخرى، يمكن أن نكمل هذا الموضوع بعض الملاحظات حول مدى علاقة السياسة الضريبية بالنمو الاقتصادي.[2]

- يؤدي زيادة العبء الضريبي على أفراد المجتمع إلى عرقلة النمو الاقتصادي، وهنا يتطلب من الدولة، ترشيد الإنفاق العام، على اعتبار أنه يمول بواسطة الضرائب.
- ينبغي أن تتوفر في النظم الضريبية البساطة و الوضوح، لأن النظام الضريبي يؤثر في التكاليف التي يتحملها المجتمع في ربط وتحصيل الضرائب.
- تؤدي التغيرات السريعة في التشريعات الضريبية إلى التأثير بصورة سيئة في محددات النمو الاقتصادي، ويرجع ذلك إلى الوقت الذي يهدره دافعي الضرائب في استيعاب التشريع الجديد.
- يعد الادخار الخاص،[3] من الموارد الهامة للتنمية الاقتصادية، لذا ينبغي ألا يقلل بواسطة معدلات الضرائب المرتفعة.
- هناك صعوبة واضحة في طريقة تحقيق هدف العدالة الاجتماعية في توزيع الدخل الوطني والثروة وهدف النمو الاقتصادي في وقت واحد.
- إن استخدام السياسة الضريبية لتحقيق النمو الاقتصادي، هو شرط ضروري، ذلك أن السياسة الضريبية الملائمة تهيئ المناخ الملائم للنمو، في حين أن النمو يتحقق بواسطة الموارد الاقتصادية والعمل والإدارة ورأس المال بكفاءة.

[1] سعيد عبد العزيز عثمان، "**النظام الضريبي وأهداف المجتمع**"، المرجع السابق، ص77.

[2] المرسي السيد حجازي، مرجع سابق، ص 36-37.

[3] سمير محمد عبد العزيز، "**التمويل العام، المدخل الادخاري والضريبي**"، مرجع سابق، ص 181-185.

المبحث الرابع: فعالية تأثير السياسة الضريبية على النمو الاقتصادي باستخدام نموذج (IS/LM)

إن وضع أي سياسة اقتصادية في التأثير على المتغيرات الاقتصادية، يقتضي التأكد من مدى صلاحية هذه السياسة ومدى تلاؤمها مع الأهداف المسطرة، والسياسة الضريبية أحد هذه السياسات، يجب معرفة علاقاتها مع السياسات الأخرى (النقدية، سياسة سعر الصرف، مالية ، إنفاقية ...) ، وما هي الشروط الملائمة لفعاليتها، والمجالات والظروف المحددة والمواتية التي يمر بها الاقتصاد الوطني (انكماش، تضخم، ركود تضخمي) ، والأساليب الناجعة واللازم تطبيقها بهدف التأثير على التوازنات والمتغيرات الاقتصادية الكلية (الناتج الوطني، أسعار الفائدة) والتي على أساسها يتم التعرف على معدلات النمو الاقتصادي هل هي في الاتجاه الإيجابي أم السلبي.

وبالتالي تم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية :

1. تحديد ماهية الفعالية الضريبية؛
2. فعالية السياسة الضريبية بالسياسات الأخرى ؛
3. آلية السياسة الضريبة لضبط الاستقرار الاقتصادي .

1. تحديد ماهية الفعالية الضريبية: الفعالية من المصطلحات الهامة سواء في المجالات الكلية أو الجزئية، ولتحديد مفهوم الفعالية وما يشوبه من ضبابية، نعطي المفهوم العام لهذا المصطلح ثم نقوم في مرحلة ثانية بتحديد مفهوم فعالية السياسة الضريبية.

1.1. المفهوم العام للفعالية: أن مفهوم الفعالية يعني القدرة على البقاء والاستمرار والتحكم في البيئة[1]، في حين يرى كل من كاست (Kast) و روزنقيج (Rosenzweig) و نيجاندي أن الفعالية تعني قدرة المنظمة على تحقيق أهدافها وتحقيق رضا العملاء، والعاملين بها، وتنمية الموارد البشرية بالإضافة إلى النمو والربحية، أما الباحثون ماهوني (Mahoney) وستيرز (Streers) وآخرون فيفسرون الفعالية على أنها الإنتاجية المرتفعة وقدرة المؤسسة على التكيف مع البيئة .[2]

لتحديد الكامل والدقيق لمفهوم الفعالية، يجب إعطاء وتحديد الفرق بين مصطلحي الفعالية والكفاءة، فمصطلح الكفاءة يرتبط بعنصر التكلفة والعلاقة بين المدخلات والمخرجات أي درجة الرشادة في استخدام الموارد، أما مصطلح الفعالية فهو يرتبط بمدى الأهمية في مدى تطابق الأهداف المسطرة مع

[1] عبد السلام أبو قحف، "**اقتصاديات الإدارة والاستثمار**"، الدار الجامعية، بيروت، 1993، ص109.

[2] ناصر مراد، "**فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق**"، مرجع سابق، ص74.

الأهداف المحققة.

يمكن تحليل أثر وتلازم كل من الكفاءة والفعالية على قدرات المؤسسة في رسم توضيحي رقم(03).

الشكل رقم (03) : العلاقة بين الكفاءة والفعالية

كفء	I	IV
غيركفء	II	III
	غير فعال	فعال

المصدر: ناصر مراد، "**فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق**"، مرجع سابق، ص75.

من خلال الشكل رقم (03) يمكن التعليق على الحالات الأربع كالتالي:

I. توجد رشاده تامة في استخدام الموارد، لكن عدم تحقق الأهداف.
II. الأهداف غير متطابقة مع الأهداف المسطرة، والمؤسسة غير رشيدة في استخدام مواردها.
III. الأهداف متطابقة، ولكن الرشادة غير محققة.
IV. توجد الرشادة التامة في الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية، مع تحقق الأهداف المحددة والمسطرة.

2.1 مفهوم فعالية السياسة الضريبية: لتحديد مفهوم فعالية السياسة الضريبية هناك رأيان:

الرأي الأول: يرى أن قوى السوق لها القدرة الكاملة على التخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية، وبالتالي يجب أن تستبعد الضريبة من التأثير على الأسعار فهي تخلق نوعاً من الاختلال، وبذلك ففعالية الضريبة مرهونة بمدى حيادها، وأحسن نظام ضريبي هو الذي يستطيع امتصاص الإختلالات دون أن يتأثر بها .

الرأي الثاني: فمؤداه أنَّ شروط المنافسة الكاملة غير موجودة على أرض الواقع، ونظام السوق يعاني من إخفاقات كبيرة، تجعله يستدعي تدخل الدولة لتصحيح وضبط الإختلالات التي يمر بها، وتصبح فعالية الضريبة مرادفاً لعدم حيادها، فكلما كان تأثيرها يتماشى مع الأهداف المحددة، كما كانت درجة فعاليتها أكبر.[1]

وعموماً فقد اختلفت أراء الباحثين حول إعطاء تعريف واحد للفعالية الضريبية، ومن بين هذه

[1] Annie Vallee**, " les systèmes fiscaux**", édition du seuil, paris, 2000, p77.

الآراء:[1]

- أن الضريبة الأكثر فعالية هي التي لا تشوه ولا تغير هيكل الأسعار النسبية، ولا تقوم إلا بأثر الدخل.
- ميشيل بوفييه Bouvier Michel: أنَّ الضريبة المثلى هي الضريبة الوحيدة التي تكون عادلة حيث أنها تدفع من طرف الجميع ويصعب تجنبها ولها أثر واضح إلى جانب كونها بسيطة وذات مرد ودية جيدة يمكن تطبيقها بأقل تكلفة وبأقل الإجراءات وبإدارة ضريبية بسيطة ووعاء وحيد.

2. فعالية السياسة الضريبية بالسياسات الاقتصادية الأخرى: يعتبر النظام الضريبي جزء من النظام المالي، وهذا الأخير جزء من النظام الاقتصادي الكلي، وبالتالي تشكل الضريبة إحدى أدوات السياسة الاقتصادية التي تستخدمها الدولة لتحقيق أهدافها، وبالموازاة تستخدم الدولة السياسة النقدية وسياسة سعر الصرف لتحقيق نفس الغرض، وهنا يجب أن نناقش بالمقارنة والتحليل مدى فعالية أي السياسات السابقة في التأثير على النشاط الاقتصادي.[2]

1.2. المفاضلة بين السياسة الضريبية والسياسة النقدية: قبل القيام بعملية المفاضلة بين السياستين يجب أن نعطي تعريف بسيط للسياسة النقدية، أما السياسية الضريبية فقد تم تعريفها سابقاً.

السياسة النقدية يقصد بها مجموعة الإجراءات التي تتخذها الدولة في إدارة كل من النقود والائتمان وتنظيم السيولة العامة للاقتصاد.[3]

لإجراء المفاضلة بين السياستين، نعتمد النموذج (IS/LM) المكون من التوازن في السوق العيني (السلع والخدمات) والسوق النقدي والذي تم اشتقاقهما من طرف العالمين: HANSEN وHICKS على التوالي.

حيث نتناول محددات الفعالية النسبية للسياسة النقدية والضريبية، ونقيس هذه الفعالية على أساس قدرتها على توليد تغيرات في المستوى التوازني للدخل، ومن بين محددات فعالية السياسة النقدية والسياسة الضريبية:[4]

[1] عباس بهناس، "**فعالية السياسة الجبائية في ظل الإصلاحات الاقتصادية بالجزائر**"، مرجع سابق، ص91.

[2] ناصر مراد، مرجع سابق، ص25.

[3] بلعزوز بن علي، "**محاضرات في السياسات والنظريات النقدية**"، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، الجزائر،2004، ص98.

[4] خليل عبد القادر، "**مبادئ الاقتصاد النقدي والمصرفي**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ج2، ص193.

- مرونة الاستثمار بالنسبة لسعر الفائدة (b): تغيرات انحدار منحى (IS)؛
- مرونة الطلب على النقد بالنسبة لسعر الفائدة (h): تغيرات انحدار منحى (LM).

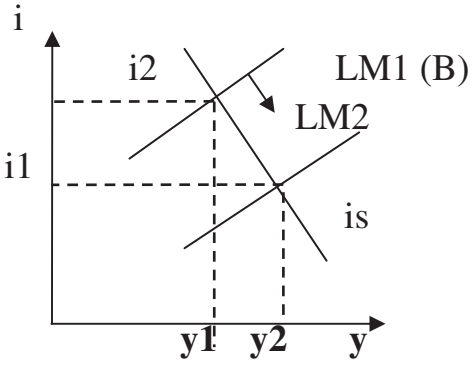
إن تطبيق سياسة ضريبة معينة (توسعية) عن طريق تقليص الضرائب الجزافية، سوف تعمل على انتقال منحى is1 إلى is2 ، كما أنَّ تطبيق سياسة نقدية توسعية عن طريق زيادة عرض النقود، سوف تعمل على انتقال منحى LM1 إلى LM2، وتكون السياسة الضريبية أكثر فعالية في تغيير حجم الدخل الوطني، عندما يكون منحى is أكثر انحدار، أما في حالة العكس، وتعني فاعلية السياسة النقدية بالمقارنة مع السياسة الضريبية، ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول رقم (04) والشكل رقم (04) التاليين:

جدول رقم(04): الفعالية النسبية لكل من السياسة النقدية والمالية (الضريبية).

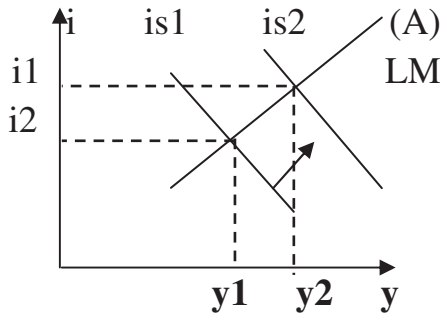
	السياسة النقدية		السياسة المالية (الضريبية)	
	فعالة	غير فعالة	فعالة	غير فعالة
منحنى LM	شديد الانحدار	قليل الانحدار	قليل الانحدار	شديد الانحدار
منحنى IS	قليل الانحدار	شديد الانحدار	شديد الانحدار	قليل الانحدار

المصدر: خليل عبد القادر، "**مبادئ الاقتصاد النقدي والمصرفي**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ج2، ص207.

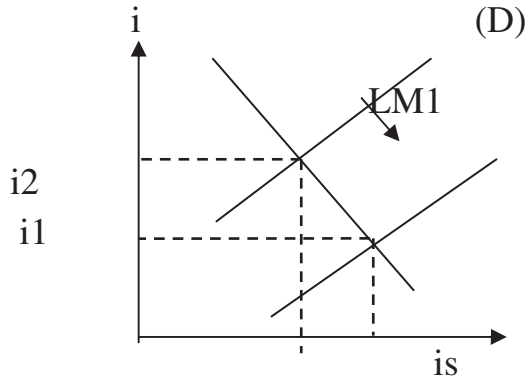
شكل رقم(04): المفاضلة بين السياسة النقدية والسياسة الضريبية.



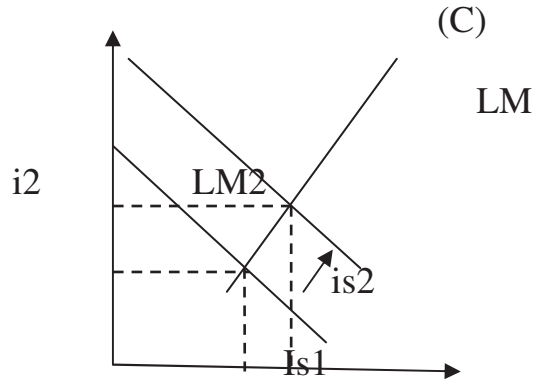
تطبيق سياسة نقدية



تطبيق سياسة ضريبية



تطبيق سياسة نقدية



تطبيق سياسة ضريبية

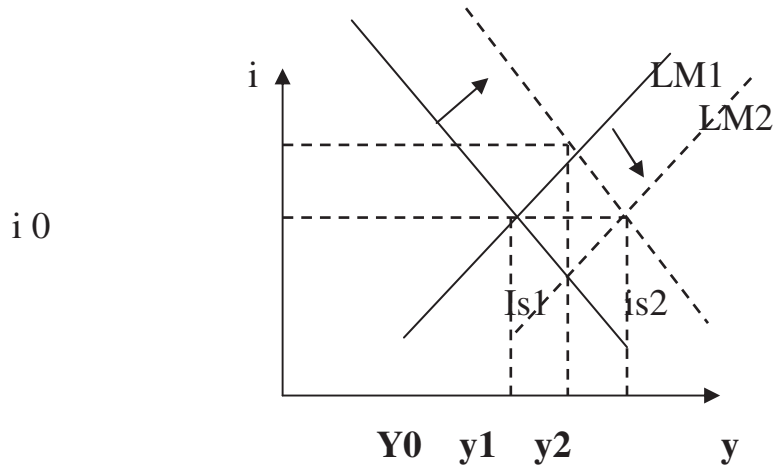
يوضح الشكل رقم (04) في الجزء (A) أن الزيادة في الدخل الوطني، أكبر من الزيادة في الدخل الوطني في الجزء (b)، وهذا ما يدل على فعالية السياسة الضريبية بالمقارنة مع السياسة النقدية.

أما بمقارنة الجزء (c) مع الجزء (d)، فنلاحظ أن الزيادة في الدخل الوطني في الجزء (d) أكبر من الزيادة في الجزء (c)، وهذا ما يدل على فعالية السياسة النقدية بالمقارنة مع السياسة الضريبية.

2.2. سياسة سعر الصرف وتأثيرها على السياسة الضريبية والنقدية : يمكن تعريف سعر الصرف على أنه عدد الوحدات من عملة معينة الواجب دفعها للحصول على وحدة واحدة من عملة أخرى، ونميز بين سعر الصرف الثابت الذي يتحدد بطريقة إدارية وسعر الصرف المرن أو العائم الذي يتحدد على أساس قوى العرض والطلب.

أ. سياسة الضريبة في ظل الحركة التامة لتنقل رؤوس الأموال: يكون التوسع الضريبي في ظل سعر الصرف الثابت والحركة التامة لتنقل رؤوس الأموال عالي الفعالية، فتطبيق سياسة ضريبة توسعية عن طريق تخفيض الاقتطاعات الضريبية، تحرك منحنى is لأعلى ولليمين، جاعلاً كلاً من سعر الفائدة ومستوى الدخل (الإنتاج) التوازنيين يرتفعان، وتعمل سعر الفائدة المرتفعة على تشجيع تدفق رؤوس الأموال من الخارج ومنه يتحسن سعر الصرف، وللمحافظة على سعر الصرف عند مستواه الثابت، يجب تدخل البنك المركزي وإضافة كمية في عرض النقود، وبالتالي يحدث ارتفاع أكثر في الدخل التوازني، ويعود سعر الفائدة من جديد إلى مستواه الأصلي.[1]

شكل رقم (05) السياسة الضريبية في ظل سعر الصرف الثابت.

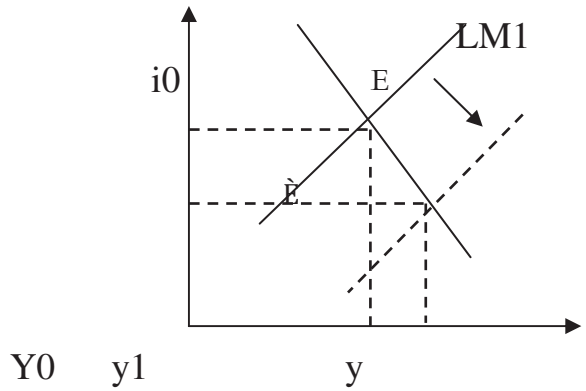


Source : J.l.bailly et autre, économie monétaire et financière, édition bréal, 2000, p258.
-G.Semedo, M.Bensafta, L.Gautier, Economie Des Finances Publiques, paris: 2 édition augmentée, ellipses, 2010, p264.

[1] تومي صالح، "**مبادئ التحليل الاقتصادي الكلي**"، دار أسامة للطباعة والنشر والتوزيع، بدون طبعة، الجزائر، 2004، ص 382.

ب. السياسة النقدية في ظل الحركة التامة لتنقل رؤوس الأموال: يكون التوسع النقدي قي ظل سعر الصرف الثابت ضعيف الفعالية، فتطبيق السياسة النقدية التوسعية يحرك منحنى LM لأسفل ولليمين، ويتحرك الاقتصاد في الأجل القصير إلى النقطة È مع دخل مرتفع Y1، لكن عند النقطة È هناك عجز كبير في ميزان المدفوعات، ومنه يحدث تدهور في سعر الصرف، وبالتالي يتدخل البنك المركزي ليبيع النقود المحلية ويحصل على النقود الأجنبية ومنه ينخفض عرض النقود، وكنتيجة لذلك يعود منحى LM إلى موضعه الأصلي في الأجل الطويل ويستقر التوازن عند النقطة الأصلية E كما يوضحه الشكل رقم (06).[1]

شكل رقم(06): السياسة النقدية في ظل سعر الصرف الثابت.



المصدر: تومي صالح، مبادئ التحليل الاقتصادي الكلي، مرجع سابق، ص315.

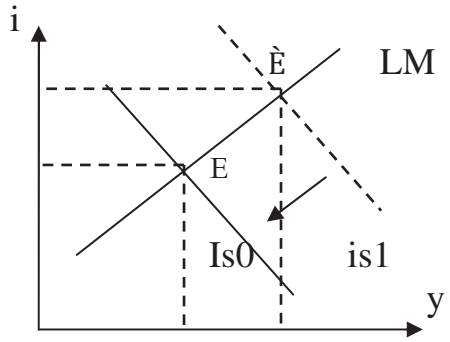
خلاصة: نستنتج من خلال الطرح السابق أنه في حالة سعر الصرف الثابت والحركة التامة لتنقل رؤوس الأموال تكون السياسة الضريبية أكثر فعالية، إذ تحدث آثار دائمة على الطلب الإجمالي، أما السياسة النقدية فتكون أقل فعالية ومنه لا تحدث أي تأثير على الطلب الإجمالي في الأمد الطويل.

ج. السياسة الضريبية في ظل سعر الصرف المرن والحركة التامة لتنقل رؤوس الأموال: يؤدي التخفيض في معدل الضريبة إلى زيادة في الطلب الكلي، فتتجه أسعار الفائدة نحو الارتفاع ويؤدي ذلك تحسن العملة المحيلة، بسبب تدفق رؤوس الأموال الدولية وزيادة الطلب على العملة، فيصبح ميزان المدفوعات يحقق فائض في الأجل القصير، ويزداد الدخل الوطني ويفقد الاقتصاد قوته التنافسية بسبب تحسن قيمة العملة، فتنخفض الصادرات وتزداد الواردات، لذلك ينتقل منحنى (IS) نحو اليسار إلى موضعه الأصلي (IS0) وتنعدم فعالية السياسة الضريبية.[2]

[1] تومي صالح، "**مبادئ التحليل الاقتصادي الكلي**"، مرجع سابق، ص315.

[2] تومي صالح، "**مبادئ التحليل الاقتصادي الكلي**"، مرجع السابق، ص320.

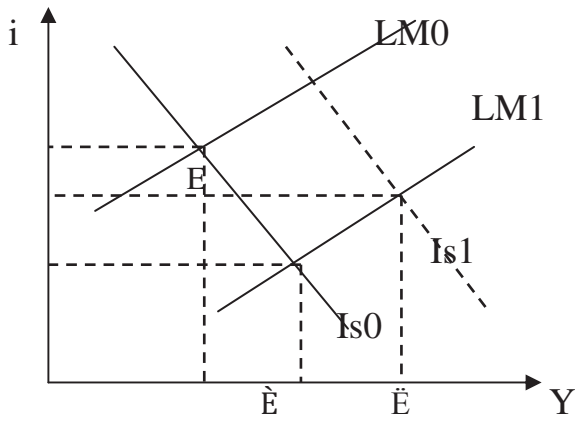
شكل رقم(07): السياسة الضريبية في ظل سعر الصرف المرن



المصدر: تومي صالح، مبادئ التحليل الاقتصادي الكلي، مرجع سابق، ص320.

د. السياسة النقدية في ظل سعر الصرف المرن والحركة التامة لتنقل رؤوس الأموال: يؤدي الزيادة في مخزون النقود، إلى انخفاض في سعر الفائدة وزيادة في مستوى الدخل، كنتيجة لتحرك منحنى (LM) إلى (LM1)، لكن عند النقطة(È) يكون سعر الفائدة الأجنبي أكبر من سعر الفائدة المحلي، وتبدأ رؤوس الأموال بالتدفق نحو الخارج فتتدهور العملة وترتفع أسعار الواردات، وتصبح السلع المحلية أكثر تنافسية ليتوسع الطلب على السلع المحلية ويتحرك منحنى (IS) إلى (IS1) لليمين، وعلى هذا الأساس تصبح السياسة النقدية في هذه الحالة أكثر فعالية في التأثير على الدخل الوطني وسعر الفائدة التوازنيين في الأجل الطويل[1].

شكل رقم (08): السياسة النقدية في ظل سعر الصرف المرن



نستنتج من خلال العرض السابق في ظل سعر الصرف المرن تكون السياسة النقدية أكثر فعالية، إذ تعمل على تحسين الفائض في الميزان التجاري من خلال تخفيض قيمة العملة المحلية وزيادة الصادرات،

[1] تومي صالح، "**مبادئ التحليل الاقتصادي الكلي**"، مرجع السابق، ص 322.

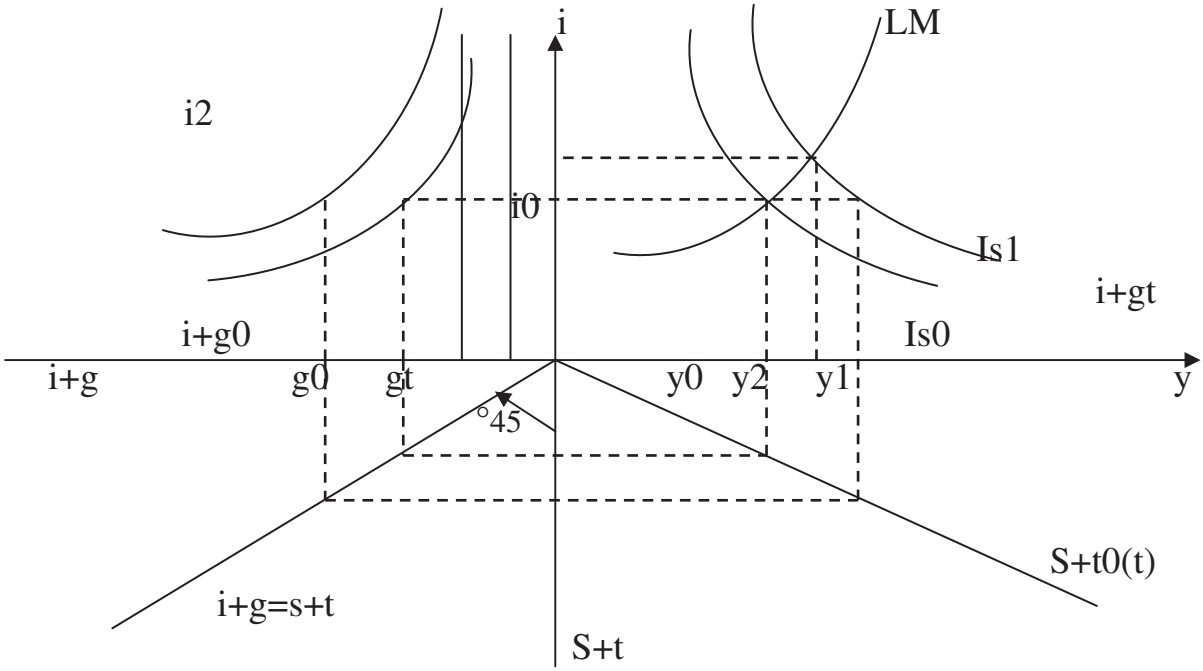
بعكس السياسة الضريبية التي تكون غير فعالة والتي لا تحدث أي تأثير على مكونات الطلب الإجمالي في الأمد الطويل .

3.2 .المفاضلة بين السياسة الضريبية والسياسة الانفاقية (الإنفاق الحكومي):

فتطبيق سياسة انفاقية حكومية بمقدارΔg أي من g_0 إلى g_t، تؤدي إلى زيادة أكبر في الدخل (y) من خلال المضاعف، وبالتالي ينتقل منحنى ISإلى IS1، ويرفع معه سعر الفائدة عن مستواه الأولي(i0)، إذ تؤدي الزيادة في الدخل إلى زيادة الطلب على النقود، ومنه تدفع سعر الفائدة إلى الأعلى على طول المنحنى (LM) كما يوضح الشكل رقم (10) .[1]

ويؤدي إلى ارتفاع سعر الفائدة عن مستواه i0 إلى i2 إلى تخفيض حجم الإنفاق الاستثماري بسبب أثر الإزاحة ومنه ينخفض الدخل التوازني إلى y2 بدلا من y1 .

شكل رقم (09) تطبيق سياسة إنفاقية حكومية توسعية.



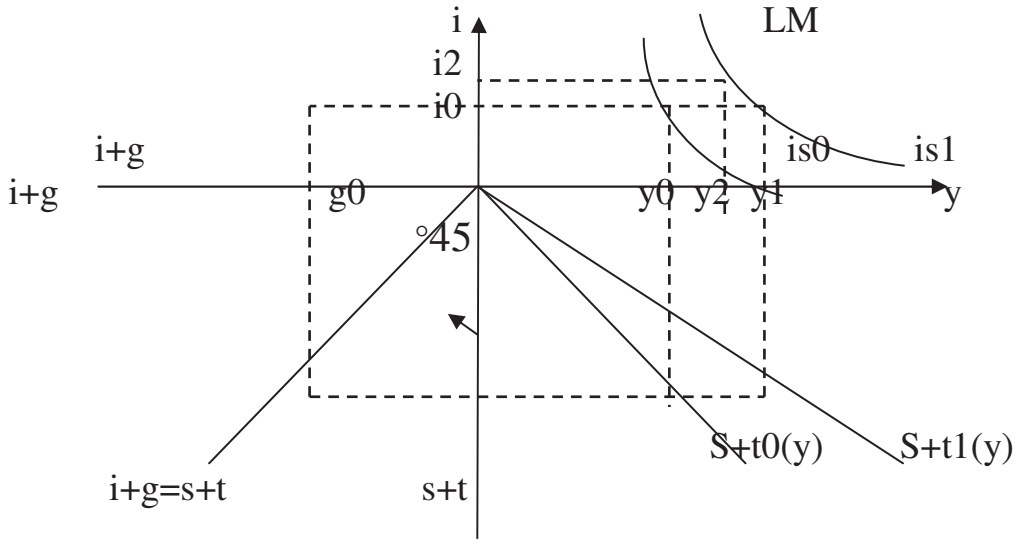
المصدر: ضياء مجيد الموسوي، **"النظرية الاقتصادية الكلية"**، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 1999، ص290.

أما تطبيق سياسة ضريبية توسعية عن طريق تخفيض معدلات الضرائب، على اعتبار أن تشكل الضريبة نسبة معينة من الدخل أي : t(y) = ty، حيث يؤدي التخفيض في نسبة الضريبة منT0 إلىT1 إلى رفع مستوى الدخل التوازني ومما يجدر ملاحظة أن التمييز الضريبي من شأنه أن يؤدي إلى جعل انحدار منحنى (IS) قليل

[1] ضياء مجيد الموسوي، **"النظرية الاقتصادية الكلية"**، مؤسسة شباب الجامعة، إلا سكندرية، 1999، ص ص290-291.

الانبساط[1]. كما يوضحه الشكل رقم (11).

شكل رقم(10): تطبيق سياسة ضريبية توسعية



المصدر: ضياء مجيد الموسوي، "**أسس علم الاقتصاد**"، د.م.ج، الجزائر،2011، ج2، ص 84.

يؤدي التغيير في الدخل تحت التصرف (t0.y0-t1.y1) إلى خلق سياسة تحفيزية نحو الإنفاق الاستهلاكي، إلا أن الزيادة في الدخل، ينتج عنها فائض طلب نقدي جديد، ومن ثم ارتفاع (i) إلى (i2)[2]. ويستقر الدخل التوازني عند مستوى y2 .

نتيجة: من خلال المفاضلة بين السياستين، تغير g وتتغير t، يوجد هناك اختلافين مهمين:[3]

- تؤدي الزيادة في (g) إلى زيادة حصة الحكومة في حجم الناتج، في حين يؤدي تقليص حجم الضرائب إلى زيادة حجم الإنفاق الاستهلاكي، ومنه فإن الاختيار بين أي السياستين أكثر فعالية في التأثير على الناتج التوازني ومن ثم رفع معدل النمو الاقتصاد، يتوقف على أهمية المنافع المتأتية من كل سياسة، كانت هذه المسألة محل اهتمام حكومة الرئيس الأمريكي " جون كيندي " سنة 1964حينما بلغت معدلات البطالة 6% وانخفضت وتباطأت معدلات النمو الاقتصادي، فأي السياستين أنجح وأكثر فعالية.

[1] ضياء مجيد الموسوي، "**النظرية الاقتصادية الكلية**"، مرجع سابق، ص293.

[2] نفس المرجع السابق، ص293.

[3] انظر جيمس جوارتيني، ريجارد استروب، ترجمة عبد الفتاح عبد الرحمان، عبد العظيم محمد، "**الاقتصاد الكلي، الاختيار العام والخاص**"، دار المريخ للنشر، الرياض، 1999، ص ص341، 344.

- إن المفاضلة بين تغيرات في g أو t، فهو مرهون بشروط معينة في كل سياسة، فتقليص حجم الضرائب من شأنه أن يؤثر على حركة الاقتصاد، إذا ما ضاعف الأفراد حجم استهلاكهم، أما إذا قاموا بادخار الزيادة الناتجة عن تخفيض معدلات الضرائب، وعلى ذلك يكون من الأسهل معرفة الأثر المطلوب على (y)، إذا تمثلت السياسة المالية بالإنفاق الحكومي بدل من تغيرات معدلات الضرائب، أنظر الملحق رقم (01) خطة الرئيس الأمريكي "جورج بوش" عن تخفيض الضرائب لدافع النمو الاقتصادي .

3. آلية السياسة الضريبية لضبط الاستقرار الاقتصادي: الاستقرار الاقتصادي مفهوم يتضمن ضرورة السعي دائماً، إلى تشغيل الاقتصاد الوطني عند مستوى التشغيل الكامل للموارد الاقتصادية من جهة، وتفادي حدوث ارتفاعات سريعة كبيرة ومستمرة في المستوى العام للأسعار من جهة أخرى، ويمكن التفرقة بين ثلاثة حالات واردة:[1]

- أن يكون الناتج المحتمل* أكبر من الناتج الفعلي = حدوث فجوة انكماشية؛
- أن يكون الناتج المحتمل أقل من الناتج الفعلي = حدوث فجوة تضخمية؛
- أن يكون الناتج المحتمل يساوي الناتج الفعلي = حدوث استقرار اقتصادي في الأمد القصير.

1.3. آلية السياسة الضريبية والفجوة الانكماشية : يمكن تصوير الفجوة الانكماشية** وفق تحليل "كينز" وأساس نموذج "هانس"، عندما يتعادل الطلب الكلي الفعال مع الدخل الوطني، كما يوضحه الشكل التالي رقم (11).

حيث يمثل المحور الأفقي الدخل الوطني، والمحور العمودي الإنفاق الوطني، أما خط°45 يمثل نقاط التوازن لكل من الدخل والإنفاق.

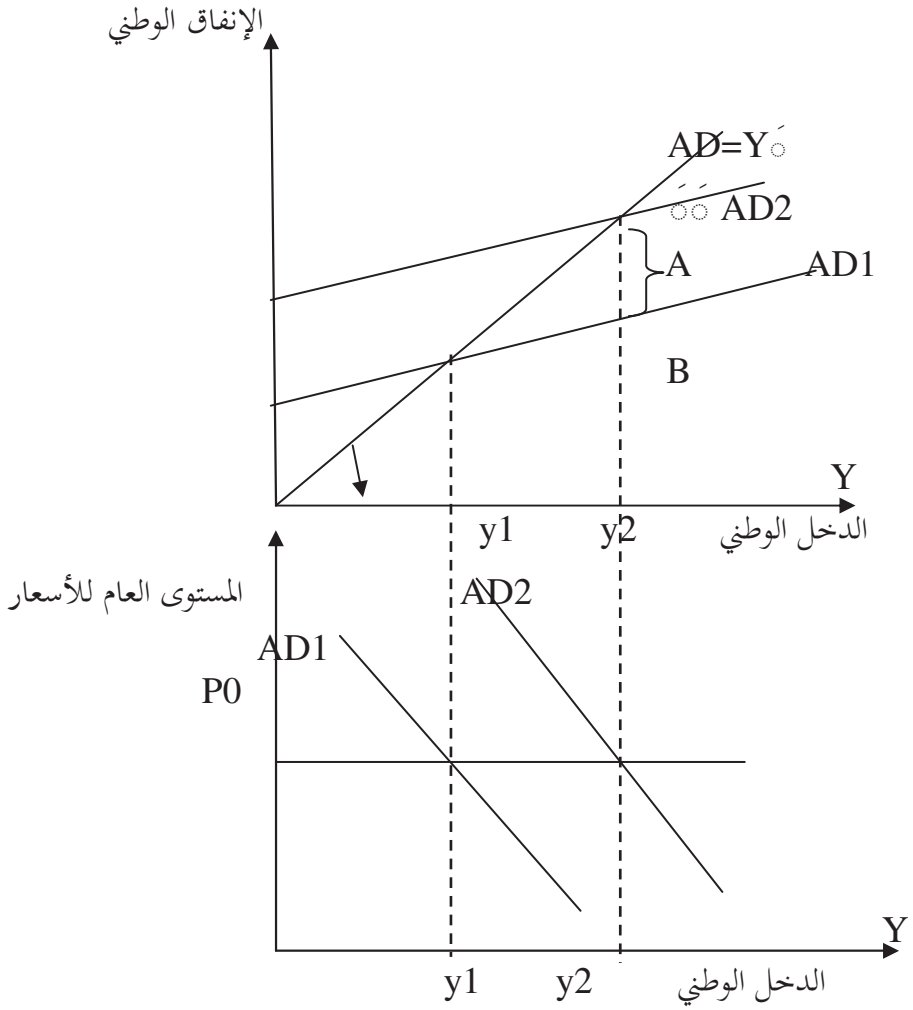
يمثلy1 الدخل توازني أقل من دخل العمالة الكاملةy2، وبالتالي تمثل المسافة AB الفجوة الانكماشية.

[1] عبد القادر محمد عبد القادر عطية، "**النظرية الاقتصادية الكلية**"، الدار الجامعية للكتب، الإسكندرية، 1997، ص208.

* **الناتج المحتمل:** هو عبارة عن أقصى حجم الناتج الذي يمكن الوصول إليه عن طريق استخدام جميع الموارد المتاحة للمجتمع.

** Deflationary. Gap.

شكل رقم (11) الفجوة الانكماشية في ظل ثبات الأسعار.



المصدر: محمد عبد القادر عطية، **"النظرية الاقتصادية الكلية"**، مرجع سابق، ص209.

والسياسة الضريبية الملائمة في هذا المجال هي تخفيض معدلات الضرائب وتضييق نطاقها لتسمح بمرور تيارات دخليه أكبر إلى القطاع العائلي. وقطاع الأعمال الخاص، مما يترتب عليه زيادة في مستوى الطلب الكلي AD إلى AD2 وعندها نصل إلى مستوى الدخل عند مستوى العمالة الكاملة[1] y2، عن طريق المضاعف الضريبي[*].

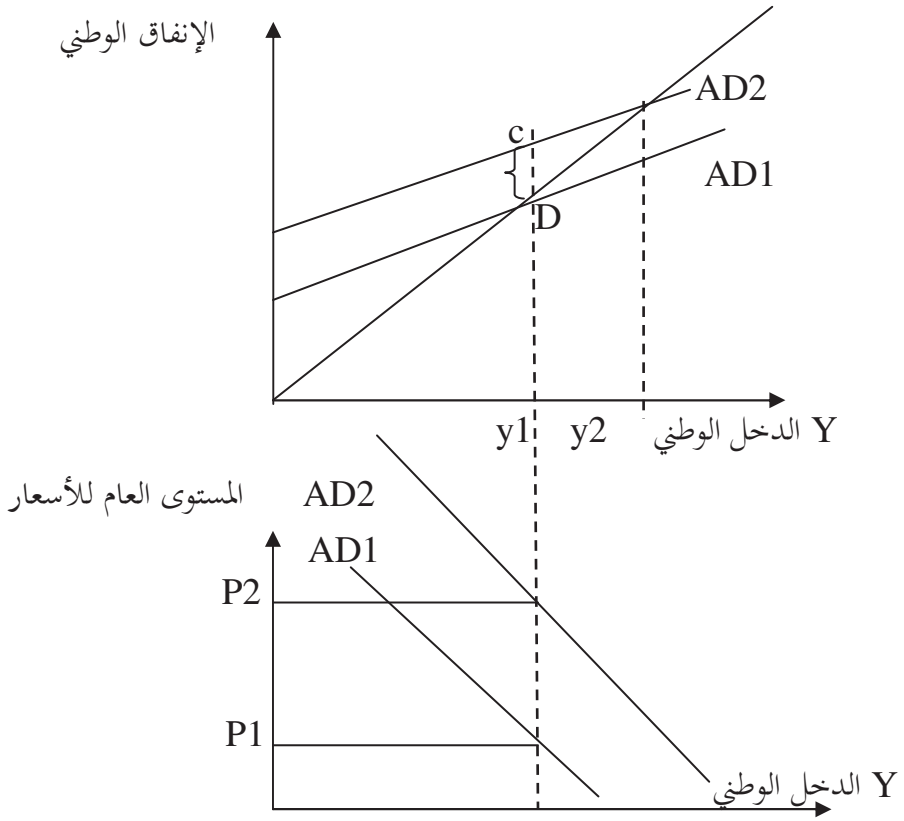
زيادة معدل الضريبة الجمركية على السلع والخدمات المستوردة، وتوسيع مجال أوعية الضرائب الجديدة.

[1] المرسي السيد حجازي، مرجع سابق، ص39.

[*] يعرف مضاعف تخفيض الضرائب: ، Δy: التغير في الدخل، ΔTA0: التغيير في الضرائب C: الميل الحدي للاستهلاكي، t: المعدل الحدي للضرائب.

2.3 .**آلية السياسة الضريبية والفجوة التضخمية** : اعتماداً على نموذج "هانسن" تظهر الفجوة التضخمية إذا كان الطلب الكلي أكبر مما يجب لتحقيق الاستخدام الكامل، فإن الناتج أو الدخل الوطني في توازن لا يكون أكبر من الناتج الوطني المحتمل وبما أنه لا يمكن زيادة الإنتاج لأن كل الموارد المتاحة مستخدمة تماماً،[1] وبالتالي فالزيادة الحاصلة (y2-y1) ما هي إلا عبارة عن ارتفاع في المستوى العام للأسعار (p2-p1)، والمسافة (CD) تمثل الفجوة التضخمية*.

AD=y **شكل رقم(12) الفجوة التضخمية.**



المصدر: عبد القادر محمد عبد القادر عطية، **"النظرية الاقتصادية الكلية"**، مرجع سابق، ص212.

لعلاج هذه الفجوة فإنه يجب تخفيض الطلب الكلي منAD2 إلىAD1 عن طريق آلية السياسة الضريبية وفق الإجراءات التالية:[2]

- زيادة معدل ضريبة الدخل، وفرض ضرائب جديدة، وزيادة درجة التصاعد في معدلات الضرائب .

[1] عمر صخري، مرجع سابق، ص97.

* Inflationary gap.

[2] سعيد عبد العزيز عثمان، **"النظام الضريبي وأهداف المجتمع"**، مرجع سابق، ص156.

- تخفيض معدل الضريبة على السلع المستوردة وخاصة السلع الضرورية والأساسية، وبالتالي زيادة إنتاج من السلع المستوردة في الأسواق الداخلية وتقليل الطلب على السلع والخدمات المحلية.
- فرض ضرائب غير مباشرة على السلع المصدرة، وخاصة المنتجات التي ترتفع أسعارها في الأسواق الداخلية مما يؤدي إلى زيادة كمية إنتاج منها في الأسواق المحلية ومن التقليل من حدة الضغوط التضخمية .

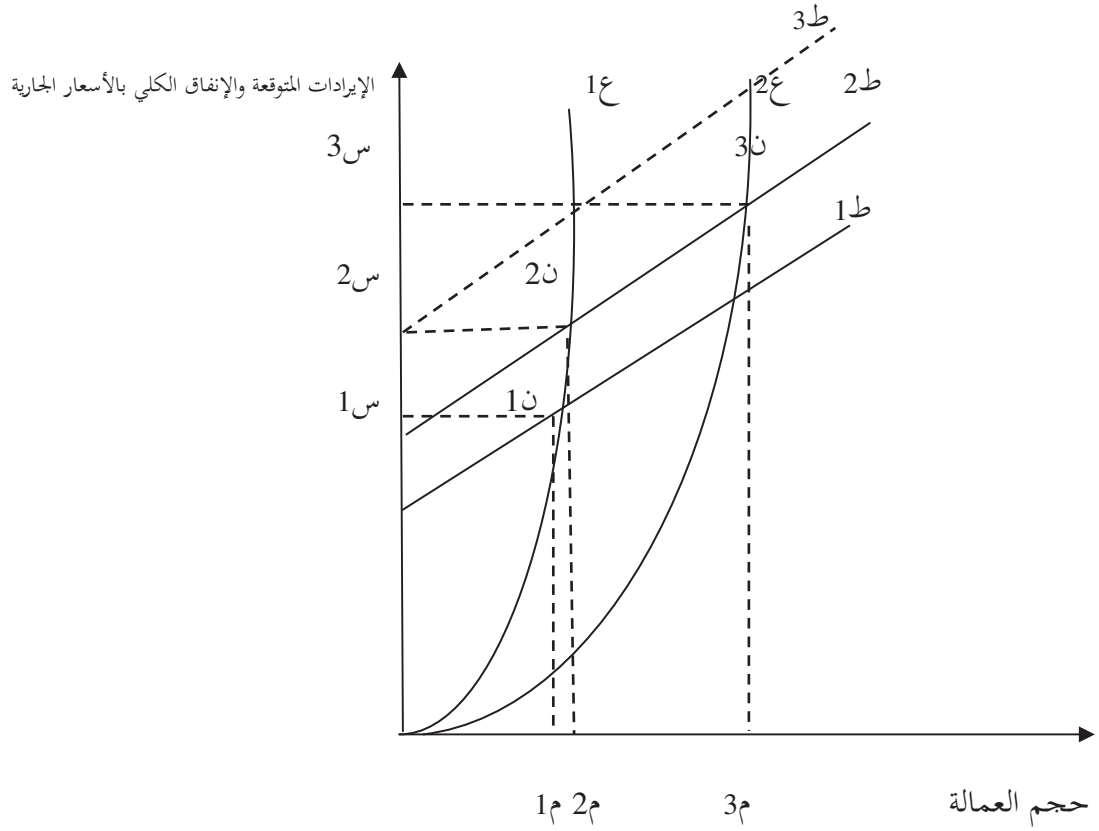
3.3 .آلية السياسة الضريبية والركود التضخمي*: من خلال التحليل السابق توصلنا إلى أن البطالة والتضخم ظاهرتان مانعتان بالتبادل وفق تحليل" كينز" وأساس نموذج "هانس "، ومن أوائل الدراسات وأبرزها في هذا الميدان دراسة " فيليبس "**، التي أوضحت العلاقة العكسية بين البطالة والتضخم. أما بحلول السبعينات من القرن (20)، أوضحت بيانات تطبيقية عن تلازم كل من معدلات البطالة والتضخم في أن واحد، في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، عرفت هذه الظاهرة بظاهرة الركود التضخمي، ومن ثم أصبحت السياسة الضريبية المصممة وفق نموذج "هانس " لا تصلح لمواجهة هذه الظاهرة، ومن ابرز النماذج الاقتصادية الملائمة للسياسة المالية بصفة عامة والسياسة الضريبية بصفة خاصة نموذج " واينتروب "[1]. الذي يكشف عن احتمال حدوث قوى التضخم قبل مستوى العمالة الكاملة وزيادة حدة التضخم مع استمرار ارتفاع حجم البطالة الإجبارية.

* Stagflation.

** phillips. اقتصادي استرالي أستاذ بجامعة لندن قدم دراسة عن الاقتصاد البريطاني (1861-1957).

[1] حامد عبد المجيد دراز، **"دراسات في السياسات المالية"**، مرجع سابق، ص33.

شكل رقم(13): نموذج "واينتروب" لمعالجة الركود التضخمي



المصدر: حامد عبد المجيد دراز، **"دراسات في السياسات المالية"**، مرجع سابق، ص36.

إن السياسة الضريبية الملائمة لعلاج ظاهرة الركود التضخمي هي تخفيض معدلات الضريبة واتساع نطاق الإعفاء (الدائم، المؤقت) وتقديم العديد من الحوافز الضريبية للمستثمرين،[1] مما ينجم عنه زيادة الإنفاق الاستهلاكي والاستثماري الخاص ويرتفع منحى الطلب الكلي إلى الأعلى إلى ط2، ويتحقق التوازن عند النقطة ن2، فتنخفض البطالة الإجبارية بمقدار (م2–م1) ولكن على حساب ارتفاع المستوى العام للأسعار إلى س2. ولكن التخفيض في معدلات الضريبة وتقديم الحوافز الضريبية من شأنه أن يحرك منحنى العرض الكلي نحو اليمين ع2 كما هو موضح في الشكل رقم (14)، ويصبح التوازن عند النقطة ن3 وبالتالي يقلل هذا الإجراء (سياسة الضريبة التوسعية) من الحدود التضخمية المصاحبة لعلاج الفجوة الانكماشية.

[1] سعيد عثمان، مرجع سابق، ص166.

خلاصة الفصل الثاني:

تلعب السياسة الضريبية ومن ثم النظام الضريبي دورا هاما في التأثير على النمو الاقتصادي، والذي يعتبر بدوره متغيرا تراكمي يحدث نتيجة تغيرات هيكلية تعرفها البنية الاقتصادية للدولة، وذلك عن طريق التأثير على دخول الأفراد وفق كيفية توزيعها بين الاستهلاك والادخار من جهة، وعلى كمية الاستثمارات التي تعتبر المحدد الأساسي للنمو الاقتصادي من جهة أخرى.

كما أن السياسة الضريبية تؤثر على النمو الاقتصادي وذلك بتوزيع كمية الاستثمارات بين فروع النشاط الاقتصادي المختلفة؛ عن طريق الحوافز الضريبية وبإعفائها الضريبة الجمركية على الصادرات الوطنية، ولكن تفقد الدولة في سبيل ذلك الكثير من إيراداتها العامة التي قد تدعم بها الاستثمارات العمومية، وبذلك يصبح تعويض التضحية الناتجة عن ذلك مرتبط بفعالية السياسة الضريبية.

في ظل تطبيق السياسة الضريبية يتضاعف اثر المضاعف الضريبي على الفعاليات الاقتصادية، وخاصة في حالة إذا ما زاد عرض النقود في السوق النقدية، أما إذا لم يتغير عرض النقود فان تأثير السياسة الضريبية سيتقلص بسبب ارتفاع أسعار الفائدة.

الفصل الثالث:

الإصلاح الضريبي والنمو الاقتصادي في الجزائر

تمهـيد:

تعتبر عملية فرض الضرائب في النظم الاقتصادية الحديثة ضرورة هامة لتمويل النفقات العامة التي تهدف إلى تلبية وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسة، ويتم فرض وتحصيل الضرائب لغرض تمويل آلية تامين الموارد والخدمات العامة المطلوبة لدعم التنمية الاقتصادية وتوفير الفرص الاقتصادية للجميع، ومن بين أهم هذه التحديات الرئيسية التي تواجه الحكومات في هذا الجانب هو وضع نظام ضريبي بسيط، عادل، كفء، وفعال يتماشى وأهداف النمو الاقتصادي، ومن هذا المنظور انتهجت السلطات الجزائرية منذ سنة 1992، سياسة الإصلاحات الضريبية، وذلك لمواكبة الإصلاحات الاقتصادية والتحولات التي يشهدها الاقتصاد الدولي من جهة، ومن جهة أخرى تبسيط النظام الضريبي وزيادة فاعليته ومعرفة مدى الإجراءات اللازم تطبيقها والعواقب التي تواجهها، وعلى هذا الأساس تم تقسيم هذا الفصل من البحث إلى المباحث التالية:

- المبحث الأول: دواعي وأهداف ومجالات الإصلاح الضريبي؛
- المبحث الثاني: معوقات ومحددات تصميم النظام الضريبي الفعال؛
- المبحث الثالث: تحليل الوضع الاقتصادي والنمو (2000-2010)؛
- المبحث الثالث: تقييم أداء النظام الضريبي وفق المعيار المالي والاقتصادي.

المبحث الأول: دواعي وأهداف ومجالات الإصلاح الضريبي

أن تطبيق سياسة الإصلاح الاقتصادي والأخذ بنظام السوق الحر يستلزم تطبيق إصلاح ضريبي يتلازم مع الإصلاح الاقتصادي، على أساس أن السياسة الضريبية جزء من السياسة الاقتصادية كما بينا ذلك سابقا، ولا يجوز إصلاح الجانب المالي دون مراعاة الجانب الضريبي، وانطلاقا مع التحولات التي عرفتها الساحة الدولية والوطنية سنة 1992، تم الشروع في محاولة إصلاح النظام الضريبي بالموازاة مع الإصلاح الاقتصادي الكلي وفق اتفاقيات صندوق النقد الدولي .

1.دواعي الإصلاح الضريبي: من بين الدواعي التي ألزمت المشرع الجزائري الشروع في سياسة الإصلاح الجانب الضريبي، يمكن إبرازها في النقاط التالية:

أ. التحولات الدولية: لقد تزامن الإصلاح الضريبي في الجزائر مع عدة تحولات اقتصادية على المستوى الدولي من أهمها:[1]

– فشل النظام الاشتراكي وتغلب النظام الرأسمالي بقيادة الولايات المتحدة على إدارة الاقتصاد العالمي، من خلال السيطرة على المؤسسات المالية الدولية كصندوق النقد الدولي والبنك العالمي...؛

– إعادة هيكلة الاقتصاد العالمي، نتيجة الثورة العلمية وبروز ظاهرة العولمة الاقتصادية والمالية؛

– الاتجاه المتزايد نحو التكتل الاقتصادي بين الدول المتقدمة، وما يتطلبه من آليات اقتصادية بهدف التفاوض في مجال التجارة العالمية؛

– استمرار أزمة المديونية، وما نتج عنها من أزمة في التنمية، وهذا ما جعل الدول النامية تتخبط في محنتها والمتمثلة في الأمن الغذائي.

ب. التحولات المحلية: من بين التحولات الاقتصادية التي مست العديد من الجوانب والمتغيرات على الساحة المحلية:[2]

– تحول علاقة الدولة بالمؤسسات الاقتصادية العمومية: إذ أصبحت مالكة لها عن طريق صناديق المساهمة؛

[1] ناصر مراد، "**الإصلاحات الضريبية في الجزائر**"، مجلة الباحث، 2003، العدد 02، ص24.

[2] بوعون يحياوي نصيرة، "**الضرائب الوطنية والدولية**"، مرجع سابق، ص 125.

– إصلاح نظام الأسعار: من خلال قانون 89- 12 المتعلق بالأسعار، والذي يميز بين الأسعار المقننة التي تخضع لإدارة الدولة من جهة، والأسعار الحرة التي تخضع لقانون العرض والطلب من جهة أخرى؛

– تحول علاقة البنك بالمؤسسة: أصبح البنك في تعامله مع المؤسسة يخضع لشروط الربحية والمردودية، والتي على أساسها تقدم القروض؛

– إصلاح التجارة الخارجية: الذي تطلب برنامج تدريجي مجسد في القانون 88- 29، حيث منح مرونة أكثر في مجال احتكار الدولة، من خلال تخصيص مبلغ محدد من النقد الأجنبي والائتمان لاستعماله حسب تقديرها الخاص.

ج. الأزمة البترولية: كان اعتماد الدولة الجزائرية على الإيرادات العائدة من الجباية البترولية لتمويل ميزانيتها كبير، مما جعلها تتأثر بتذبذبات أسعار البترول الذي يحكمه الطلب العالمي، وبانخفاض أسعاره بداية من 1986 أصبحت نسبة الإيرادات المتأتية من بالجباية البترولية ضعيفة، إذ بلغت 28.56 % سنة 1986 و26.06 % سنة 1987 من مجموع الإيرادات الجبائية بعد أن كانت تشكل 66.4 % سنة 1981.[1]

د. تفشي ظاهرتي الغش والتهرب الضريبيين: لقد ساهم في تفاقم هذين الظاهرتين، عدم الوعي الضريبي بالإضافة إلى عدم استقرار التشريع الضريبي وتعقده وزيادة الضغط الضريبي على مجمل المكلفين، مما دفعهم إلى إتباع مختلف الطرق لتفادي تسديد ما عليهم من ضرائب، وقد قدرت مبالغ التهرب الضريبي سنة 1989 ما يقارب 50 مليار دولار سنويا وهو مبلغ كبير جدا إذا ما قورن بالناتج الداخل الخام لنفس السنة أين كان يسجل 52 مليار دولار. [2]

هـ. الضغط الضريبي المرتفع : تميز النظام الضريبي قبل الإصلاح الضريبي بكثرة الضرائب المكونة له من جهة، وارتفاع معدلاتها من جهة أخرى، فمعدل الضريبة الصناعية والتجارية كان يساوي 50%، ومعدل الدفع الجزافي 6 %، إلى جانب ارتفاع معدلات الرسوم والتعريفات الجمركية، وبذلك فالضغط الضريبي كان يساوي سنة 1986 حوالي 45.6% و46% سنة 1987 من الناتج الداخلي الخام.

[1] كمال رزيق، فارس مسدور، "**تقييم إصلاح النظام الجبائي، الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية الجزائرية في الألفية الثالثة**"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، 2003، ص163.

[2] Youcef debboub," **les nouveaux mécanismes économiques en Algérie**", Algérie : édition o.p.u, 1995, p103.

و. ضعف العدالة الضريبية: من خلال العناصر التالية:[1]

– إن تطبيق طريقة الاقتطاع من المصدر لا تمس إلا نوع محدد من المداخيل والتي تخص فئة المرتبات والأجور، وبالتالي تتوسع إمكانية التهرب الضريبي؛

– إن الضرائب المباشرة يغلب عليها طابع المعدل النسبي وليس التصاعدي، وهذا الأخير لا يراعي حجم الدخل،

– النظام الضريبي السابق يحتوي على ضرائب نوعية لا تراعي الوضعية العامة للمكلف بالضريبة.

2. أهداف الإصلاح الضريبي: يهدف الإصلاح الضريبي إلى أن تلعب الضريبة دورا جديدا لمواكبة النظام الاقتصادي الجديد في الحياة الاقتصادية وتوجيهها توجيها يتماشى ومتطلبات النمو الاقتصادي، كما يرمي إلى تحقيق هدف أساسي يتمثل في إنعاش الاقتصاد الوطني من خلال تطور المؤسسة والتكيف مع الديناميكية الاقتصادية، كما أن من أهداف الإصلاح الضريبي زيادة النمو الاقتصادي، وأن ترتفع إيرادات الضرائب، ليس بسبب ارتفاع معدلاتها، بل بسبب لازدياد النشاط الاقتصادي وارتفاع الدخول الحقيقية للمؤسسات، وكذلك توفير نظام ضريبي عادل وشفاف، غير معقد يكون قادرا على كسب ثقة المكلفين، مما يخفف أثار التهرب الضريبي ويزيد من حصيلة إيرادات الضرائب.[2]

لقد تزامن الإصلاح الضريبي في الجزائر مع الاتجاه العالمي نحو الإصلاح الضريبي من جهة، والإصلاحات الاقتصادية من جهة أخرى، والذي يناقش العناصر التالية:

– توسيع الوعاء الضريبي وتخفيض أسعار الضريبة، وهذا من اجل زيادة الإيرادات الضريبية وتخفيض الضغط الضريبي، مما يتيح الفرصة للعمل على تباين المعاملات الضريبية حسب النشاط والأفراد؛

– إسهام الضريبة على القيمة المضافة ذات الأسعار المنخفضة، في إصلاح الضريبة على رقم الأعمال ذات الأسعار المرتفعة والمتعددة؛

[1] كمال رزيق، سمير عمور، "**تقييم عملية إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية في الجزائر**"، مجلة شمال افريقا، العدد 05، ص326.

[2] جمال قمبرية، "**رؤية في الإصلاح الضريبي**"، جمعية العلوم الاقتصادية السورية، [على الخط]، متاح على:
http://www.mafhoum.com/syr/articles_01/kunbarieh/konbarieh.htm:
تاريخ الاطلاع: 2013/03/12.

– تحسين الإدارة الضريبية بزيادة تأهيل موظفيها وتجهيزها بالوسائل التالية: البنايات، أجهزة الإعلام الآلي، سيارات التنقل....، وهذا من اجل تحسين الأداء ورفع المردودية المالية والاقتصادية، ومما يسمح بالاطلاع الكامل والدقيق على مجمل مداخيل الأفراد والنشاطات المختلفة.

وعموما يضاف إلى ما سبق:

– إدراج الضريبة على القيمة المضافة ضمن الهياكل الضريبية لما تتمتع به من خصائص كاتساع وعائها، ومساعدتها على تحصيل ضرائب أخرى، حيادها واعتمادها على الشفافية، كما بينت التجربة في البلدان التي اتبعتها إسهاما في رفع الإيرادات العامة بشكل معتبر؛

– تقليص الأهداف المراد تحقيقها عن طريق الضريبة، حتى لا يقع تشابك بين الأهداف الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من الأهداف الأخرى؛

– تعزيز مصداقية النظام الضريبي باستقراره، هذا ما يسمح للمستثمرين باتخاذ قراراتهم المتعلقة بالتمويل والاستثمار على المدى الطويل.

وبالأساس كان يهدف المشرع الضريبي من خلال سياسة الإصلاح الضريبي تحقيق جملة من الأهداف، يمكن بلورتها من خلال العناصر التالية:[1]

– تحقيق النمو الاقتصادي عن طريق ترقية الادخار، وتوجيهه نحو الاستثمار الإنتاجي، مع تخفيض الضغط المفروض على المؤسسات الناجم عن تعدد الضرائب من جهة، وارتفاع معدلاتها من جهة أخرى؛

– المساهمة في تحقيق أهداف جهود اللامركزية السياسية والاقتصادية للبلاد إدراكا من السلطات بأن هناك حالة من عدم التوازن الجهوي؛

– تحسين شفافية النظام الضريبي الجزائري بتبسيط إجراءاته ومكوناته بالشكل الذي يسهل التحكم فيه بالنظر إلى تواضع مستوى تأهيل الإدارة الضريبية؛

– خلق الشروط الملائمة لتحقيق توازن خارجي عن طريق تنويع الصادرات لكون هذه مهيمنا عليها بالمنتجات البترولية في ظل أوضاع، أصبحت فيها السوق البترولية تتميز بعدم الاستقرار؛

[1] قدي عبد المجيد،**"النظام الجبائي وتحديات الألفية الثالثة"**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2002، ص02.

– إعادة توزيع المداخيل بشكل عادل والعمل على حماية القوة الشرائية للعملة بدفع الضريبة لكي يكون عاملا من عوامل التحكم في التضخم بالنظر إلى معدلات التضخم العالية التي كان يعرفها الاقتصاد.

3. مجالات الإصلاح الضريبي: ارتكز الإصلاح الضريبي في الجزائر سنة 1992 على ثلاثة تغيرات هامة تمثلت في اعتماد الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة.

1.3. الضريبة على أرباح الشركات: ينص قانون الضرائب المباشرة والرسوم الماثلة على أنه " تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الإرباح والمداخيل التي تحققها الشركات من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136، وتسمى هذه الضريبة بالضريبة على أرباح الشركات"[1].

ومن أهداف فرض هذه الضريبة ما يلي: [1]

– إنشاء ضريبة نسبية تتكيف وطبيعة الأشخاص المعنويين، الأمر الذي يجسد مبدأ فصل الضرائب على دخل الأشخاص والضرائب على الشركات؛
– إلغاء كل تفرقة في الإخضاع الضريبي بين المؤسسات؛
– إيجاد الإجراءات التحريضية لدفع المؤسسات على الاستثمار؛
– تشجيع إقامة الشركات في شكل مجموعات (الشركة الأم وفروعها) ؛
– زيادة المزايا لصالح المساهمين من خلال إلغاء الضرائب المدفوعة على الأرباح الموزعة؛
– تخفيف الضريبة المدفوعة من خلال السماح بترحيل الخسائر السابقة إلى نهاية السنة الخامسة؛
– تخفيف العبء الضريبي على المؤسسات الناتج عن كيفية تسديد هذه الضريبة.

أ. مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات: تطبق هذه الضريبة بصفة إجبارية على الشركات التالية:[2]

– شركات المساهمة (S.P.A) ،
–الشركات ذات المسؤولية المحدودة (S.A.R.L) ؛
– الشركة ذات الشخص المحدود وذات المسؤولية المحدودة (E.U.R.L) ؛
– شركات التوصية بالأسهم (S.P.A) ؛
– المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع التجاري (E.P.I.C) ؛

[1] République algérienne démocratique et populaire: article 135, code des impôts directs, p59.

[2] حميد بوزيدة، **"التقنيات الجبائية مع تمارين محلولة"**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص ص 72– 73.

التعاونيات الفلاحية والاتحادات التابعة لها؛

بالإضافة إلى الشركات السابقة هناك الشركات الخاضعة اختياريا منها:

- شركات التضامن (S.N.C) ؛
- شركات ذات التوصية البسيطة (S.C.S) ؛
- شركات المحاصة (S.P) ؛
- الشركات المدنية غير المؤسسة في صورة شركات مساهمة.

ب. حساب الضريبة على أرباح الشركات: عرفت هذه الضريبة ثلاثة معدلات للتطبيق:

1. **المعدل العادي:** عرف هذا الأخير عدة تغيرات 42 % قبل قانون المالية لسنة 1994، 30 % سنة 1999، وبموجب قانون المالية لسنة 2006 استقر عند نسبة 25 %.

2. **المعدل الخاص:** يحدد هذا المعدل كما يلي:

- 10 % من عائدات الديون، الودائع والكفالات ؛
- 24 % على المبالغ التي تقبضها المؤسسات الأجنبية التي ليست لها مهنة دائمة في الجزائر؛
- 20 % المداخيل الإجمالية المحققة في إطار عقد التسيير؛
- 40 % المداخيل الناتجة عن سندات الصناديق المجهولة.

3. **المعدل المخفض:** عرف هو الأخر عدة تغيرات فمن معدل 5% سنة 1992 إلى 33 % سنة 1995، إلى 15 % سنة 1999، أما بخصوص قانون المالية التكميلي لسنة 2006 فقد أبقاه عند مستوى 12.5 % [1]. أما عن كيفية التسديد، فهناك ثلاثة أقساط تسدد وفق التسلسل التالي:[2]

التسبيق الأول: يدفع قبل 20 مارس؛

التسبيق الثاني: يدفع قبل 20 جوان؛

التسبيق الثالث: يدفع قبل 20 نوفمبر.

[1] Hamid A Tamar," **la transition de l'économie émergente**", références théoriques stratégies et politiques, Algérie: o.p.u, 2011, p 636.

[2] ناصر مراد، **"تقييم الإصلاحات الضريبية في الجزائر"**، مجلة دمشق، 2009، المجلد25، العدد الثاني، ص 185-186.

حيث تساوى قيمة كل تسبيق 30 % من الضريبة المتعلقة بربح السنة السابقة على أن تتم التسوية عند دفع رصيد التصفية قبل 20 أفريل من السنة الموالية وفق العلاقة التالية:

رصيد التصفية= الضريبة المستحقة– مجموع التسبيقات المدفوعة

2.3. الضريبة على الدخل الإجمالي:[1] أسست هذه الضريبة من خلال قانون المالية لسنة 1991، حيث تنص المادة الأولى من قانون الضرائب المباشرة والرسوم الماثلة وفقا لإحكام المواد 85 إلى 98، ما يلي[2]: "تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى ضريبة الدخل وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة".

أ. مجال التطبيق: تفرض هذه الضريبة على أرباح الفيئات التالية:

- الأرباح الصناعية والتجارية والحرفية؛
- أرباح المهن غير التجارية؛
- المداخيل الزراعية؛
- المداخيل العقارية المبنية وغير المبنية والمؤجرة؛
- عائدات رؤوس الأموال المنقولة؛
- الرواتب، الأجور، المعاشات والريوع العمرية؛
- فوائض القيمة المترتبة عن التنازل عن العقارات المبنية وغير المبنية.

ب. حساب الضريبة على الدخل الإجمالي: تحسب هذه الضريبة وفق التصاعد بالشرائح كما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم (05): سلم الشرائح للضريبة على الدخل الإجمالي.

قسط الدخل الخاضع للضريبة	معدل الضريبة %
لا يتجاوز 120.000 د.ج	0
من 120.001 الى360.000 د.ج	20
من360.001 إلى 1440.000 د.ج	30
أكثر من 1440.000 د.ج	35

Source :guide pratique des déclarations fiscales, 2012, p15.

[1] Impôt sur le revenu global.
[2] Article 138 code des impôts directs, p60-62.

من خلال هذا الجدول يتضح لنا أن الحد الأدنى المعفى قدر 120.000 د.ج لا يتناسب والوضعية المعيشية، في ظل تدهور القدرة الشرائية للأفراد، كما أن هناك اختلاف في طول الشرائح، فنجد طول الشريحة الأولى يساوي 120.000 د.ج في حين نجد طول الثانية يساوي 240.000 د.ج، أما الثالثة فيساوي 1080.000 د.ج، مما يستنتج أن هذا الارتفاع في صالح الدخول المرتفعة، تعتبر المعدلات المدرجة في الجدول أعلاه مرتفعة، [1] ولا تشجع على الاستثمار؛ وخاصة الشريحة الثانية التي حددت بنسبة 20 % ، بالمقارنة بالشريحة الموجودة قبل سنة 2008، والمقدرة ب: 10%.

3.3 . الرسم على القيمة المضافة: أسس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1991، والذي يهدف إلى تعويض الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج، والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات. [2]

يمتاز هذا الرسم ببعض الخصائص:[3]

- يشكل ضريبة على الإنفاق (الاستهلاك) يتحملها المستهلك النهائي؛
- يعد ضريبة قيمية (A.D.valorm) لكونها تحسب بتطبيق معدل نسبي على قيمة المنتج أو الخدمة؛
- يمثل ضريبة عامة على المنتجات والخدمات، لأنها تمس كل المراحل التي تمر بها السلع والخدمات إلى المستهلك؛
- يسمح بضمان تحقيق عدالة ضريبية أكبر بسبب أن وعاء الضريبة هو القيمة المضافة وليس القيمة الكلية للسلعة، أي بمقدار المساهمة في العملية الإنتاجية؛
- يسدد هذا الرسم بطريقة مجزأة في كل مرحلة، نظرا لأن الخاضعين لها يدفعون الرسوم بعد حسم الرسوم القابلة للحسم والمبينة في فواتير المشتريات أو الخدمات.

أ. مجال وأهداف التطبيق: مجال تطبيق هذا الرسم واسع جدا، يمس كل المجالات الاقتصادية، الصناعة، التجارة والحرف باستثناء مجال الفلاحة وبعض العمليات غير الصناعية وغير التجارية والمعفاة والمنصوص عليها قانونا.[4]

[1] ناصر مراد، "**تقييم الإصلاحات الضريبية في الجزائر**"، مرجع سابق، ص 182.

[2] Taxe sur la valeur ajoutée.

[3] حميد بوزيدة، "**النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة (1992-2004)**"، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم اقتصادية، ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر ،2004 ،ص ص107-108.

[4] محمد بوتين، "**المحاسبة العامة للمؤسسة**"، مرجع سابق، ص139.

وتهدف الدولة من خلال اعتماد هذه الضريبة إلى تحقيق جملة من الأهداف: [1]

- تحقيق الإنعاش الاقتصادي من خلال تخفيض تكلفة الاستثمارات؛
- تشجيع الاستثمارات والمنافسة من خلال الحيادية والشفافية؛
- حفز المنافسة بين المؤسسات الجزائرية في الأسواق الخارجية عن طريق إلغاء العبء الضريبي الذي تتحمله المنتجات الوطنية عند تصديرها إلى الخارج؛
- إحداث انسجام بين الضرائب غير المباشرة على المستوى المغاربي، علما أن دولة المغرب اعتمدت (TVA) سنة 1986، ودولة تونس سنة 1988 ؛
- لا تؤثر هذه الضريبة في نتيجة المؤسسة، لأن دور المؤسسة هنا يتمثل في الوساطة بين المستهلك النهائي وإدارة الضرائب، كما أنها لا تدرج هذه الضريبة ضمن التكاليف الخاصة بالمؤسسة.

ب.حساب الرسم على القيمة المضافة: يحسب الرسم عل القيمة المضافة انطلاقا من معدلين المشار إليهما في قانون المالية لسنة 2001:

- **المعدل العادي:** 17 % ويشمل جميع العمليات؛
- **المعدل المخفض:**7 % ويطبق على بعض السلع والمواد المنصوص عليها في المادة 23 من قانون الرسم على رقم الأعمال.

جدول رقم (06): تطور معدلات الرسم على القيمة المضافة في الجزائر.

البيان	ق.م سنة 1992	ق.م سنة 1995	ق.م سنة 1997	ق.م سنة 2001
المعدل المخفف	% 7	% 7	% 7	% 7
المعدل المخفض	% 13	% 13	% 14	ملغى
المعدل العادي	% 21	% 21	% 21	% 17
المعدل المرتفع	% 40	ملغى	-	-

المصدر: قوانين المالية للسنوات:1992، 1995، 1997، 2001.

[1] ناصر مراد، **"تقييم الإصلاحات الضريبية في الجزائر"**، مرجع سابق، ص188-189.

4.3. إصلاح هيكل الإدارة الضريبية: قصد تبسيط النظام الضريبي والنهوض بالنمو الاقتصادي قامت الدولة بإصلاح هيكل الإدارة الضريبية عن طريق تجزئة الاختصاص الضريبي، يتم تسيير المكلفين الكبار من طرف مديرية المؤسسات الكبرى، بينما تتولى مراكز الضرائب بتسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمهن الحرة.

1.4.3. مديرية المؤسسات الكبرى: تسير هذه المديرية المؤسسات البترولية، والأجنبية التي يفوق رقم أعمالها عن 100 مليون دينار جزائري.

تهدف مديرية المؤسسات الكبرى إلى تحقيق قدر كافي من تفعيل السياسة الضريبية الجزائرية في مجال النمو الاقتصادي، ومن أهم هذه الأهداف:[1]

- ضبط تفعيل الجباية البترولية، جباية المحروقات؛
- تبسيط الإجراءات القانونية الضريبية من خلال تنظيم كل المصالح الوعاء، التحصيل، الرقابة الجبائية، المنازعات الضريبية؛
- التخصص في التسيير والرقابة على الملفات الخاصة بالشركات البترولية وشبه البترولية؛
- تخصيص عمليات التحصيل (جباية المحروقات، والجباية العادية)؛
- تسهيل وتبسيط الإجراءات الخاصة بالتسديد والسماح باسترداد فوائض التسبيق، والنشر الآلي لكل العمليات الضريبية، التأسيس، الرقابة...

باشرت مديرية المؤسسات الكبرى نشاطها فعليا في جانفي 2006، على الرغم من الانطلاقة الرسمية في 15جوان 2005، ويتواجد مقرها الرئيسي في بن عكنون بالجزائر العاصمة.

2.4.3. مراكز الضرائب: انطلقت هذه المراكز بمباشرة نشاطها بتاريخ19 سبتمبر2001، والمتمثل بتسيير ملفات الخاضعين للضريبة حسب النظام الحقيقي؛ الذين لا يقل رقم أعمالهم عن ثلاثة ملايين دينار جزائري.

[1] حميد بوزيدة، "**النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة (1992-2004)**"، مرجع سابق، ص111.

تهدف مراكز الضرائب إلى تحقيق:[1]

- توحيد وتجميع التعامل الضريبي لنفس المكلف من خلال المسير الواحد، الملف الواحد، لمختلف العمليات المتعلقة بالتنظيم الفني للضرائب؛
- تخفيض عدد المصالح الضريبية؛
- تنسيق الإجراءات؛
- تحديث العمليات والإجراءات الضريبية عن طريق استعمال الانترنيت والانترانات؛
- العمل على تحسين استقبال المكلفين بإنشاء مصلحة إعلام واستقبال المكلفين.

يعتبر الإصلاح الضريبي الذي انتهجته الجزائر مع بداية العقد الأخير من القرن الماضي، ضرورة فرضتها الأزمة المالية والاقتصادية التي عرفتها الجزائر والمتمثلة أساسا في الأزمة البترولية من جهة، وتعقد النظام الضريبي من جهة أخرى، كما تعتبر التحولات الدولية والمحلية، أحد الأسباب الرئيسية في تبني سياسة الإصلاح الضريبي في الجزائر.

يستهدف الإصلاح الضريبي تحقيق الكفاءة والعدالة والفعالية من خلال إصلاح التشريع الضريبي والهيكل الضريبي من أجل تعبئة الفائض الاقتصادي.

تعتبر الضرائب المكونة للنظام الضريبي بعد الإصلاح أكثر مرونة مع الظروف الاقتصادية، وبالتالي فان الإصلاح الضريبي كان يهدف بالأساس إلى الحد من العجز الموازني والنهوض بالاستثمار وتسريع وتيرة النمو الاقتصادي.

مديرية المؤسسات الكبرى ومراكز الضرائب تعتبر من أهم ما جاء به الإصلاح الضريبي في مجال تنظيم الإدارة الضريبية، كما تعتبر من أهم أدوات الرقابة الجبائية في الجزائر المعاصرة.

[1] حميد بوزيدة، نفس المرجع السابق، ص110.

المبحث الثاني: معوقات الإصلاح الضريبي ومحددات تصميم النظام الضريبي الفعال

إن النظام الضريبي كمجموعة من الضرائب التي يلتزم بها أفراد المجتمع في زمن محدد بدفعها إلى السلطة العامة، سواء كانت مركزية أم محلية، يعبر عن الوضع الاقتصادي للدولة لخطة تطبيقه ويقتضي في سعيه لتجسيد هذا النظام، مراعاة تحقيق الأهداف المالية والاجتماعية، والاقتصادية وفي سبيل تحقيق ذلك يلاقي المشرع الضريبي في تصميم النظام الضريبي الأمثل عدة معوقات تحد من قدرته على بلوغ الأهداف المسطرة، والمشرع الضريبي الأمثل يجب عليه أن يراعي بنية ومكونات الطاقة الإنتاجية في المجتمع وبالتالي عدم إرهاق المكلف بالضريبة ومن خلال هذا العرض تم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

1. معوقات فعالية الإصلاح الضريبي؛
2. مقومات فعالية الإصلاح الضريبي؛
3. تحسين فعالية الإصلاح الضريبي؛
4. محددات تصميم النظام ضريبي الفعال.

1. معوقات فعالية الإصلاح الضريبي: يواجه الإصلاح الضريبي في كل العالم اليوم عدة معوقات تختلف من دولة لأخرى باختلاف بنية النظام الاقتصادي المتبع، وإيديولوجية السياسة الاقتصادية المنهجية من قبل الدولة ومن بين هذه المعوقات:

1.1. الاعتقاد السائد بأن الضرائب القديمة تكون أفضل من الضرائب الجديدة: يكثر الحديث بين الأعوان الاقتصادية وغير الاقتصادية بأن الضريبية الجديدة تكون عبئا زائدا على دخولهم وأرباحهم، وبالتالي فأي ضريبة جديدة في نظرهم هي ضريبة إضافية وليست ضريبة معوضة لضريبة أخرى.

2.1. جمود النظام الضريبي: يعتبر هذا العنصر عائقا كبيرا أمام فعالية أي إصلاح ضريبي في أي دولة، حيث بقاء أي نظام ضريبي لفترة من الزمن طويلة يؤدي إلى اعتقادات إدارية وفنية ترتبط بطبيعة عناصر أوعية الضرائب من جهة وبإجراءات تقديرها وربطها وتحصيلها وبتنظيم إدارتها من جهة أخرى، وينشأ ارتباط كل من المكلفين والإدارة الضريبية بهذه التقاليد، مما يصعب إحداث أي تغيير في الضرائب القائمة، ومنه فإن جمود الأنظمة الضريبية سوف لا يمكن السلطات العامة إلا بصعوبة استخدامها كأداة فعالة لسياسة اقتصادية ظرفية أو كوسيلة تدخلية جبائية لرصد الموارد العامة وإعادة توزيعها.[1]

[1] مصطفى الكثيري، "**النظام الجبائي والتنمية الاقتصادية في المغرب**"، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 1985، ص 161.

3.1. الازدواج الضريبي: عادة ما يقصد بالازدواج الضريبي دفع المكلف الضريبة أكثر من مرة سواء تعدد دفعها مرتين أو أكثر، وحيث أن هذه الظاهرة تتحقق بتحقق الشروط التالية:[1]

- وحدة الممول (وحدة الشخص المكلف بالضريبة)؛
- وحدة الوعاء، أو المادة الخاضعة للضريبة؛
- وحدة الضرائب المفروضة؛
- وحدة المدة الزمنية التي يدفع عنها الممول الضريبة.

قد يكون الازدواج الضريبي داخليا أو خارجيا، كما قد يكون الازدواج الضريبي مقصودا وغير مقصود، وعادة ما يكون الازدواج الداخلي مقصودا وذلك في حالة ما أرادت الحكومة تمويل بعض العمليات، أما الازدواج الضريبي الخارجي عادة ما يكون غير مقصود.

4.1. التهرب الضريبي: يعتبر التهرب الضريبي ظاهرة قديمة بحيث أقترن وجودها بوجود الضريبة نفسها، كما أنها ظاهرة عالمية موجودة في كل دول العالم مع اختلاف مستوياتها، ومنذ العقد السابع من القرن السابق، ازدادت هذه الظاهرة حدة، بسبب زيادة العجز الميزاني*.

5.1. ضعف الجهد الضريبي: يقصد بالجهد الضريبي حجم الإيرادات التي يمكن تحصيلها عن طريق الضرائب في حدود الدخل الوطني مع مراعاة الاعتبارات الاجتماعية للممولين، ويتوقف الجهد الضريبي على مستوى الدخل الوطني وطبيعة الهيكل الاقتصادي القائم، وحجم الفجوة بين طبقات المجتمع بالإضافة إلى أهداف السياسة المالية، وعادة ما تكمن أسباب ضعف الجهد الضريبي:[2]

- اتساع نطاق العمليات العينية في اقتصاد الدولة خاصة في القطاع الزراعي حيث قد تتم عملية التبادل عن طريق المقايضة.
- عدم إمساك الدفاتر المحاسبية؛
- تعدد نظام الإعفاءات والتحفيزات؛
- ضعف الجهاز الإداري المتعلق بتحصيل الضرائب؛
- اتساع نطاق القطاع الموازي.

[1] فوزي عطوي، "**المالية العامة**"، منشورات الحلبي، بدون طبعة، بيروت، 2003، ص 252.

*أنظر الفصل الأول.

[2] سعيد عبد العزيز عثمان، "**اقتصاديات الضرائب**"، مرجه سابق، ص537.

6.1. الفساد الاقتصادي: يتجسد الفساد الاقتصادي في وجود نشاطات خفية وغير شرعية، والتي لا تخضع لأي نوع من الضرائب وتعكس هذه النشاطات المرتبطة بمظاهر الفساد، انحراف الآليات الاقتصادية والتي عادة ما يتم إرجاعها للأسباب الآتية: الاستهتار بهيبة الدولة؛ تفاقم ظواهر اللاتكافؤ الاقتصادي[1].

ترتبط ظاهرة الفساد بالبعد الأخلاقي المنحرف وتشكل إحدى العقبات التي تعرقل فعالية الإصلاح الضريبي، إذ تعمل على تشجيع التهرب الضريبي وتخل نظام الحوافز الضريبية، وتعمل على توزيع الحصيلة لصالح الطبقات الغنية على حساب الطبقات الفقيرة، ومن مظاهر الفساد: المحسوبية، الرشوة، استغلال النفوذ السياسي ... الخ

2. مقومات فعالية الإصلاح الضريبي: تتحكم في فعالية الإصلاح النظام الضريبي مجموعة من المقاييس والاعتبارات التي يجب مراعاتها من حين لآخر، وتتجسد هذه الاعتبارات في مجموعة من المبادئ التي تعمل على ضبط النظام الضريبي، بالإضافة إلى وجود تنظيم فني جيد للنظام الضريبي، ووجود إدارة ضريبية كفأة تسهر على تطبيق النظام وفق الواقع المعاش.

1.2. احترام المبادئ الضريبة: لقد سبق لنا وأن عرفنا الضريبة في الفصل الأول وبينها خصائصها ومبادئها، أما من حيث فعاليتها فيجب احترام هذه المبادئ بوضوح.[2]

2.2. التنظيم الفني الضريبي الجيد: ونقصد به مختلف العمليات الضرورية لفرض الضريبة، وذلك من خلال تحديد وعائها وكيفية حسابها، وتحصيلها، ويكمن التنظيم الفني الضريبي الجيد في اتخاذ أفضل الأساليب بالنسبة لجميع العمليات.[3]

- تفضيل الضريبة على الدخل العام على حساب الضريبة النوعية؛
- تفضيل الضريبة على الدخل على حساب الضريبة على رأس المال؛
- تفضيل الضريبة التصاعدية على حساب الضريبة النسبية؛
- تفضيل التقدير الحقيقي على حساب التقدير الجزافي؛
- تفضيل الحجز من المنبع على حساب الدفع المباشر.

[1] ناصر مراد، "**فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق**"، مرجع سابق، ص148.

[2] أنظر: الفصل الأول.

[3] ناصر مراد، "**شروط فعالية النظام الضريبي مع الإشارة إلى حالة الجزائر**"، مجلة المدرسة العليا للتجارة بالجزائر، العدد 6، 2009، ص 67.

3.2. كفاءة الإدارة الضريبية: يتطلب نجاح إدارة الضرائب في تأدية وظائفها توفر مجموعة من المقومات منها:[1]

– تبسيط قوانين الضرائب وإجراءات تنفيذها حتى يسهل عمل موظفي إدارة الضرائب، وتخفيض حجم المنازعات الضريبية التي قد تنشأ بين المكلفين وإدارة الضرائب؛

– توفر العناصر الفنية والإدارية ذات الكفاءة العالية والخبرة الواسعة في الميدان الضريبي والجبائي؛

– ضرورة توفير الضمانات الكافية للعاملين بالجهاز الضريبي لتسيير قيام هذا الجهاز بالمهام المكلف بها؛

– ترقية الحوار بين الإدارة والمكلف لتحسين العلاقة بينهما وكسب ثقة المكلف؛

– وضع رقابة ضريبية فعالة؛

– القضاء على السلوك الإداري البيروقراطي حيث أن هذا الأخير يؤثر سلبا على مردودية النظام الضريبي؛

– تزويد مختلف مكاتب الإدارة الضريبية بأجهزة الإعلام الآلي قصد إتقان العمل وسرعته؛

– إقامة تعاون وثيق بين إدارة الضرائب ومختلف الإدارات الحكومية.

4.2. تكييف النظام الضريبي مع الواقع المعاش: يعتبر النظام الضريبي انعكاسا للواقع المعاش، لذلك يقتضي تصميم النظام الضريبي الفعال التكيف مع مختلف المحددات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وأن يواكب مختلف التغيرات التي تطرأ عليها، ومن أهم القرارات التي يجب أن يسعى النظام الضريبي إلى مراقبتها:[2]

– ضبط معدلات النمو الاقتصادي المحلي من خلال سياسة التحريض الضريبي؛

– تحقيق الاستقرار الاقتصادي من خلال: توازن ميزانية الدولة، استقرار الأسعار، وتوازن ميزان المدفوعات؛

– القضاء على الاختلالات الجهوية باستعمال الضريبة القطاعية؛

– الترقية الاجتماعية ورفاهية الأفراد بحيث تسمح الضريبة بتخفيف عدم المساواة في توزيع الدخل؛

[1] ناصر مراد، "**شروط فعالية النظام الضريبي مع الإشارة إلى حالة الجزائر**"، مرجع سابق، ص68.

[2] نفس المرجع سابق، ص69.

تعتبر الثقافة الجبائية بالفهم الصحيح لدور الضريبة الاقتصادي والمالي والاجتماعي، مما تولد السلوك الحسن، وتجنب التهرب، وبالتالي تؤدي الثقافة الجبائية إلى تحديد وتوسعة الاستثمارات، وتوليد القيمة المضافة، وامتصاص البطالة.[1]

5.2. توفر محيط محفز للاستثمار: يتطلب فعالية إصلاح النظام الضريبي وجود محيط محفز للاستثمار واستقرار عام يسمح للمستثمرين بالشروع في انجاز وترقية مشروعاتهم، ويعبر هذا الوضع عن مدى توفر الظروف المساعدة للاستثمار، ويمكن قياس هذا المناخ الاستثماري من خلال مؤشر مخطر بيئة الأعمال، الذي يعمل على تقييم مجموعة من المعايير بعلامات تتراوح ما بين (0-4)، حيث يعبر الصفر عن الخطر الأقصى والأربعة عن انعدام الخطر، مع ترجيح كل معيار بمعامل يعبر عن الأهمية النسبية له بين المعايير الأخرى.[2]

[1] كساب علي، "**شروط نجاح الضرائب**"، الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية في الألفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية. جامعة البليدة 2003، ص 180.

[2] ناصر مراد، "**شروط فعالية النظام الضريبي مع الإشارة إلى حالة الجزائر**"، مرجع سابق، ص69.

جدول رقم (07): جدول مؤشر مخاطر بيئة الأعمال.

المعيار	الترجيح	التقييم
1- درجة الاستقرار السياسي	3	
2- الموقف اتجاه الاستثمارات الأجنبية	1.5	
3- إمكانية التأميم	1.5	
4- التضخم النقدي	1.5	
5- ميزان المدفوعات	1.5	
6- التأخرات البيروقراطية	1	
7- احترام العقود	1.5	
8- **النمو الاقتصادي**	2.5	
9- تكلفة العمل على الإنتاجية	2	
10- جودة الخدمات المهنية	0.5	
11- الاتصالات والهياكل القاعدية	1	
12- التسيير والشركاء المحليين	1	
13- قروض قصيرة الأجل	2	
14- قروض طويلة ومتوسطة	2	
15- قابلية العملة للتحويل	2.5	

المصدر: عبد المجيد قدي، "**فعالية التمويل بالضريبة في ظل التغيرات الدولية دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري في الفترة 1988-1995**"، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، الجزائر، معهد علوم الاقتصاد، 1995، ص 253.

3. تحسين فعالية الإصلاح الضريبي: حتى يكتمل النظام الضريبي من خلال سياسة الإصلاح يجب الأخذ بالنصائح الآتية: [1]

– يجب إصلاح شامل للإدارة الضريبية وفق المعايير الدولية في الأداء الضريبي؛

– رغم التعديلات التي يعرفها النظام الضريبي الجزائري من خلال قوانين المالية السنوية إلا أنه يوجد هناك نقاط تدارك منها:

- إعادة صياغة السلم الخاص بالضريبة على الدخل الإجمالي بشكل يحقق مبدأ العدالة الضريبية.
- إلغاء الازدواج الضريبي المطبق على أصحاب الشركات بحيث يخضعون إلى ضريبة (IBS) بمعدل 25%، إضافة إلى ضريبة الدخل الاقتطاع من المصدر 10%؛
- إعادة النظر في نظام الاقتطاع من المصدر وتوسيع مجال تطبيقه.

– ضرورة زيادة فعالية مكافحة التهرب ونشر الثقافة الجبائية؛

– ضرورة تعميم استعمال أجهزة الإعلام الآلي المزودة بالشبكة العالمية للانترنت، ومختلف البرامج المتطورة؛

– توفير الاستقرار السياسي والاقتصادي إلى جانب تطهير الإدارة من العراقيل والبيروقراطية والرشوة؛

– توفير الجو الملائم للاستثمار من خلال توفير جميع الهياكل القاعدية الضرورية لإقامة الاستثمار؛

– العمل على تبسيط الإجراءات الإدارية المتعلقة بربط وتحصيل الضريبة؛

– تحسين شروط العمل البشرية والتقنية لإدارة الضرائب؛

– رفع مستوى موظفي الجهاز الإداري الضريبي من خلال تكوين متخصصين في الضرائب والذي يعمل على رفع مستوى تأهيل وتدريب تلك العناصر، مع وضع برنامج تكوين دوري قصير المدى لتلك العناصر كلما كان جديد في الميدان الضريبي؛

– تبسيط قانون الضرائب حتى يسهل على المكلف فهم ذلك القانون ومن ثم احترامه؛

– إعادة النظر في أجور موظفي مصلحة الضرائب ومختلف الإدارات الحكومية كإدارة البنوك وإدارة الجمارك؛

– اللجوء إلى التعاون الدولي في إطار تبادل المعلومات التي تفيد في الكشف عن الوضعية المالية للمكلف، ويحدث ذلك من خلال الاتفاقيات والملتقيات الدولية.

[1] ناصر مراد، **"شروط فعالية النظام الضريبي مع الإشارة إلى حالة الجزائر"**، مرجع سابق، ص ص 71-72.

4. محددات تصميم النظام الضريبي الفعال: إن تصميم أي نظام ضريبي ليس غاية في حد ذاته وإنما هو أداة هامة لتحقيق مجموعة من الأهداف، وتعتبر فعالية أي نظام عن مدى قدرته على تحقيق الأهداف المحددة له ولضمان هذه الفعالية لابد أن يستجيب النظام الضريبي لمجموعة من المعايير والتي غالبا ما يتم العمل بها من طرف الدول

1.4. مؤشرات VITO.TANZI: يحدد فيتوتانزي ثمانية مؤشرات أساسية يمكن اعتمادها لتصميم نظام ضريبي فعال:[1]

1.1.4 . مؤشر التركيز: يهدف هذا المؤشر ويقيس مدى قدرة النظام الضريبي على أن يلبي احتياجاته من جزء كبير من إجمالي الضرائب ومن عدد قليل نسبيا من أنواع ومعدلات الضرائب، لأن ذلك من شأنه أن يساهم في تخفيض تكاليف الإدارة والتنفيذ.

2.1.4. مؤشر التشتت: يهدف هذا المؤشر إلى قياس عدد الضرائب المزعجة قليلة الإيراد، وهل عددها قليل بالضرائب الغزيرة، لأن وجودها ضمن مكونات الهيكل الضريبي يفقده مرونته.

3.1.4. مؤشر التآكل: يهدف هذا المؤشر بما إذا كانت الأوعية الضريبية الفعلية قريبة من الأوعية الممكنة، لأن اتساع الوعاء الضريبي يمكن من زيادة الحصيلة الضريبية، رغم اعتماد معدلات منخفضة نسبيا، وفي حالة اتساع الفجوة بين الأوعية الممكنة عن الفعلية بعامل الإفراط في منح الإعفاءات للأنشطة والقطاعات، فإن ذلك يؤدي إلى تآكل وعاء الضريبة، وهذا ما يدفع إلى رفع المعدلات بقصد تعويض النقص الحاصل في الإيرادات، يمكن أن يقود إلى التهرب والغش الضريبي.

4.1.4. مؤشر تأخر التحصيل: يهدف هذا المؤشر إلى مدى وجود الآليات الدافعة إلى جعل المكلفين يدفعون المستحقات الضريبية في آجالها لأن التأخر يؤدي إلى انخفاض القيمة الحقيقية للضريبة بفعل التضخم .

5.1.4. مؤشر التحديد: يهدف هذا المؤشر إلى اعتماد النظام الضريبي على عدد قليل من الضرائب ذات المعدلات المحددة، في ظل إمكانية إحلال بعض الضرائب بأخرى.

6.1.4. مؤشر الموضوعية: يهدف هذا المؤشر إلى ضرورة جباية الضرائب من أوعية يتم قياسها بموضوعية، بما يضمن للمكلفين التقدير بشكل واضح لالتزاماتهم الضريبية على ضوء أنشطتهم التي يخططونها، ويندرج هذا المؤشر ضمن مبدأ اليقين لآدم سميث.

[1]– عبد المجيد قدي، **"دراسات في علم الضرائب"**، دار جرير للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2011، ص 101.

7.1.4. مؤشر التنفيذ: يهدف هذا المؤشر إلى تنفيذ النظام الضريبي بالكامل وبفعالية، وهذا يتعلق أيضا بمدى سلامة التقديرات والتنبؤات ومستوى تأهيل الإدارة الضريبية لأنها القائم الأساسي على التنفيذ فضلا عن رشادة ومعقولية التشريع الضريبي.

8.1.4. مؤشر تكلفة التحصيل: يهدف هذا المؤشر إلى مدى تنفيذ النظام الضريبي بالكامل بأقل تكلفة حتى لا ينعكس سلبا على مستوى الحصيلة الضريبية.

2.4. مؤشر مسغراف (Musgrave): يعبر هذا المؤشر عن المتطلبات الواجب توفرها في النظام الضريبي لضمان فعاليته: [1]

- ضرورة تساوي توزيع العبء الضريبي بين المكلفين؛
- ضرورة اختيار الضرائب التي تقلل التعارض مع القرارات الاقتصادية، أي مع كفاءة السوق؛
- ضرورة ألا يتم استخدام السياسة الضريبية لتحقيق أهداف تتعارض مع هدف تحقيق المساواة ضمن النظام الضريبي.
- ضرورة أن يسمح الهيكل الضريبي للإدارة الضريبية بعمل بصورة عادلة وغير ارتباطية، وأن يكون أسلوبها واضحا للمكلف، وتكون هذه الإدارة كفؤة وتعمل على تخفيض تكلفة التحصيل الضريبي إلى أدنى مستوى ممكن لها.

3.4. مؤشرات العناني: يمكن تصميم فعالية الأنظمة الضريبية على أسلوبين: [2]

أ-الأسلوب الأول: وذلك بوضع معايير محددة يجب توفرها في النظام الضريبي وأهم هذه المعايير:

- العدالة؛
- الوضوح؛
- الملائمة في الدفع؛
- المحافظة على كفاءة جهاز السوق؛
- عدم التعارض بين الضرائب وأهداف النظام المالي.

ب- الأسلوب الثاني: يربط هذا الأسلوب بين النظام الضريبي والرفاهية العامة للمجتمع، إلا أن هذه الأخيرة لم تتطور بالشكل الكافي، ومن أهم الأهداف الضرورية لتحقيق الحجم الأمثل للرفاهية.

[1]- عبد المجيد قدي، "**دراسات في علم الضرائب**"، مرجع سابق، ص 103.

[2]- حميد بوزيدة، "**النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة (1992-2004)**"، مرجع سابق، ص 178.

- توفر الحد الأدنى من حرية الاختيار؛
- تحقيق أعلى مستوى المعيشة؛
- توظيف عوامل الإنتاج الراغبة في العمل؛
- النمو الاقتصادي؛
- العدالة في توزيع الدخل.

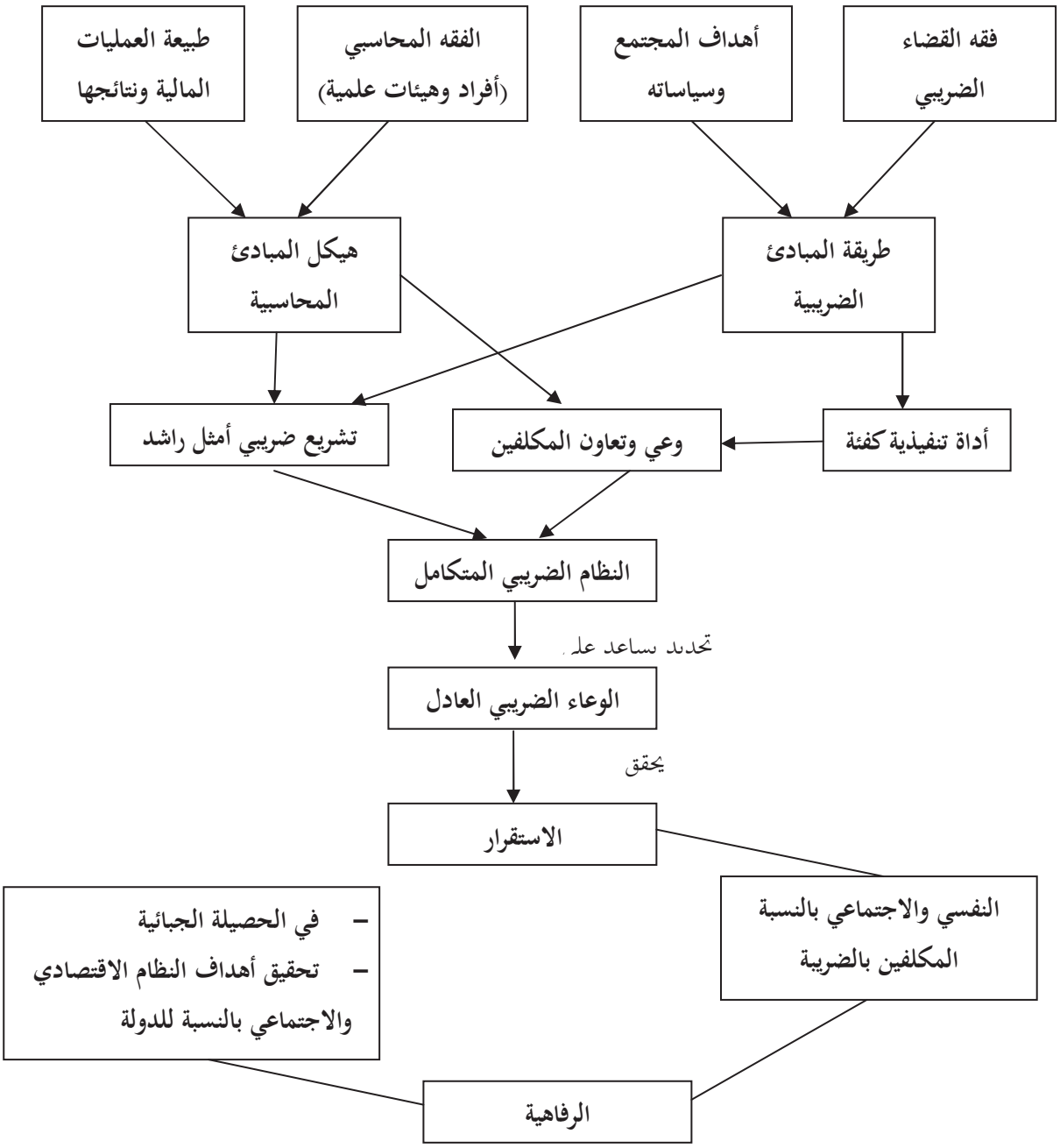
4.4. مؤشرات مجموعة العمل الأوروبية (2004): اجتمعت مجموعة العمل حول الوعاء المشترك للضرائب على أرباح الشركات، فحددت مجموعة من المعايير الواجب توفرها في النظام الضريبي وهي:[1]

- العدالة الرأسية: توزيع الأعباء الضريبية حسب القدرات التكليفية للمولين؛
- العدالة الأفقية: ضرورة معاملة الأفراد الذين هم في نفس الوضعية نفس المعاملة الضريبية؛
- الكفاءة أو الحيادية تجاه مختلف أنواع الاستثمارات؛
- الفعالية وهي قدرة الوعاء على تحقيق الأهداف الأساسية؛
- البساطة، الشفافية، اليقين؛
- الانسجام والتجانس حيث كل تساوي في النتيجة التجارية يجب أن يحقق نفس الضريبية؛
- المرونة: ضرورة نمو الأوعية الضريبية مع نمو الأسواق.
- وضع قيد التطبيق الآليات الرقابية.

من خلال المقارنة لهذه المؤشرات المختلفة، نجد أنها تتشارك في مجموعة محددة وهي مجموعة القواعد التي وضعها آدم سميث في مؤلفه "ثروة الأمم 1776".

[1]- عبد المجيد قدي، **"دراسات في علم الضرائب"**، مرجع سابق، ص 101.

الشكل رقم (14): هيكل النظام الضريبي المتكامل



المصدر: محمد السعيد، "**العلاقات القانونية بين المكلف والإدارة الضريبية**"، مطبعة الإشعاع العربية، الطبعة 2002، ص 8.

المبحث الثالث: تطور الوضع الاقتصادي (2000– 2010).

من خلال دراستنا في الفصل السابق المفاهيم النظرية للنمو الاقتصادي نحاول من خلال هذا المبحث أن نركز على أهم المؤشرات الاقتصادية الكلية الدالة على النمو في الفترة التي سبقت سياسات الإنعاش الاقتصادي باعتبار أن النمو الاقتصادي فعل تراكمي لا يمكن رصده إلا بعد مرور فترة زمنية معينة، ومن هذا ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى :

1. تطور أهم المؤشرات الاقتصادية الكلية (1993- 2001)؛
2. تطور النمو الاقتصادي (2000- 2010)؛
3. آلية السياسة الضريبية لدعم نمو القطاعات الاقتصادية.

1 . تطور أهم المؤشرات الاقتصادية الكلية (1993 – 2001): بعد الأزمة البترولية الحادة التي عرفها الاقتصاد سنة 1986، تم طلب المساعدة من طرف المؤسسة الدولية (FMI) للمساعدة من الخروج من الأزمة الاقتصادية، ومن بين المؤشرات الدالة على ذلك:

1.1. تطور مؤشر المديونية الخارجية: لقد ساهمت عملية إعادة الجدولة والتي تمت في إطار برنامج التعديل الهيكلي من تخفيض خدمة المديونية بشكل واضح ابتداء من سنة 1996، بعد أن كانت تأخذ 82 % من الحجم الكلي للصادرات الوطنية، والشكل أدناه يبين تطور المديونية الجزائرية.

جدول رقم (08): تطور المديونية الجزائرية (1993–2001)

الوحدة: مليار دولار

السنوات / البيان	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001
قروض متوسطة وطويلة الأجل	25	28.9	31.3	33.23	31.0	30.3	28.14	25.1	22.31
قروض قصيرة الأجل	0.7	0.6	0.26	0.26	0.2	0.2	0.18	0.18	0.26
المجموع	25.7	29.5	31.6	33.65	31.2	30.5	28.32	25.27	22.57

المصدر: بلعزوز بن علي،"**محاضرات في النظريات والسياسات النقدية**"، مرجع سابق، ص 213.

نلاحظ من الجدول أن متوسط حجم الديون الخارجية قد بحوالي 30 مليار دولار خلال فترة برنامج التعديل الهيكلي الممتد من 1994 إلى 1998، ويرجع تفسير هذه الزيادة إلى تأجيل سداد حوالي 50% من الديون الخارجية، بسبب إعادة جدولة الديون مع كل من نادي باريس ولندن.[1]

كما يمكن ملاحظة أن حجم القروض المتوسطة والطويلة عرفت انخفاض بداية من سنة 1999، وهذا راجع لتحسن أسعار المحروقات والخروج من الاتفاقية المبرمة مع صندوق النقد الدولي. أما القروض القصيرة الأجل هي الأخرى سجلت ما قيمته 0.31 مليار دولار خلال المتوسط، وقد عرفت عدة تذبذبات نتيجة تغير أسعار المحروقات.

هذا ما أدى إلى وضعية صعبة للاقتصاد الجزائري حيث يعاني من اللاتوازن على المستوى الداخلي والخارجي وتنامي حدة الاختلالات.

2.1. تطور احتياطي الصرف: إن الاحتياطي الذي بلغ مقداره بما لا يقل عن 2 مليار دولار خلال السنوات السابقة لبرنامج التعديل الهيكلي، أي خلال الفترة الممتدة (1986– 1993)، انطلق في التزايد بداية من سنة 1994، ليبلغ 8.3 مليار دولار سنة 1997، بسبب إعادة الجدولة المستفاد منها في إطار برنامج التعديل الهيكلي، وبالإضافة إلى ذلك ارتفاع أسعار البترول خلال هذه الفترة، لتسجل بعد ذلك تراجعا نسبيا حيث بلغ مستوى احتياطي الصرف ما مقداره 7 مليار دولار سنة 1998، 4.7 مليار دولار سنة 1999 ثم عاودت نسبة التزايد في الاحتياطي الذي بلغ حجمه 18.2 مليار دولار سنة 2001، 23.13 مليار دولار سنة 2002، 32.94 مليار دولار سنة 2003[2].

جدول رقم (09) تطور احتياطي الصرف (1993 – 2001)

الوحدة: مليار دولار

السنوات / البيان	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001
احتياطي الصرف	2.2	1.1	2.3	4.5	8.3	7.0	4.7	12.5	18.2

المصدر: بلعزوز بن علي، مرجع سابق، ص 215.

[1] - بلعزوز بن علي، "**محاضرات في السياسات النقدية**"، مرجع سابق، ص 213.

[2] - راضية بختاش، "**الجباية وعلاقتها بالنمو الاقتصادي، رسالة ماجستير فرع التحاليل الاقتصادي الجزائر**"، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006، ص 135.

3.1 . تطور وضعية الميزان التجاري: كان يعتمد الاقتصاد الجزائري الكلي في صادراته على المحروقات كمصدر أساسي للعملة الصعبة الأثر البالغ على ميزان المدفوعات الذي تميز خلال النصف الثاني من الثمانينات وابتدءا من سنة 1986 بمعاناته من عجوزات متتالية ومتتابعة نتيجة انهيار أسعار النفط، الذي صاحبه انخفاض في قيمة الدولار، باعتباره العملة الأساسية في التبادلات التجارية العالمية.

جدول رقم (10): تطور وضعية الميزان التجاري (1993 – 2003)

الوحدة: مليار دولار

السنوات / البيان	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003
الصادرات	10.4	8.9	10.2	13.4	13.9	10.2	12.5	22	20	18.8	23.8
الواردات	8.0	9.2	10.8	9.1	8.7	9.4	9.2	9.2	9.8	12.0	13.0
الرصيد	2.4	-0.3	-0.6	-4.3	-5.2	0.8	3.3	12.8	10.2	6.8	10.8

المصدر: بختاش راضية، **"الجباية وعلاقتها بالنمو الاقتصادي"**، مرجع سابق، ص 140.

نلاحظ من الجدول السابق أن الميزان التجاري حقق عجزا سنتي 1994،1995، بما مقداره 0.3، 0.6 مليار دولار على التوالي ويرجع ذلك إلى الارتفاع المسجل في الواردات من المواد الأولية والتجهيزات والمواد المصنعة، إجراءات تحرير التجارة الخارجية، حيث ساهم التساهل فيما يخص شروط الاستيراد الخاصة بالأعوان الاقتصاديين في ارتفاع واردات السلع الأساسية، كما يلاحظ أن الرصيد التجاري سجل فوائض مالية موجبة ومتتابعة بحلول سنة 1996، باستثناء سنة 1998، التي عرفت انخفاض في أسعار المحروقات والذي بلغ 12.9 دولار، واستمر الفائض التجاري يتضاعف، فقد سجل سنة 2000 فائض قدر بـ 12.8 دولار للبرميل، مما نستنتج أن صادرات الجزائر كلها نفط، وأن الصادرات خارج المحروقات تظل جد محددة ممثلة في بعض البضائع من التمور، الفوسفات البقوليات، الخمور ومعدن الحديد.[1]

[1] - بطاهر علي، **"سياسات التحرير والإصلاح الاقتصادي في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا"**، الجزائر، العدد 00، 2004، ص 204.

4.1. تطور وضعية الميزانية العمومية:يمكن تتبع تطورات وضعية الميزانية العمومية من خلال الجدول أدناه:

جدول رقم (11): تطور وضعية الميزانية العمومية (1993 – 2000)

الوحدة: مليار دولار

السنوات / البيان	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000
رصيد الميزانية	-4.30	-1.86	-0.59	1.36	1.14	-1.84	-0.24	-0.94

المصدر: عبد المجيد قدي، "**المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية**"، مرجع سابق، ص 210.

من خلال الجدول نلاحظ أن الفترة (1993– 1995) كانت تعرف الميزانية وضعا خطيرا، بسبب الشروط القاسية والمحددة من طرف المؤسسة الدولية والداعية إلى:

- مراقبة توسع الكتلة النقدية، وتقليص حجم الموازنة العمومية؛
- تحرير الأسعار وتجميد الأجور وتطبيق أسعار فائدة موجبة؛
- إلغاء عجز الميزانية، وإصلاح المنظومة الضريبية والجمركية.

أما خلال المرحلة (1995 – 1997) سجل رصيد الميزانية رصيدا موجبا بلغ 1.36، 1.14 مليار دولار على التوالي، بسبب زيادة الإيرادات عن النفقات وتطبيق برنامج التعديل الهيكلي، مما أدى إلى اعتماد الدولة على تسديد نفقاتها بواسطة إيراداتها، دون أي إجراء آخر، وهناك فترة أخرى (1998-2000) عاود خلالها العجز بالظهور إذا بلغ: 1.84، 0.24، 0.94 مليار دولار للسنوات: 1998، 1999، 2000 على التوالي والسبب في ذلك عودة انخفاض أسعار المحروقات وأن إيرادات الميزانية عبارة عن جباية بترولية، في حين حل الكثير من المؤسسات العمومية وبالتالي خفض من حصيلة الجباية العادية.

5.1. تطور وضعية التضخم: التضخم مؤشر لمستوى التغيرات العامة للأسعار، ولعل من أهم أسبابه في الجزائر، أسباب هيكلة، مؤسساتية، ويمكن لنا تتبع تطور وضعية هذا المؤشر.

جدول رقم (12): تطور وضعية مؤشر التضخم (1990– 2001) الوحدة: %

السنة / البيان	91	92	93	94	95	96	97	98	99	00	01	المتوسط
معدل التضخم	25.9	31.7	20.5	29	29.8	18.7	5.7	5.0	2.6	0.3	4.2	16.14

المصدر: بلعزوز بن علي، **"محاضرات في النظريات والسياسات النقدية"**، مرجع سابق، ص 207.

نلاحظ أن معدل التضخم كان في ارتفاع مستمر، إذ بلغ خلال المتوسط ما نسبته 16.14% وهو معدل تضخم مرتفع، إذا ما قورن بمعدل الفائدة الاسمي والذي بلغ خلال المتوسط ما نسبته 12.36%، لكن ما يلاحظ من خلال سياسة التثبيت والتعديل المنتهجة من قبل المؤسسة الدولية، عرف هذا المؤشر عودة تدريجية إلى أن وصل إلى 0.3% وهي ادني نسبة عرفها هذا المؤشر منذ الاستقلال.[1]

6.1. تطور عملية الخوصصة وإصلاح القطاع العام: يعتبر برنامج التعديل الهيكلي لسنة 1995، والذي تم تدعيمه بنصوص وأحكام كانت موجهة أساسا لإعادة هيكلة القطاع العام، وذلك بوضع مخطط سمي بمخطط بنوك مؤسسات، أوكلت مهمة تنفيذه إلى الشركات القابضة الوطنية والتي كلفت بنقل الشركات العمومية للقطاع الخاص، ويهدف هذا المخطط إلى الإنعاش المالي للمؤسسات وتصفية تلك المؤسسات التي ثبتت عدم كفاءتها، ومن التدابير المعتمدة ضمن برنامج تسهيل التمويل الموسع للصندوق النقد الدولي في مجال الخوصصة كما يلي: [2]

- تصفية المؤسسات العمومية المحلة؛
- الانتهاء من التطهير المالي للمؤسسات العمومية المتبقية قصد مرورها إلى الاستقلالية و/أو فتح رأس مالها؛
- خوصصة خمس فنادق تبعا لإعلان المزايدة المطروح في 12/ 1994؛

[1] - بلعزوز بن علي، مرجع سابق، ص 201.

[2] - –عبد المجيد قدي، **"المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية"**، مرجع سابق، ص 297.

- الانتهاء من برنامج التطهير وإعادة تأهيل 23 مؤسسة عمومية:
 * تطهير المالي والهيكلي وتحويل القانون الأساسي ل 8 مؤسسات متبقية؛
 * التطهير المالي والمرور إلى الاستقلالي للمجموعة الأولى من 15 مؤسسة؛
 * وضع برنامج مع التأهيل في إطار عقود النجاعة المبرمة بين السلطات والمؤسسات.
- تحديد سياسة مكافأة رأس مال الممنوح للمؤسسات من قبل صناديق المساهمة؛
- وضع قيد العمل هيئة لضمان القروض على الصادرات.

2. تحليل وضعية النمو الاقتصادي خلال الفترة (2000 – 2010):

رسخت سنة 2000 العودة إلى الاستقرار المالي بعد الصدمة الخارجية لسنتي 1998، 1999 حيث سجل النمو الاقتصادي معدلا قدر بـ 2.6% سنة 2000، ثم 2.6 % سنة 2001، لينتقل إلى 4.1% سنة 2002، 6.8% سنة 2003، وذلك في ظل تراجع معدلات التضخم والتي بلغت 1.42% سنة 2002 حسب المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، حيث تعد قطاعات المحروقات، الأشغال العمومية والخدمات أساس النمو المحقق، على حساب قطاع الصناعة والفلاحة، فالجزائر قد نجحت في استعادة توازناتها الاقتصادية والمالية، ولكنها غير كافية من أجل إنجاح الإنعاش الاقتصادي والرقي إلى معدلات النمو الاقتصادي المرغوب بها.

وبالفعل استجابات الدولة الجزائرية لهذه الوضعية عن طريق العديد من الإجراءات والمتمثلة في إنشاء هيئات ووكالات من اجل إنعاش القطاع الخاص في النمو الاقتصادي مثل الوكالة الوطنية لدعم وترقية ومتابعة الاستثمارات (A.P.S.I) بموجب المرسوم التنفيذي 93- 12 المؤرخ/ 05/ 1993/10 والتي تم استبدالها بهيئات أكثر فعالية منها:[1]

– المجلس الوطني للاستثمار (CNI) الذي يهتم بتسطير أولويات التنمية والاستثمار مع اقتراح كل التحفيزات الممكنة، وتحديد المناطق الواجب ترقيتها؛

– الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI ومهمتها الأساسية تسيير العلاقة بين المستثمرين والإدارات التي لها علاقة بالاستثمار، كما تقوم بتوحيد وإعطاء كل التحفيزات والامتيازات الواردة في القوانين، باعتبار أن للوكالة ممثلين عن مديريات الضرائب، الجمارك والبنوك؛

[1] -حداد فريد، **"أفاق السياسة الجبائية في دعم التنمية الاقتصادية في الجزائر"**، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير فرع تسيير المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير وعلوم التجارة، جامعة الجزائر، 2012، ص168-169.

– الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC من اجل تشجيع الاستثمار المصغر للشباب الذين يزيد سنهم عن 35 سنة؛

– الصندوق الوطني لتطوير الصيد والفلاحة FNDPA والذي تم إنشاءه بفعل قانون المالية التكميلي لسنة 2001.

يمكن التأكد من الدور الفعال للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، من خلال التطور المعتبر في ميدان تنمية الاستثمارات على مستواها من خلال النصوص المحفزة في مجال التمويل والإعفاء الضريبي والجدول الموالي يوضح نشاط هذه الوكالة.

جدول رقم (13): نشاط الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب 2010.

عدد المؤسسات المنجزة	مناصب العمل	نسبة النجاح	دعم بدون فائدة	تمويل البنوك	مساهمات خاصة
151298	418923	%95	79 مليار د.ج	242.8 مليار د.ج	53.5مليار د.ج

المصدر: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ.

من خلال عرض مكونات الجدول أعلاه وتحليلها، فإن عدد المؤسسات التي تم إنشاءها إلى غاية سنة 2010، يعتبر مؤشر ايجابيا، باعتبار أن عدد مناصب الشغل التي تم إحداثها تزيد عن 400000 منصب، في حين أن نسبة النجاح بلغت 95% من إجمالي المشاريع، مقابل 5% تعرف صعوبات في استمرار نشاطها.

جدول رقم (14): تطور معدل البطالة في الجزائر (2000 – 2010)

السنوات / البيان	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
معدل البطالة %	29.5	27.3	25.7	23.7	17.7	15.3	12.3	11.8	11.3	10.2	10

Source : ministre des finances/ DGPP Direction des recueils des informations.

نلاحظ أن معدل البطالة عرف انخفاضا مستمرا إذ بلغ سنة 2000، ما نسبته 29.5% وليصبح 10%، سنة 2010، وهذا راجع بالأساس إلى سياسة الدولة من خلال انتهاجها برامج الإنفاق العام والتي تهدف بالأساس إلى القضاء على البطالة ورفع معدلات النمو الاقتصادي بجميع القطاعات الاقتصادية.

جدول رقم (15): التوزيع القطاعي ومعدلات النمو الحقيقية لمكونات الناتج المحلي الإجمالي في الفترة (2000-2010).

القطاع	2000	2002	2004	2006	2008	2010	المتوسط
أ) المحروقات:							
-نسبة المساهمة في الناتج	39.19	32.51	37.85	45.59	45.06	39.69	39.14
-معدل النمو الحقيقي للقطاع	4.9	3.7	3.3	2.5-	2.3-	2.6-	0.75
ب) الخدمات							
-نسبة المساهمة في الناتج	30.73	33.54	30.97	27.90	29.16	35.35	31.28
-معدل النمو الحقيقي للخدمات الحكومية	3.1	5.3	7.7	6.5	7.8	6.9	6.21
-معدل النمو الحقيقي للخدمات الحكومية	2.0	3.0	4.0	3.1	8.4	6.0	4.41
ت) الفلاحة							
-نسبة المساهمة في الناتج	8.39	9.18	9.44	7.53	6.55	8.42	8.25
-معدل النمو الحقيقي للقطاع	5.0-	1.3-	3.1	4.9	5.3-	6.0	0.4
ث) البناء والأشغال العمومية							
-نسبة المساهمة في الناتج	8.12	9.02	8.29	8.0	8.62	10.43	8.73
-معدل النمو الحقيقي للقطاع	5.1	8.2	8.0	11.6	9.8	6.6	8.21
ج) الصناعة:							
-نسبة المساهمة في الناتج	7.7	7.41	6.16	5.27	4.68	4.96	5.92
-معدل النمو الحقيقي للقطاع	1.3-	1.0-	1.3-	2.2-	7.9	2.5-	-1.06
	5.3	6.6	2.1	2.1	/	/	4.12
معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي	2.4	4.7	5.2	2.0	2.4	3.3	3.33

المصدر: بوفليح نبيل، "**دراسة تقييمية لسياسة الإنعاش الاقتصادي المطبقة في الجزائر في الفترة 2000-2010**"، مجلة الأكاديمية الاجتماعية والإنسانية"، 2013، العدد 09، ص 49.

فمن خلال الجدول أعلاه يمكن ملاحظة وتحليل المعطيات المكونة له لكل قطاع على حدا.

1- قطاع المحروقات: بلغت مساهمة هذا القطاع خلال المتوسط ما نسبته 39.14%، وهي نسبة معتبرة، مما يعني أن قطاع المحروقات الموجه والمحدد الرئيسي لمعدل النمو الاقتصادي في الجزائر، فعندما تدهور هذا القطاع لسنوات 2001، 2006، 2008، 2009، وسجل معدلات نمو سالبة على التوالي: - 1.6%، - 2.5%، - 0.9%، - 2.3 %، - 6.0%، أدى ذلك إلى تذبذبات واضحة في معدل نمو الناتج المحلي،[1] مما أدى إلى تسجيل تباطؤ في معدلات النمو الاقتصادي المسجلة في السنوات المذكورة سابقا، على خلاف الفترة (2000-2004) وهي فترة تطبيق سياسة الإنعاش الاقتصادي والتي عرفت معدلات مرتفعة لأسعار المحروقات.

2- قطاع الخدمات: تراوحت نسبة مساهمة هذا القطاع إلى الناتج الداخلي الخام خلال المتوسط 31.28%، وهي نسبة جد معتبرة، ويعتبر هذا القطاع ثاني مكون أساسي بعد قطاع المحروقات لمعدل نمو الناتج المحلي، كما كان لتطبيق سياسة الإنعاش الاقتصادي دور مهم في زيادة حجم الخدمات، حجم المبادلات التجارية الداخلية والخارجية والخدمات المرتبطة بها.

3- قطاع الفلاحة: سجل هذا القطاع معدل 8.25% من الناتج الداخلي الخام خلال المتوسط، ويعد هذا القطاع ضعيف نوعا ما إذا ما قورن بالقطاعين السابقين، ولهذا القطاع في الجزائر ارتباط وثيق بالظروف المناخية والطبيعية السائدة، وهي ظروف خارجية لا يمكن التحكم فيها، ففي سنة 2008، سجل هذا القطاع نسبة نمو سالبة قدرت – 5.3% بسبب ظاهرة الجفاف التي عرفها البلد، أما سنة 2010، فقد عرف القطاع نسبة نمو ايجابية قدرت بـ: 60% وذلك راجع لتساقط الأمطار بكميات معتبرة.

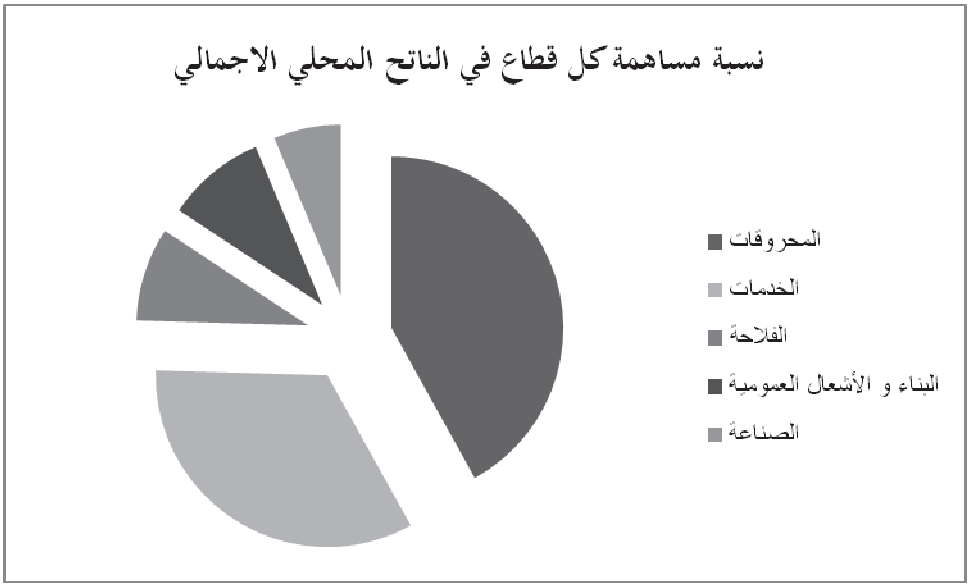
4- قطاع البناء والأشغال العمومية: يعرف هذا القطاع مساهمة قدرت خلال الفترة (2000-2010) بـ 8.73%، أما خلال الفترة (2005-2010) فقد قدرت 9.5% من الناتج المحلي، وهو القطاع الوحيد الذي استفاد من تطبيق سياسة دعم الإنعاش الاقتصادي.[2]

[1] - محمد مسعي، **"سياسة الإنعاش الاقتصادي في الجزائر وأثرها على النمو"**، مجلة الباحث، العدد العاشر، 2012، ص 152.

[2] -بودخدخ كريم، **"أثر سياسة الإنفاق العام على النمو الاقتصادي"**، رسالة ماجستير، نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر ص 219.

5- قطاع الصناعة: حقق القطاع الصناعي الخاص معدلات نمو موجبة لكنها تبقى دون المستوى، إذ بلغت كحد أقصى 3.2%، أما القطاع الصناعي العام فقد سجل معدلات نمو سالبة طول الفترة 2007/2005، وذلك يرجع بالأساس إلى انخفاض المؤشرات الإنتاجية خلال الفترة المعينة بالدراسة، في كل من صناعة المواد الغذائية بـ2.3%، صناعة النسيج 6.2% وصناعة الإنشاءات الميكانيكية والكهربائية 15.1%، ثم عاود معدل نمو الناتج للصناعة العمومية سنتي 2008 و2009 ، ليبلغ على التوالي 1.9% و53.5% وذلك نتيجة تحسن مؤشرات الإنتاج الصناعي في كل من فروع: الطاقة والمياه، المواد الغذائية، النسيج والجلود والأحذية.[1]

الشكل رقم (15): متوسط نسب مساهمة القطاعات الاقتصادية في الناتج المحلي الإجمالي



المصدر: من إعداد الطالب بناءا على معطيات الجدول أعلاه.

[1] -بودخدخ كريم، **"أثر سياسة الإنفاق العام على النمو الاقتصادي"**، مرجع السابق، ص 220.

جدول رقم (16): تطور معدلات نمو أهم فروع القطاع الصناعي (2000-2010).

القطاع	2000	2002	2004	2006	2008	2010	المتوسط
1) القطاع العام	1.9-	1.0-	1.3-	2.2-	1.9	2.5-	1.06-
صناعة الميكانيك							
الكترونيك	2.2	7.1	2.0	1.3	3.9	12.6-	0.64
مواد البناء	6.4	8.4	10.3	3.8-	1.6-	5.0-	2.45
مواد غذائية	8.9-	19.1-	15.7-	7.6-	6.8	3.3-	7.96-
صناعة كيميائية	6.2	8.5-	2.2	3.1-	2.5-	10.6-	2.61-
الخشب والورق	8.2-	0.9	0.7-	2.9	11.9-	14.8	0.36-
النسيج	14.4-	3.7	14.4-	14.0-	1.1-	10.8-	8.5
صناعة الجلود	6.0-	19.3-	15.4	15.9	1.2-	6.3-	68.10-
2) القطاع الخاص	5.3	6.6	2.5	2.1	/	/	4.12

المصدر: بوفليح نبيل، مرجع سابق، ص 50.

3. آلية السياسة الضريبية لدعم نمو القطاعات الاقتصادية: تعتبر السياسة الضريبية أهم أداة اقتصادية على مستوى السياسة الاقتصادية للدولة، كما بينا ذلك سابقا، فمجال الاستثمار واسع، فمنه: مجال السكن، مجال الفلاحة، السياحة، الصناعة الحرفية، الطاقة والمناجم.

1.3. السياسة الضريبية في قطاع الفلاحة: يعتبر قطاع الفلاحة من القطاعات الاقتصادية الأساسية والإستراتيجية للدولة، ومن أجل النهوض بهذا القطاع تخصص الدولة سياسة ضريبية ملائمة، تقوم من خلالها بمنح امتيازات ضريبية لهذا القطاع، فمثلا: أن منتجات الحبوب الجافة والقمح والتمور والخضر الجافة معفاة تماما من الضريبة على الدخل الإجمالي، كما أن صناديق التعاونيات الفلاحية والتعاونيات المكلفة بتموين القطاع بموجب اعتماد وزارة الفلاحة إضافة إلى شركات الإنتاج، التحويل، الاحتفاظ وبيع المنتجات الفلاحية والمعتمدة من طرف مصالح وزارة الفلاحة، معفاة من الضريبة على أرباح الشركات[1].

[1] ناصر دادي عدون، مامش يوسف، **"اثر تغير الضريبة على الأرباح على المستوى الاستدانة في المؤسسات الجزائرية"**، مجلة المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، العدد05، 2008، ص 18-19.

ويتم إعفاء العمليات المتعلقة بتعاونيات الحبوب التي تتعاون مع المركز الوطني للحبوب (OAIC)، كما أن مداخيل النشاط الفلاحي بالأراضي المستصلحة والمناطق الجبلية والمحددة بموجب القرار الوزاري المشترك 1993، يستفيد من إعفاء مؤقت لمدة 10 سنوات من الضريبة على الدخل الإجمالي.

2.3. السياسة الضريبية في قطاع السكن والبناء: قطاع السكن هو الآخر يعرف أزمة حادة، إذ تشير الإحصائيات أن عدد المساكن سنة 2008، بلغ حوالي 6.748.057 مسكن، وتأخذ سياسة الدولة للنهوض بهذا القطاع عدة أشكال منها الدعم المستمر للسكن بالإعانات المالية والمقدرة إلى غاية 2007، بـ 700.000دج عن بناء أو شراء كل مسكن، بالإضافة إلى ذلك إنشاء الوكالة الوطنية لدعم السكن (A.D.L) ودعم معدلات الفائدة لصالح الموظفين الحاصلين عن سكن في حدود 3%.[1]

أما بخصوص السياسة الضريبية المتبعة في هذا القطاع، فتم بلورتها في عدة أشكال تحفيزية، منها تأجير السكنات الذي يخضع لمعدل منخفض للضريبة على الدخل العقاري 7% وذلك بعد صدور قانون المالية لسنة 2008، و15% عند كراء المحلات والمباني الصناعية كما أن المؤسسات العاملة في قطاع البناء السكني تستفيد من إعفاء القروض المخصصة لتمويل السكن، وكذلك تسديد الرسم بعد الحصول الفعلي على الإيرادات.

السياسة الضريبية تسمح بالإعفاء لمدة 10 سنوات بالنسبة للرسم العقاري عن كل السكنات الحديثة النشأة، مع إعفاء كلي بالنسبة للسكنات المتواجدة بالجنوب الجزائري علما أن الرسم العقاري العام على الملكيات السكنية المحددة بـ 3%.

3.3. السياسة الضريبية في قطاع الطاقة والمناجم: يعتبر هذا القطاع المدر الأساسي للعملة الصعبة بدليل أن 97% من الصادرات محروقات، والسياسة الضريبية تعتمد على رفع إيرادات الدولة من خلال الجباية البترولية، ودعم القطاع المناجم، وتشجيع المتعاملين مع هذا القطاع، حيث يستفيد هذا القطاع من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة نتيجة لإعفاء المحروقات، وتستفيد المؤسسات العاملة بقطاع المناجم من امتيازات ضريبية هامة منها:

- تأجيل الخسائر على مدار 10 سنوات كاملة لأجل نشاط البحث والتنقيب والاستغلال؛
- تستفيد المؤسسات السابقة من إعفاء دائم من الرسم على النشاط المهني والضرائب على الدخل والأرباح.

[1] أنظر قانون المالية لسنة 2008.

– الإعفاء من الرسم العقاري على ملكيات المؤسسة المبنية زيادة على الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة وحقوق الجمارك على كل المقتنيات الموجهة لهذا القطاع.[1]

4.3. السياسة الضريبية في قطاعي السياحة والصناعات التقليدية: إن المتتبع لهذين القطاعين والذي أصبحا يشكلا المصدر الأساسي لجلب العملة الصعبة فقد بلغ حجم المداخيل حسب المنظمة العالمية للسياحة 178مليون دولار بالجزائر سنة 2005، 6851 مليون دولار بمصر، 2063 مليون دولار بتونس 4617 مليون دولار بالمغرب، وهو الشيء الذي جعل الجزائر تنهض بهذا القطاع من خلال السياسة الضريبية بإعفاء الشركات السياحية من الضريبة على أرباح الشركات لمدة 10 سنوات، بتطبيق المعدل الخاص والمقدر بـ: 19%، بالإضافة إلى إخضاعها إلى معدل الرسم المنخفض على القيمة المضافة 7%، ومن جهة أخرى تضع عقود تأسيس الشركات السياحية، وزيادة رفع رأسمالها إلى حقوق التسجيل بمعدل 5%.[2]

تعتبر السياسة الضريبية في دعم القطاعات الاقتصادية، بهدف النهوض بالاقتصاد الوطني، من خلال العناصر المكونة له، أهم الحلول المعتمدة من طرف الدولة وأنجعها، إلا أن الواقع يثبت أن معدل النمو لا يزال يرقى إلى المستوى المطلوب في هذه القطاعات، باستثناء قطاع المحروقات الذي يتميز بمتغيرات خارجية لا يمكن التحكم فيها، وحسب الأرقام المتحصل عليها من مختلف المصادر، توحي لنا بأن قطاع الخدمات والتجارة يشكل الجانب الأكبر من القيمة المضافة مقارنة بالقطاعات الأخرى.

[1]– أنظر: القانون 14/86، والقانون المعدل له 7/05 المتعلقان بالمحروقات.

[2]– المادة، 248 من قانون التسجيل.

المبحث الرابع: تقييم أداء النظام الضريبي وفق المعيار المالي والاقتصادي

يعد الإصلاح الضريبي لسنة 1992، محورا أساسيا من محاور الإصلاح الاقتصادي والهادف إلى التحول نحو اقتصاد السوق، ولما كانت السياسة الضريبية تهدف أساسا إلى تبسيط النظام الضريبي ورفع مردوده المالي بتخفيض الضغط الضريبي وتوسيع الوعاء الضريبي، بالإضافة إلى إتباع سياسة التنمية وجلب الاستثمار الخاص والأجنبي ورفع معدلات النمو الاقتصادي. نتساءل اليوم، وبعد مرور أكثر من عقدين من الزمن، عن مدى فعالية السياسة الضريبية ومدى مسايرتها لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية المتمثلة أساس في تحقيق النمو الاقتصادي.

1. تقييم أداء النظام الضريبي وفق المعيار المالي؛
2. تقييم أداء النظام الضريبي وفق المعيار الضغط الضريبي؛
3. تقييم أداء النظام الضريبي وفق المعيار الاقتصادي.

1. تقييم أداء النظام الضريبي وفق المعيار المالي: يقصد بهذا المعيار اختبار مدى قدرة النظام الضريبي على الرفع من حصيلة الجباية العادية وإحلالها محل الجباية البترولية ومدى تغطيتها للنفقات التسيير لميزانية الدولة.

1.1. تطور حصيلة الجباية العادية والجباية البترولية: يمكن إبراز وإظهار مدى تطور الجباية العادية والجباية البترولية من خلال معطيات الجدول رقم (17) أدناه.

جدول رقم (17): تطور حصيلة الجباية العادية والجباية البترولية خلال الفترة (2000-2010).

الوحدة : مليار . د.ج

السنوات / البيان	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
إجمالي الجباية الكلية	1093.15	1285.09	1409.49	1398.94	1465.97	1563.80	1661.56	1759.75	2699.03	3099.44	2811.07
الجباية العادية	373.15	444.49	493.09	562.88	603.77	664.80	745.56	786.75	983.63	1172.44	1309.37
الجباية البترولية	720.00	840.49	916.40	836.06	862.20	899.00	916.00	973.00	1715.40	1927.00	1501.70
نسبة (%) الجباية العادية إلى مجموع الجباية	34.14	34.59	34.99	40.24	41.19	42.52	44.88	44.71	36.45	37.83	46.58
نسبة (%) الجباية البترولية إلى مجموع الجباية	65.86	65.41	65.01	59.76	58.81	57.48	55.12	55.29	63.55	62.17	53.42

المصدر: وزارة المالية المديرية العامة للضرائب.

من خلال قراءة معطيات الجدول السابق يتضح لنا، ارتفاع حصيلة الجباية الإجمالية للدولة من 1093.15 مليار دينار سنة 2000، إلى 1285.09 مليار دينار سنة 2001، أي بزيادة تقدر بـ: 17.55%، ولتصل سنة 2010، إلى 2811.07 مليار دينار، وهذا ما يدل على نجاعة السياسة الضريبية المتخذة.

نلاحظ بالإضافة إلى ذلك أن هناك تزايد مستمر على طول فترة الدراسة بالنسبة لإيرادات الجباية العادية، أما فيما يتعلق بإيرادات الجباية البترولية فقد عرفت استمرارا في التزايد إلى غاية سنة 2009، لتنخفض بعدها خلال سنة 2010 بنسبة 22.07%، وهذا راجع لانخفاض أسعار البترول بسبب الأزمة المالية العالمية.

من أهم الأسباب التي جعلت الجباية العادية ضعيفة ولا تمثل إلا ما نسبته 39.55%، خلال المتوسط:[1]

- ضعف القطاع الصناعي العمومي، والذي عرف وضعية مالية صعبة بسبب المنافسة الخارجية، وهو ما جعل الدولة تخصص مبالغ لتغطية وضعيتها المالية، والمتمثلة أساسا في نفقات التسيير والتطهير، وبالتالي لم تستطع هذه المؤسسات الإيفاء من التزاماتها الضريبية؛
- كثرة الإعفاءات والتخفيضات الضريبية الرامية إلى تحفيز المناخ الاستثماري وترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات؛
- ارتفاع معدلات البطالة الذي ما فتئ يتضاعف من سنة لأخرى، وما ينجم عليه انخفاض في الحصيلة الضريبية على الأجور؛
- توسع الاقتصاد الموازي والذي يمثل ما نسبته 40% من الاقتصاد الوطني، فقد قامت مصلحة الجمارك الجزائرية بتحصيل ما قيمته 97 مليار دينار، في حين كان يجب عليها أن تحصل أضعاف ذلك، والسبب يعود أساسا إلى غياب الفوترة ونقص التعامل بالصكوك البنكية؛
- ارتفاع حصيلة الجباية البترولية بفعل ارتفاع أسعار البترول.

ومن أجل احتواء وطأة تغيرات سعر البترول على استقرار وتوازن الميزانية العمومية، قامت الدولة بإنشاء صندوق خاص يسمى: بصندوق ضبط الموارد في جوان 2000، وتتمثل مهمته الأساسية في امتصاص الفوائض المالية السنوية لميزانية الدولة، واستخدامها في أغراض تسوية العجز الموازني الذي قد يحدث نتيجة انخفاض أسعار المحروقات، وتسديد المديونية العمومية للدولة.

[1]- بختاش راضية، **"الجباية وعلاقتها بالنمو الاقتصادي"**، مرجع سابق، ص 155.

1.1.1. تطور تغطية الجباية العادية لنفقات التسيير: لعل وأهم هدف يطمح إليه الإصلاح الضريبي، هو أن تتمكن الجباية العادية من تغطية نفقات التسيير لميزانية الدولة، ويمكن لنا ملاحظة ذلك من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (18): تطور تغطية الجباية العادية لنفقات التسيير خلال الفترة (2000-2010)

الوحدة: %

السنوات / البيان	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
معدل التغطية %	42.35	42.83	47.47	48.38	48.64	53.93	51.34	47.89	42.94	52.00	47.35

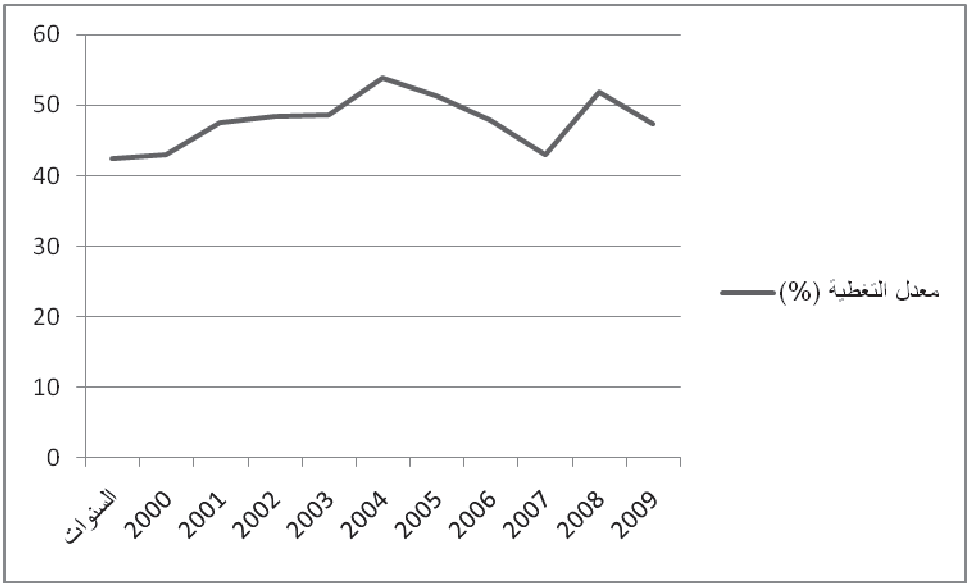
المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على معطيات وزارة المالية.

من خلال ملاحظة الجدول رقم: (18) أعلاه، يظهر لنا أن حصيلة الجباية العادية لم تغطي إلا ما نسبته 47.87% خلال متوسط الفترة (2000-2010)، وهي نسبة لم تتجاوز النصف، وبذلك تقوم الدولة بتسديد الجزء الباقي من هذه النفقات، والتي غالبا ما نجدها مكونة من مرتبات وأجور قطاع الإدارات العمومية، عن طريق الجباية البترولية، وهذا ما يفوت على الدولة فرصة النهوض بالاستثمار العمومي في قطاعي الصناعة والفلاحة والتي تشكل عصب النمو الاقتصادي في الدول المتقدمة، وبالتالي سوف ينعكس سلبا على مجريات التنمية والنمو بالبلاد.

وعلى العموم هي نسبة أكبر من النسبة المسجلة خلال الفترة (1993-2002)، والتي بلغت 46.55%.

الشكل رقم (16): تطور معدل تغطية الجباية العادية لنفقات التسيير خلال الفترة (2000-2010)

الوحدة: %



المصدر: من إعداد الطالب بناءا على معطيات الجدول أعلاه.

2.1.1.تطور تغطية الجباية البترولية لنفقات الكلية: تعتبر الجباية البترولية العمود الفقري لأي اقتصاد ريعي يعتمد عليها في تمويل مجمل النفقات العمومية على اختلاف أنواعها ويمكن لنا تتبع مسار تطورها في الجزائر من خلال الجدول أدناه:

جدول رقم (19): تطور تغطية الجباية البترولية للنفقات الكلية (2000-2010)

الوحدة: %

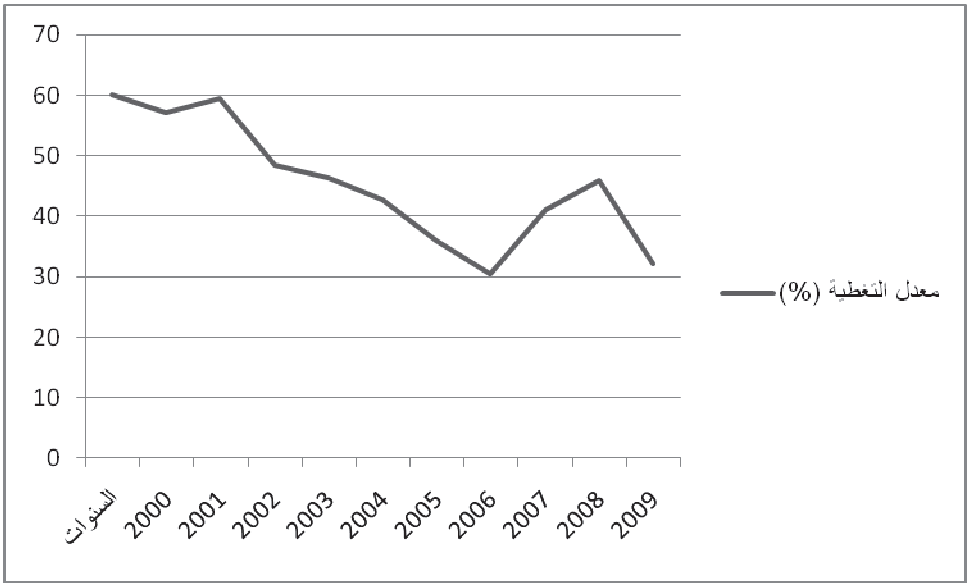
السنوات / البيان	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
معدل التغطية %	60.01	57.11	59.47	48.30	46.35	42.70	36.01	30.45	40.95	45.88	32.24

المصدر: وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب.

نلاحظ من الجدول رقم: (19) أعلاه أن معدل التغطية بلغ خلال المتوسط 45.11% هي الأخرى لم تتجاوز النصف، ويمكن إرجاع ذلك لسياسة الدولة المعتمدة أساسا على سياسة الإنعاش الاقتصادي والمتمثلة في زيادة الإنفاق الحكومي قصد تحفيز الإنتاج، وبالتالي دعم النمو وامتصاص البطالة.[1]

الشكل رقم (17): تطور معدل تغطية الجباية البترولية للنفقات الكلية خلال الفترة (2000-2010)

الوحدة: %



المصدر: من إعداد الطالب بناءا على معطيات الجدول أعلاه.

[1]- مسعي محمد، "**سياسة الإنعاش الاقتصادي في الجزائر وأثرها على النمو**"، مرجع سابق، ص 147.

2.1. تطور المرونة الضريبية: تهتم الدراسات الميدانية اليوم بمعرفة مدى زيادة الإيرادات الضريبية وعلاقتها بزيادة الناتج الداخلي الخام وتعرف هذه العلاقة بالمرونة الضريبية والتي يقصد بها مدى استجابة الضريبة للتغيرات الحاصلة في الناتج الداخلي الخام، وتحدد الصيغة الرياضية لهذه العلاقة كما يلي:[1]

$$\text{المرونة الضريبية} = \frac{\text{الزيادة في الضرائب}}{\text{الزيادة في الدخل}}$$

يمكن تفسير وقراءة العلاقة السابقة:

- في حالة المرونة أكبر من الواحد يقال أن الضريبة مرنة؛
- في حالة المرونة أقل من الواحد يقال أن الضريبة غير مرنة؛
- في حالة المرونة تساوي الواحد يقال أن الضريبة متساوية المرونة.

1.2.1. المرونة الشاملة: تهدف دراسة هذا المؤشر إلى التساؤل والإجابة على السؤال التالي: هل يمكن للإصلاحات الضريبية أن يترتب عليها زيادة في المداخيل الضريبية في ظل المعطيات الراهنة؟ فزيادة الحصيلة الضريبية الإجمالية تزداد عادة مع زيادة نسب النمو الاقتصادي.

[1]- أحمد رحراج، "**النظام الضريبي الجزائري تقييم الأداء وتحديات المرحلة المقبلة** "،رسالة ماجستير غير منشورة في علوم تسيير، نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2004، ص 127.

جدول رقم (20): تطور المرونة الشاملة للنظام الضريبي (2000-2010)

الوحدة: مليار دينار.ج

البيان / السنوات	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
إجمالي الجباية	1093.15	1285.09	1409.49	1398.94	1465.97	1563.80	1661.56	1759.75	2699.03	3099.44	2811.07
التغير النسبي في مجموع الجباية %	-	17.55	9.68	0.74-	4.79	6.67	6.25	5.90	53.37	14.83	9.30-
الناتج الداخلي الخام	4123.5	4227.1	4522.7	5252.3	6149.1	7561.9	8514.8	9362.6	11069.0	10017.5	12049.5
التغير النسبي في الناتج الداخلي الخام (%)	-	2.51	6.99	16.19	17.07	22.97	12.60	9.95	18.22	9.49-	20.28
المرونة الضريبية (%)	-	6.99	1.38	0.04-	0.28	0.29	0.49	0.59	2.92	1.56-	0.45-

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على: إحصائيات وزارة المالية، الديوان الوطني للإحصاء.

نلاحظ من الجدول أعلاه رقم: (20) أن المرونة الضريبية للسنوات: 2001، 2002، 2008، أكبر من الواحد، مما يوحي لنا أن الضرائب مرنة في هذه السنوات، وتفسير ذلك أن زيادة الناتج الداخلي الخام بمقدار 100دج، يؤدي إلى زيادة في الإيرادات الضريبية الإجمالية بما مقداره 699دج، 138دج، 292دج على التوالي، أما بخصوص باقي السنوات فنلاحظ أن المرونة الضريبية أقل من الواحد، باستثناء السنوات: 2003، 2009، 2010، والتي سجلت مرونة سالبة ويرجع ذلك إلى انخفاض أسعار المحروقات.

2.2.1. تطور المرونة الضريبية للجباية العادية: من خلال معطيات الجدول أدناه رقم: (21) نلاحظ أن المرونة الضريبية للسنوات: 2001، 2002، 2003، 2005، 2006، 2008، 2009، موجبة وأكبر من الواحد وهو ما يدل على نجاعة السياسة الضريبية في هذه السنوات ، في حين عرفت السنوات 2004، 2007، 2010، مرونة ضريبية أقل من الواحد وهذا راجع إلى سياسة الإعفاءات والتخفيضات الضريبية الممنوحة من قبل الأمر رقم 03/01/المؤرخ في 20 أوت 2001، والمتعلق بتطوير الاستثمار.

جدول رقم (21): تطور المرونة الضريبية للجباية العادية (2000-2010) الوحدة : مليار د.ج.

البيان / السنوات	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
الجباية العادية	373.15	444.49	493.09	562.88	603.77	664.80	745.56	786.75	983.63	1172.44	1309.37
التغير النسبي في الجباية العادية (%)	-	19.11	10.93	14.15	7.26	10.10	12.14	5.52	25.02	19.19	11.67
الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات	2507.2	2789.2	3045.7	3383.4	3829.3	4209	4632.6	5273.3	6071.4	6908.4	7869.1
التغير النسبي في الناتج(%)	-	11.24	9.19	11.08	13.17	9.91	10.06	13.83	15.13	13.78	13.90
مرونة الجباية العادية	-	1.70	1.18	1.27	0.55	1.01	1.20	0.39	1.65	1.39	0.83

المصدر: وزارة المالية، الديوان الوطني للإحصاء.

3.2.1. تطور المرونة الضريبية للجباية البترولية: نلاحظ من الجدول أدناه رقم: (22) أن الجباية البترولية مرنة مقارنة بالجباية العادية كون أن الناتج الداخلي الخام والصادرات عبارة عن محروقات، فصادرات المحروقات تفوق 95%، من إجمالي الصادرات وأن الجباية البترولية تفوق ما نسبته 53%، من إجمالي الجباية، وبالتالي فأي انخفاض في أسعار هذه المواد بسبب الطلب العالمي يؤدي إلى زعزعت الاستقرار المالي والاقتصادي للبلاد. ومثال ذلك ما حدث خلال الفترة (2008-2010) والتي أدت إلى انخفاض الطلب العالمي على النفط مما سجلت الجباية البترولية وصادرات المحروقات معدلات نمو سالبة.

جدول رقم (22): تطور المرونة الضريبية للجباية البترولية خلال الفترة (2000-2010)

الوحدة: مليار د.ج.

السنوات / البيان	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
الجباية البترولية	720.00	840.60	916.40	836.06	862.20	899.00	916.00	973.00	1715.40	1927.00	1501.70
التغير النسبي في الجباية البترولية (%)	-	16.75	9.01	8.76-	3.12	4.26	1.89	6.22	76.30	12.33	22.07-
الصادرات من المحروقات	1612.00	1429.00	1442.44	1856.36	2273.50	3344.33	3894.08	4134.18	5005.91	3225.98	4177.01
التغير النسبي في المحروقات (%)	-	11.35	0.94	28.96	22.47	47.10	16.43	6.16	21.08	35.55-	29.48
المرونة الضريبية		1.47	9.58	0.30-	0.13	0.09	0.11	1.00	3.61	0.34-	0.74-

المصدر: وزارة المالية- تقرير بنك الجزائر.

4.2.1.تطور مرونة الحقوق الجمركية: تعتمد الحقوق الجمركية بالدرجة الأولى على حجم الواردات من السلع والخدمات وذلك لأن الصادرات تستفيد من الإعفاء، وذلك بهدف تشجيع الصادرات خارج المحروقات وبهدف تشجيع النشاط الاقتصادي.

جدول رقم (23): تطور المرونة الضريبية بالنسبة للحقوق الجمركية (2000-2010)

الوحدة: مليار د.ج.

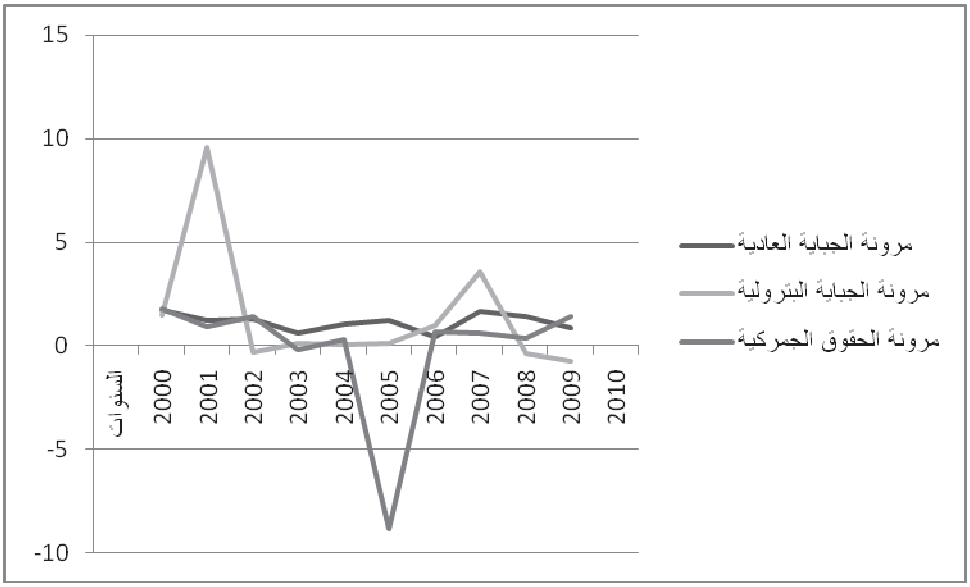
السنوات / البيان	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
الجباية الجمركية	90.38	104.30	128.46	143.38	137.02	143.36	113.40	132.65	163.93	172.47	183.56
التغير النسبي %	-	15.40	23.16	11.61	4.43-	4.62	20.89-	16.97	23.58	5.20	6.43
الواردات	857.22	930.67	1159.17	1254.04	1577.13	1820.42	1863.50	2326.05	3170.77	3583.77	3748.61
التغير النسبي (%)	-	8.56	24.55	8.18	25.76	15.42	2.36	24.82	36.31	13.02	4.59
مرونة الحقوق الجمركية (%)		1.79	0.94	1.41	0.17-	0.29	8.85-	0.68	0.64	0.39	1.40

المصدر: من إعداد الباحث- وزارة المالية، تقرير بنك الجزائر.

يمكن الملاحظة من الجدول أعلاه رقم: (23) أن سنة 2001، سجلت مرونة أكبر من الواحد1.79%، بالإضافة إلى سنتي 2003، 2010، وهذا ما يدل على أن قطاع التجارة الخارجية وأساسا الواردات لها قدرة كبيرة على خلق موارد هامة لميزانية الدولة تستخدمها الدولة في حالة انخفاض أسعار المحروقات، لأن هذا الأخير يمثل متغير خارجي لا يمكن التحكم فيه، أما باقي السنوات الدراسة فمثلت المرونة أقل من الواحد، مما يدل على تفسير هذا التحول من قبل السلطات الجزائرية للتحضير والدخول إلى المنظمة العالمية للتجارة والتي من شروطها التخفيض التدريجي للتعريفة الجمركية.[1]

الشكل رقم (18): تطور المرونات الضريبية للجباية العادية والبترولية والحقوق الجمركية خلال الفترة (2000-2010)

الوحدة: مليار دج



المصدر: من إعداد الطالب بناءا على معطيات كل من الجداول الثلاث السابقة.

[1]- ناصر دادي عدون، "**الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة**"، دار المحمدية، الجزائر، 2003، ص146-147.

2 . تقييم النظام الضريبي وقف معيار الضغط الضريبي: تمثل دراسة الضغط الضريبي نقطة البداية في دراسة أي نظام ضريبي.

1.2.مفهوم الضغط الضريبي: هناك الكثير من المصطلحات التي توضع العلاقة الموجودة بين الإيرادات الضريبة والناتج الداخلي الخام، فالبعض يطلق عليه الضغط الضريبي، كما هو الحال عند منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والبعض مستوى الجباية (المجلس الاجتماعي والاقتصادي بفرنسا) .[1]

2.2. قياس الضغط الضريبي: توجد هناك طريقين لقياس الضغط الضريبي، إما على أساس الاقتطاع الضريبي نسبة إلى الدخل الوطني أو على أساس الاقتطاع الضريبي نسبة إلى مجموع الاقتطاعات العامة.[2]

إن الاقتطاع الضريبي العملي يتطلب نوعا من الضغط الضريبي الموضوعي؛ سواء كان كليا أو جزئيا بحيث أن وزن السياسة الضريبية في توجيه الحياة الاقتصادية، يتحدد ببلوغ الضغط الضريبي الكلي للحد الأدنى، وهذا الحد يتراوح نظريا من 1 % إلى 100 % الأمر الذي دفع الكثير من الاقتصاديين أمثال GOODE، PREST، KALDOR إلى تزكية اختيار رفع الضغط الضريبي لإغراض النمو الاقتصادي، بل ذهبوا إلى ابعد من ذلك، حيث اعتبروا الضغط الضريبي الأمثل من خصائص فعالية السياسة الاقتصادية الكلية في تحقيق النمو الاقتصادي.[3]

[1] – حميد بوزيدة، "**الضغط الضريبي في الجزائر**"، مجلة شمال إفريقيا، العدد 04، جوان 2006، ص 282.

[2] – ناصر مراد، "**فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق**"، مرجع سابق، ص 135.

[3] – فلاح محمد، "**السياسة الجبائية – الأهداف والأدوات**"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006، ص72.

يواجه قياس الضغط الضريبي في الجزائر عدة صعوبات عند حسابه أهمها:

أ / **اختيار المجمع الاقتصادي**: هناك اختلاف في أنظمة المحاسبة الوطنية من دولة لأخرى في كيفية حساب وتحديد قيمة المجمع، فنظام الحساب الاقتصادية الجزائرية (S. C. E. A) يعرف الإنتاج الداخلي (LA PIB) بأنه مجموع السلع والخدمات الإنتاجية فقط، والمنتجة أساسا من طرف هذه الدولة.[1]

هذا المؤشر لا يعتبر ملما لقطاعات الدولة وبالتالي هناك مجمع آخر أكثر دلالة وهو الناتج الداخلي الخام (LE PIB) والذي عادة ما يعرف "بأنه مجموع الناتج الاقتصادي الداخلي الجاري من السلع والخدمات النهائية المقومة بأسعار السوق خلال فترة عادة ما تكون سنة".[2]

ب / **الإيرادات الضريبية**: الإيرادات الضريبية كل ما يقتطع لصالح الدولة بدون مقابل وهناك يثار جدل حول اقتطاعات الجباية البترولية هل تدرج ضمن حساب الضغط الضريبي أم لا.

بالنظر إلى الإحصاءات الرسمية وقوانين المالية السنوية، فإن الجباية البترولية مدرجة ضمن الإيرادات الضريبة، وبذلك يتخذ الضغط الضريبي مستويات تفوق نظيرتها بالدول المتقدمة.

ج / **ثنائية الإيرادات الضريبة**: غالبا ما يتم حساب الضغط الضريبي خارج الجباية المحلية، وبالتالي فان قياس هذا الأخير خارج هذه الأخيرة لا يعبر عن مستواه الحقيقي خاصة وأن هذه الأخيرة أصبحت ذات أهمية بالغة على المستوى الدولي.

[1] - أقاسم قادة، ترجمة عبد المجيد قدي، "**المحاسبة الوطنية**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 62.

[2] – بريبش السعيد، " **الاقتصاد الكلي**"، مرجع سابق، ص61.

جدول رقم: (24) تطور الضغط الضريبي الإجمالي في الجزائر (2000 – 2010)

الوحدة مليار دج

السنوات / البيان	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
الإيرادات الضريبية	1093.15	1285.49	1409.49	1398.94	1465.97	1563.80	1661.56	1759.75	2699.03	3099.44	2811.07
الناتج الداخلي الخام الإجمالي	4123.5	4227.1	4522.7	5252.3	6149.1	7561.9	8514.8	9362.6	11069.0	10017.5	12049.5
الضغط الضريبي الإجمالي	26.51	30.40	31.06	26.63	23.84	20.67	19.51	18.79	24.38	30.94	23.32

المصدر: من إعداد الطالب بناء على– معطيات وزارة المالية، تقرير بنك الجزائر.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه رقم: (24) ما يلي:

- بلغ معدل الضغط الضريبي الإجمالي خارج الجباية المحلية ما نسبته 22.98% خلال متوسط، وهي نسبة منخفضة إذا ما قورنت قياسا بالدول النامية والمتقدمة، فمثلا بلغ مستواه،[1] في الأردن 24%، تركيا 23%، مصر 21 %، ألمانيا 37.5%، الولايات المتحدة الأمريكية 29.7 %، اليابان 30 %، فرنسا 45.1 %.

- يدل الضغط الضريبي في الجزائر إلى ضعف الإدارة الضريبية في إيجاد أوعية ضريبية ملائمة ذات مردودية عالية؛

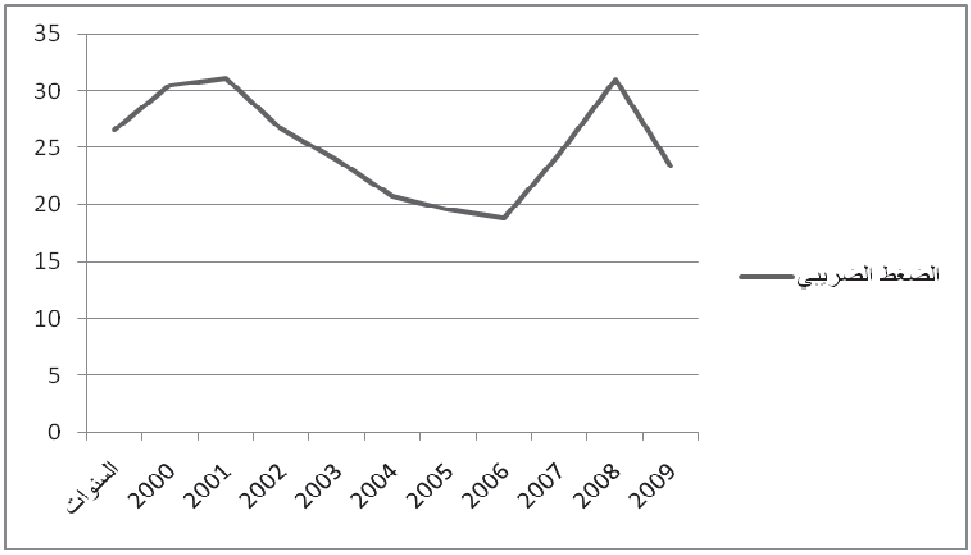
- تواضع مساهمة القطاعات الاقتصادية خارج المحروقات في الناتج الداخلي الخام مما انعكس سلبا على مردودية الجباية العادية؛

- ضعف الاقتطاعات الضريبية نتيجة انخفاض الدخل الفردي الجزائري وانتشار ظاهرة التهرب الضريبي؛

- ارتفاع حدة التضخم وتدهور قيمة العملة الوطنية مما خفض القيمة الحقيقية الإجمالية للحصيلة الضريبية.

الشكل رقم (19): تطور الضغط الضريبي الإجمالي خلال الفترة (2000-2010)

الوحدة: مليار دج



المصدر: من إعداد الطالب بناءا على معطيات الجدول أعلاه.

[1] -احمد رحراج، "**النظام الضريبي الجزائر**"، مرجع سابقن ص 126.

جدول رقم (25) الضغط الضريبي خارج المحروقات (2000– 2010)

الوحدة: مليار د.ج

السنوات / البيان	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
الإيرادات الضريبية العادية	373.15	444.49	493.09	562.88	603.77	664.80	745.56	786.75	983.75	1172.44	1309.37
الناتج المحلي الخام خارج المحروقات	2507.2	2783.2	3245.7	3383.4	3383.4	3829.3	4209	4632.6	6071.4	6908.4	7869.1
الضغط الضريبي خارج المحروقات	14.88	15.97	16.18	16.63	15.76	15.79	16.09	14.91	16.20	16.97	16.63

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على: – بيانات وزارة المالية؛ تقارير بنك الجزائر.

يلاحظ من الجدول أعلاه رقم: (25) أن الضغط الضريبي خارج المحروقات بلغ ما نسبته 16% وهي نسبة ضعيفة مقارنة مع المستوى الذي حدده "كولان كلارك"، 25% وقد يفهم من انخفاض الضغط الضريبي خارج المحروقات بانخفاض المقدرة التكليفية للدخل الوطني، وكذلك تساهم ظاهرة انتشار البطالة في انخفاض الضغط الضريبي خارج المحروقات والسبب في ذلك انخفاض الضريبة على الدخل الإجمالي لفئة الأجور.[1]

3 .تقييم النظام الضريبي وفق المعيار الاقتصادي: يهدف هذا المعيار إلى معرفة مدى استجابة وتوافق الإصلاحات الضريبية ومن ثم النظام الضريبي مع الأهداف الاقتصادية.

1.3 . تقييم الامتيازات الضريبية الممنوحة في إطار قانوني الاستثمار والضرائب: يمكن إبراز هذه الامتيازات الضريبية من خلال الجدولين أدناه الجدول رقم: (26) والجدول رقم (27):

[1] - حميد بوزيدة، **"جباية المؤسسات"**، مرجع سابق، ص 76.

جدول رقم (26): الامتيازات الضريبية ضمن قانون الاستثمار والأمر رقم 61/ 03)

طبيعة الاستثمار	الضرائب	الامتيازات
كل المستثمرين الأجانب والمحليين لهم اعتماد ANDI – نظام عام	- حقوق الجمارك - حقوق نقل الملكية - TVA	- معدل مخفض 50% - لكل اقتناء عقاري في صالح الاستثمار - إعفاء من الرسم على التجهيزات
الاستثمار بمناطق معدة للتنمية يحددها المجلس الوطني للاستثمار CNI وكذا النشاطات الأولية نظام خاص	حقوق نقل الملكية حقوق التسجيل TVAحقوق الجمارك IBS، IRG على الأرباح الموزعة TAP TF رسم عقاري	إعفاء تام على كل الأصول الملحقة بالاستثمار (مرحلة الانجاز) معدل 2% على عقود إنشاء الشركات وعقود رقع رأس المال (مرحلة الانجاز) إعفاء الخدمات الاستثمار (مرحلة انجاز) معدل منخفض 5% على وسائل الإنتاج (الاستثمارات)، (مرحلة الانجاز) 10 سنوات الأولى (مرحلة الاستغلال) 10 سنوات على العقارات الخاصة بالاستثمار

المصدر: حداد فريد، "**آفاق السياسة الجبائية في دعم التنمية الاقتصادية في الجزائر**"، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير فرع تسيير المؤسسات الجزائر، جامعة الجزائر كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير وعلوم التجارة، 2012، ص 175.

جدول رقم (27) الامتيازات الضريبية الواردة في القانون الضريبي:

طبعة الاستثمار	الضرائب	طبيعة الامتيازات
الشباب المستثمر المدعم بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ENSEJ.	URG، UBS، TAB	3 سنوات من يد بدأ مزاولة النشاط
	الرسم العقاري TF	3 سنوات و6 سنوات ف-ي مناطق معدة للترقية ابتداء من مزاولة النشاط
	حقوق نقل الملكية	إعفاء كلي عند الحصول على عقارات صناعية وعند إنشاء عقود الشركات
	TVA	الإعفاء عند اقتناء التجهيزات والمواد الأولية التي تدخل في الإنتاج
	حقوق الجمارك	معدل خفض 5% على التجهيزات
استثمارات محققة من طرف أشخاص بدعم من الصندوق الوطني للتامين على البطالة CNAC	حقوق الجمارك	معدل منخفض 5% على التجهيزات
	TVA	إعفاء التجهيزات المقتناة
	حقوق نقل الملكية	إغفاء كلي للعقود المرتبطة بالاستثمار في ما يخص بالعقارات.
مجال التصدير	TVA	إعفاء كلي عند التصدير، إعفاء المشتريات للتصدير
	TAP	إعفاء تام
	IBS	إعفاء لمدة 5 سنوات مع ضرورة إعادة استثمار الأرباح

المصدر: حداد فريد، نفس المرجع، ص 174.

ما يلاحظ من الجدولين السابقين أن السياسة الضريبية عن طريق التشريع الضريبي وقوانين الاستثمارات، تعتمد على تحريض الاستثمار وفقا لما يتماشى مع السياسة الاقتصادية في التنمية والنمو، فالضريبة تحت تصرف هذه السياسة باعتبارها الأداة من الأدوات المالية للدولة. وواضح أن سياسة الاستثمار تتجه نحو ترقية المناطق وتوسيع المشاريع زيادة على تحديد أولويات القطاعات التنموية خاصة السياحة، المحروقات، السكن الفلاحة، الصيد، المناجم ويتجلى ذلك من خلال الامتيازات لمختلف الضرائب والرسوم في شكل إعفاءات كلية أو جزئية دائمة أو مؤقتة.[1]

2.3. مقارنة معدل نمو الإيرادات الضريبية إلى معدل نمو الناتج الداخلي الخام: إن مقارنة معدل نمو الإيرادات الضريبية بمعدل نمو الناتج الداخلي الخام يعد مؤشرا مهما لمعرفة مدى استخدام السلطات الحكومية السياسة الضريبة كأداة للتعديل الاقتصادي، ففي فترات الرخاء الاقتصادي ووجود حالة التضخم، حيث يكون معدل نمو الإيرادات الضريبية أكبر من معدل نمو الناتج الداخلي الخام، فإن ذلك يعد مؤشرا جيدا على أن الضريبة تستخدم من اجل تخفيض فائض الطلب بفعل امتصاص جزء من القدرة الشرائية بواسطة الضريبة، أما في فترات الركود فيجب أن يكون معدل نمو الإيرادات الضريبية اقل من معدل نمو الناتج الداخلي الخام، للدلالة على أن الضريبة تستخدم هنا كأداة للإنعاش الاقتصادي الوطني،[2] ويبين الجدول أدناه رقم: (28) محاولة لإسقاط ما سبق ذكره على حالة الاقتصاد الجزائري خلال الفترة (2000- 2010).

[1] - حداد فريد، مرجع سابقن ص 175.

[2] - راضية بختاش، "**الجباية وعلاقتها بالنمو الاقتصادي**"، مرجع سابق، ص 173.

الجدول رقم (28): تطور الناتج الداخلي الخام والإيرادات الضريبية.

الوحدة %

السنوات / البيان	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
معدل نمو الناتج الداخلي الخام	-	2.51	6.99	16.13	17.07	22.97	12.60	9.95	18.22	9.49-	20.28
معدل نمو الإيرادات الضريبية	-	17.55	9.68	0.74-	4.79	6.67	6.25	5.90	53.37	14.83	9.30-

المصدر: من إعداد الباحث.

يمكن إبراز دور السياسة الضريبية في ضبط وتصحيح الاختلالات الاقتصادية من خلال تقسيم فترة الدراسة (2000- 2010) إلى فترتين تختلف الأولى عن الثانية:

الفترة الأولى (2002 – 2006): تمتاز بانخفاض معدل التضخم والذي بلغ متوسط ما نسبته 2.78%.[1]

الفترة الثانية (2007– 2010): تمتاز بعودة ارتفاع معدل التضخم من خلال سياسة الحكومة الرامية إلى اعتماد البرنامج التكميلي لدعم النمو الذي خصص له ما يقارب 130 مليار دولار، مما دفع معدل التضخم خلال متوسط الفترة 4.67%.[2]

[1] - حفيظ صواليلي، "**عشرية حمراء على جيوب الجزائريين**"، جريدة الخبر، العدد الموافق لتاريخ 27 / 12/ 2012، ص 10.

[2] -نفس المرجع السابق، ص 10.

جدول رقم (29): تطور مقارنة الناتج الداخلي الخام والإيرادات الضريبية.

البيان / الفترة	الفترة (2000– 2006)	الفترة (2007– 2010)
معدل نمو الناتج الداخلي الخام (%) (1)	13.04	7.67
معدل نمو الإيرادات الضريبية (%) (2)	7.36	19.63
زيادة (2) عن (1)	-5.68	9.96

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على معطيات وزارة المالية وتقارير بنك الجزائر.

نلاحظ في الفترة الأولى أن معدل نمو الناتج الداخلي الخام يفوق معدل نمو الإيرادات الضريبية 5.68%، في ظل أوضاع انكماشية سجل معدل التضخم خلالها 2.7% وهي الفترة التي اعتمدت خلالها الدولة سياسة التحفيز والإعفاء الأمر رقم 01/ 03 بهدف رفع معدل النمو أما خلال الفترة الثانية والتي انعكست فيها النسبة لصالح الإيرادات الضريبة، في ظل أوضاع بدأت بوادر التضخم تظهرن 4.5% سنة 2008، 5.7% سنة 2009، 5% سنة 2010.[1]

ومنه اعتمدت الدولة سياسة ضريبية تقييدية عن طريق رفع معدلات الضريبة من جهة، وعرفت قطاعات الاقتصاد الوطني معدلات نمو أحسن من الفترة السابقة من جهة أخرى.[2]

3.3. تطور نسبة الجباية العادية إلى الناتج الداخلي الخام : من خلال ملاحظة الجدول أدناه يمكن الجزم القاطع بان النظام الضريبي ومن حيث الإيرادات التي يساهم بها في رفع معدل النمو الاقتصادي، لم يكن كما كان مسطر له، حيث يتضح لنا ذلك من خلال إسهام الإيرادات الجباية العادية ضمن الناتج الداخلي الخام، فقد بلغت النسبة خلال المتوسط 9.85% وهي نسبة ضعيفة مقارنة بالدول المجاورة، فقد سجلت النسبة لدى دولة تونس 20.6% سنة 2000، وفي دولة المغرب 25.9% لنفس السنة.[3]

[1] -حفيظ صواليلي، مرجع سابق، ص 10.

[2] -أنظر: محمد مسعي، "**سياسة الإنعاش وأثرها على النمو**"، مرجع سابق، ص 159.

[3] - حداد فريد، "**آفاق السياسة الجباية في دعم التنمية الاقتصادية في الجزائر**"، مرجع سابق، ص 167.

جدول رقم (30): تطور نسبة الجباية العادية إلى الناتج الداخلي الخام

الوحدة: مليار دينار

السنوات / البيان	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
الناتج الداخلي الخام (1)	4123.5	4227.1	4522.7	5252.3	6149.1	7561.9	8514.8	9362.6	11069.0	10017.5	12049.5
الجباية العادية (2)	373.15	444.49	493.09	562.88	603.77	664.80	745.56	786.75	53.983.63	1172.44	1309.37
النسبة 2/1	9.04	10.51	10.90	10.71	9.81	8.79	8.75	8.40	8.88	11.70	10.86

المصدر: من إعداد الباحث بناءا على وزارة المالية، تقرير بنك الجزائر.

خلاصة الفصل الثالث:

من خلال دراستنا في هذا الفصل توصلنا إلى أهم الأخطاء والانحرافات التي أدت إلى إبعاد دور السياسة الضريبية في تفعيل النمو الاقتصادي في الجزائر، والتي من أهمها:

- تخفيض معدل (I.B.S) من 50 % إلى 42 % ، ثم إلى 38 % ، ثم إلى 30 % وأخيرا استقر عند 25 % ؛
- هناك تغير متتالي لسلم الضريبة على الدخل الإجمالي؛
- تغير معدلات الرسم على القيمة المضافة وفقا لقوانين المالية السنوية: 1995، 1997، 2001، ليستقر عند المعدل العادي 17 % والمعدل المخفض 7 %؛ وهذا ما يعطي انطباعا سيئا على محددات النمو الاقتصادي.

يعتبر النظام الضريبي انعكاسا للواقع الاقتصادي فهو يؤثر ويتأثر بمتغيرات المحيط الاقتصادي، وان هناك عدة مؤشرات لبناء نظام ضريبي فعال؛

النمو الاقتصادي في الجزائر له علاقة بالسياسة المتبعة في ميدان المحروقات بنسبة تفوق 60 % ، لان صادرات الدولة أكثر من 95 % نفط والباقي عبارة عن منتجات فلاحية و بعض المواد المعدنية؛

إصلاح السياسة الضريبية وحدها غير كافية في التأثير على النمو الاقتصادي، على اعتبار أنها أهم عنصر فاعل في السياسة الاقتصادية للدولة؛

يعتبر أداء النظام الضريبي وعند حساب مؤشر الضغط الضريبي خارج المحروقات، أنه ضعيف مقارنة مع الدول المجاورة، إلا أنه لم يفلح في جذب الاستثمار ودفع النمو الاقتصادي، وبذلك يعتبر الإصلاح الضريبي في الجزائر بعيد كل البعد عن المؤشرات الخاصة بتصميم النظام الضريبي الفعال؛

المرونات الضريبية هي الأخرى وعند حسابنا لها وجدنا معظمها اقل من الواحد الصحيح وهذا ما يفسر لنا أن السياسات الضريبية المنتهجة ضمن إطار النظام الضريبي لم تتماشى مع أهداف النمو الاقتصادي بالشكل المطلوب.

خاتمة

خاتمة:

حاولنا من خلال هذا البحث دراسة فعالية تأثير السياسة الضريبية والنمو الاقتصادي مع الإشارة لحالة النظام الضريبي الجزائري (2000-2010) ، وقد تم معالجة الإشكالية المطروحة عبر ثلاثة فصول انطلاقا من الفرضيات المقدمة وباستخدام المنهج والأدوات المشار إليها في المقدمة، وهكذا تتضمن الخاتمة ملخص عام عن الفصول الثلاثة بعدها النتائج العامة للدراسة مدعمة بالتوصيات والاقتراحات وأخيرا آفاق الموضوع التي يمكن أن تكون الانطلاقة لبحث أخر .

تعتبر الضريبة من الأدوات الأساسية المعتمدة من طرف الدول المعاصرة في السياسة المالية ومن ثم السياسة الاقتصادية الكلية، ولقد استمدت الضريبة أهميتها هذه من خلال توسع مجال دور الدولة في الحياة الاقتصادية بعد بروز الفكر الاقتصادي الكينزي الداعي إلى التدخل الحكومي في شتى المجالات؛ اثر الأزمة الاقتصادية التي مني بها الاقتصاد الرأسمالي (1929-1933)، وقد أمكننا الخوض في هذا البحث الوقوف على أن الضريبة ظاهرة اقتصادية اجتماعية سياسية عرفتها شعوب العالم على مر العصور، بالإضافة إلى ذلك تؤثر الضريبة على مختلف المتغيرات الاقتصادية، فبضريبة تستطيع الدولة أن تشجع الإنتاج الوطني وذلك بفرض رسوم جمركية على السلع المستوردة.

إن أهمية الدور الذي أصبحت تلعبه السياسة الضريبية على الساحة الاقتصادية الإقليمية والدولية، جعلنا نهتم بمدى فعالية السياسة الضريبية في التأثير على الناتج الداخلي الخام، باعتبار أن هذا الأخير هو المحدد الأساسي للنمو الاقتصادي. حيث اتضح لنا أن هناك سلسلة أفعال وردود الأفعال الناجمة عن تطبيق سياسة ضريبية معينة وفي ظروف معينة، فتطبيق سياسة ضريبية توسعية عن طريق تخفيض معدلات الضرائب من شانها أن تدفع إلى زيادة الناتج التوازني بمقدار مضاعف الضريبة، ولكن على حساب ارتفاع أسعار الفائدة في السوق النقدي، مما تترك انطباعا لدى البنك المركزي بمضاعفة كمية المعروض النقدي فتنخفض أسعار الفائدة من جديد. وهناك سياسة أخرى تستخدمها الدولة لتفعيل النظام الضريبي في تحقيق النمو الاقتصادي، تعرف هذه السياسة بسياسة التحريض الضريبي واهم دواتها الحوافز الضريبية .

لقد كان تبني سياسة الإصلاح الضريبي في الجزائر منذ أكثر من عقدين من الزمن بدافع هدفين أساسيين أولها رفع النمو الاقتصادي وثانيها تبسيط الهيكل الضريبي ورفع مرد وديته، حيث تبين لنا وبعد إدراج الضريبة عل أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة، لم يساهم الإصلاح الضريبي بشكل كبير في رفع معدل النمو الاقتصادي؛ كما كان مسطرا له في السابق، ويتضح

لنا ذلك من خلال ضعف إيرادات الجباية العادية مقارنة بالجباية البترولية من جهة، كما وان عند حسابنا لمختلف المرونات الضريبية وجدنا معظمها اقل من الواحد، مما توحي لنا السياسات الضريبية المنتهجة لم توفق إلى حد بعيد في تحقيق أهداف النمو الاقتصادي، ومن جهة أخرى، الضغط الضريبي هو الأخر الذي يوضح لنا العلاقة الموجودة بين الحصيلة الضريبية والناتج الداخلي الخام وعند قياسنا له وجدناه قارب مستويات عالية، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على إيرادات الجباية البترولية ضمن الإيرادات الكلية، أما وعند قياسنا له خارج هذه الأخيرة نجده في الجهة الموجبة من المنحنى الذي حدده آرثر لافر أي اقل من النسبة التي حددها كولان كلارك (25%).

تنص الفرضية الأولى على أن الضريبة تختلف من فكر اقتصادي إلى آخر ومن مدرسة اقتصادية إلى أخرى، فقد اثبت صحتها البحث في الفصل الأول، وذلك من خلال دراسة العبء الضريبي عبر مراحل معينة امتدت من القرن السابع عشر إلى يومنا هذا، فنتقل مفهوم الضريبة من الحيادي إلى الايجابي ومن الضريبة الواحدة إلى الضريبة المتعددة ومن الضريبة النسبية إلى الضريبة التصاعدية ومن الضريبة العينية إلى الضريبة الشخصية ومن الضريبة التوزيعية إلى الضريبة القياسية.

أما بخصوص الفرضية الثانية والمتعلقة بمدى تأثير السياسة الضريبية على النمو والاستقرار الاقتصادي هي الأخرى اثبت صحتها البحث في الفصل الثاني من خلال اعتماد نموذج التوازن الآني لسوقي السلع والخدمات من جهة والسوق النقدي من جهة أخرى، نموذج (IS/LM)، بل اثبت مجال فعاليتها، أما نموذج هانس فقد اثبت كيفية معالجة الفجوة الانكماشية والفجوة التضخمية، ونموذج واينتروب اثبت كيفية معالجة فجوة الركود التضخمي.

إن الفرضية الثالثة والرابعة والتي جرى العمل على معالجتها ضمن إطار الفصل الثالث، فقد توصل البحث على أن النظام الضريبي ما هو إلا تنظيم اجتماعي اقتصادي سياسي تحدده وتصممه الدولة عن قصد، وان أي إصلاح ضريبي يهدف بالأساس إلى تحقيق النمو الاقتصادي، أما بالخصوص عن مدى حجم النمو المحقق بواسطة السياسة الضريبية فقد كان ضعيفا نوعا ما بسبب هيمنة الجباية البترولية على إيرادات الخزينة العمومية وهذا رغم الامتيازات الجبائية الجبارة الممنوحة في إطار القانون الضريبي والقانون المتعلق بالاستثمار.

قادتنا معالجتنا وتحليلنا لمختلف الجوانب المتعلقة بموضوع البحث إلى الخروج بجملة من النتائج أهمها:

- الضريبة ظاهرة اقتصادية اجتماعية سياسية مثلها مثل النقود عرفتها شعوب العالم منذ القدم وفق أشكال مختلفة، كما تعددت أنواعها بتعدد المادة التي تفرض عليها؛

- تؤثر الضريبة على مختلف المتغيرات الاقتصادية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ويعتبر الميل الحدي للاستهلاك أهم عامل في تحديد مقدار التأثير الناجم عن فرض الضريبة؛

- تعتبر مرونتي عرض السلعة (الخدمة) والطلب عليها أهم محدد لعملية نقل العبء الضريبي، وأن هناك علاقة موجبة بين مرونة العرض ومدى إمكانية نقل العبء الضريبي وعلاقة عكسية بين مرونة الطلب ونقل العبء الضريبي؛

- يؤدي زيادة العبء الضريبي على أفراد المجتمع إلى عرقلة النمو الاقتصادي إذا ما تجاوز الطاقة الضريبية الممكنة لأفراد المجتمع؛

- يؤثر الاستهلاك المعجل على قرار الاختيار بين الاستثمارات طويلة الأجل والاستثمارات قصيرة الأجل، حيث أن النوع الأول يساهم مساهمة فعالة في تحقيق التنمية الاقتصادية بالمقارنة مع النوع الثاني، وبالتالي ينعكس بآثار ايجابية على النمو الاقتصادي؛

- أن السياسة الضريبية التي تهدف إلى خفض معدلات الضرائب، لن تؤد إلى خفض فعلي لمعدلات الضرائب الحدية على الدخل الحقيقي (الناتج الحقيقي) إلا إذا انخفض معدل التضخم بشكل كبير، والنتيجة من ذلك عدم فعالية السياسة الضريبية في هذه الحالة في التأثير على النمو الاقتصادي بشكل المطلوب؛

- عدم استقرار التشريع الضريبي الجزائري منذ الانطلاق في عملية الإصلاح الضريبي سنة 1992، فقانون المالية 1993 تضمن 45 إجراء ضريبي، وقانون المالية 1995 تضمن 49 إجراء ضريبي، قانون المالية التكميلي 2001 تضمن 19 إجراء ضريبي، قانون المالية 2004 تضمن 52 إجراء ضريبي، قانون المالية 2006 تضمن 51 إجراء ضريبي، قانون المالية 2007 تضمن 72 إجراء ضريبي، وهذا ما يعطي انطباعا سيئا على محددات النمو الاقتصادي؛

- يعد الادخار الخاص من أهم الموارد في تحقيق التنمية الاقتصادية، لذا يجب ألا يخفض بواسطة الضرائب المرتفعة، بل يمكن استخدام الحوافز الضريبية لتشجيعه وذلك من أجل غلق فجوة الموارد المحلية والتي تعاني منها الدول النامية؛

- يعتبر الضغط الضريبي خارج المحروقات أفضل مؤشر لمدى معرفة فاعلية السياسة الضريبية في التأثير على النشاط الاقتصادي، كما يعتبر من أهم المؤشرات الدالة على ما يتحمله الاقتصاد الوطني.

من خلال النتائج المتوصل إليها سابقا، يمكن أن نقدم بعض التوصيات والاقتراحات لعلها تكون مفيدة وتخدم تفعيل السياسة الضريبية في تحقيق النمو الاقتصادي:

- العمل على تنسيق السياسة الضريبية مع مختلف أشكال السياسات الاقتصادية الأخرى، كالسياسة النقدية وسياسة الإنفاق الحكومي، سياسة سعر الصرف، سياسة الأسعار، سياسة الأجور...
- العمل على إنعاش الجهاز الإنتاجي خارج المحروقات، وتوفير مناخ أكثر ملائمة للاستثمار بإزالة القيود الإدارية والبنكية بما يخدم أهداف النمو في الجزائر؛
- تفعيل النظام الضريبي للحد من التهرب والغش من جهة، ومكافحة ظاهرة الازدواج الضريبي على المستوى الداخلي والخارجي؛
- ترشيد الإنفاق العمومي وعقلنته وتوجيهه نحو المشاريع التي تخدم البنية التحتية، مما يعمل على كسب ثقة المكلفين بأهمية الدور الذي تلعبه الضريبة وما لها القدرة على تحقيق النمو الاقتصادي؛
- تهيئة بيئة الاستثمار في كل القطاعات الاقتصادية بصفة عامة وفي قطاع الصناعة بصفة خاصة، الذي مازال يعرف معدلات نمو سالبة، عن طريق مضاعفة الحوافز الضريبية من جهة والوقوف على العراقيل الحقيقية التي تقف حاجز أمام المستثمر المحلي والأجنبي على حد سواء.
- إعادة النظر في برامج الخوصصة وتحديد العراقيل والأسباب التي تبطئ من فعاليتها، ومحاولة خوصصة جزء من الإدارة الضريبية.

من خلال تطرقنا لهذا البحث ودراسة مدى فعالية السياسة الضريبية على النمو الاقتصادي في العقد الأول من الألفية الثالثة، يمكن أن تكون له فاق أخرى، نجدها مجسدة في المواضيع التالية:

- النظام الضريبي والخوصصة، واقع وأفاق؛
- السياسة الضريبية والعولمة المالية والاقتصادية؛
- تحديات الضريبة والمنظمة العالمية للتجارة.

المراجع

قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية

أ- الكتب بالعربية:

1. احمد عبد العزيز الشرقاوي، السياسة الضريبية والعدالة الاجتماعية في مصر خلال السبعينات، القاهرة: معهد التخطيط القومي، 1981.

2. أقاسم قادة، ترجمة عبد المجيد قدي، المحاسبة الوطنية، طبعة الجزائر: د. م. ج، 2002.

3. باهر محمد عتلم، اقتصاديات المالية العامة، بدون طبعة، القاهرة: مطبعة مركز التعليم المفتوح، 1998.

4. بريبش السعيد، الاقتصاد الكلي، بدون طبعة، عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2007.

5. بلعزوز بن علي، محاضرات في السياسات والنظريات النقدية، بدون طبعة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،2004.

6. بلعزوز بن علي، محمدي الطيب أمحمد، دليلك في الاقتصاد، الجزائر: دار الخلدونية، 2008.

7. تومي صالح، مبادئ التحليل الاقتصادي الكلي، بدون طبعة، الجزائر: دار أسامة للطباعة والنشر والتوزيع، 2004.

8. حامد دراز وآخرون، النظم الضريبية، كلية التجارة، الإسكندرية.

9. حامد عبد المجيد دراز، السياسات المالية، الإسكندرية: الدار الجامعية، 2003.

10. حامد عبد المجيد دراز، المرسي السيد حجازي، المالية العامة، بدون طبعة، بدون مكان نشر: بدون ناشر، 2004.

11. حامد عبد المجيد دراز، النظم الضريبية، بيروت: الدار الجامعية، 2002/2003.

12. حامد عبد المجيد دراز، دراسات في السياسات المالية، الإسكندرية: الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، 1988.

13. حميد بوزيدة، التقنيات الجبائية مع تمارين محلولة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.

14. حميد بوزيدة، جباية المؤسسة، ط3، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.

15. خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، أسس المالية العامة، ط3، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2007.

16. خليل عبد القادر، مبادئ الاقتصاد النقدي والمصرفي، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية 2012، ج2.

17. رفعت المحجوب، المالية العامة، النفقات العامة والإيرادات العامة، بدون طبعة، القاهرة: دار النهضة العربية، 1979.

18. سعيد عبد العزيز عثمان، النظام الضريبي وأهداف المجتمع، مدخل تحليلي معاصر، ط1، الدار الجامعية: الإسكندرية، 2007.

19. سعيد عبد العزيز عثمان، النظام الضريبي وأهداف المجتمع، مدخل تحليلي مقارن.

20. سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، النظم الضريبية، مدخل تحليلي وتطبيقي، بدون طبعة، الإسكندرية: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، بدون سنة نشر.

21. سمير محمد عبد العزيز، التمويل العام، ط2، إسكندرية: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، 1998.

22. سوزي عدلي ناشد، المالية العامة، النفقات العامة، الإرادات العامة ، الميزانية العامة، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2003.

23. شكري رجب العشماوي، سعيد عبد العزيز عثمان، اقتصاديات الضرائب، سياسات – نظم– قضايا معاصرة، الإسكندرية: الدار لجامعية، 2007.

24. صباح نعوش، الضرائب في الدول العربية، بيروت: المركز الثقافي العربي، 1987.

25. صلاح زين الدين، الإصلاح الضريبي، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية، 2000.

26. صقر احمد صقر، النظرية الاقتصادية الكلية، بدون طبعة، الكويت: وكالة المطبوعات فهد السالم، 1977.

27. ضياء مجيد، النظرية الاقتصادية الكلية، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 1999.

28. ضياء مجيد الموسوي، أسس علم الاقتصاد، الجزائر: د.م.ج، ،2011، ج2.

29. عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، مدخل الدراسة أصول الفن المالي للاقتصاد العام، الإسكندرية: دار الجامعة الجديد للنشر، 2006.

30. عبد السلام أبو قحف، اقتصاديات الإدارة والاستثمار، بيروت: الدار الجامعية، 1993.

31. عبد القادر محمد عبد القادر عطية، اتجاهات حديثة في التنمية، بدون طبعة، الإسكندرية: الدار الجامعية، 1999.

32. عبد القادر محمد عبد القادر عطية، النظرية الاقتصادية الكلية، الإسكندرية: الدار الجامعية للكتب، 1997.

33. عبد الكريم صادق بركات، النظم الضريبية، الدار الجامعية، بيروت: 1976.
34. عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، دراسة تقييميه، ط3، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2006.
35. عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، ط1، عمان، دار جرير للنشر والتوزيع، 2011.
36. عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسة المالية، بدون طبعة، بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بدون سنة نشر.
37. عبد الهادي النجار، اقتصاديات النشاط الحكومي، بدون طبعة، الكويت: مطبوعات جامعة الكويت، 1982.
38. علي العربي، عبد المعطي عساف، إدارة المالية العامة، بدون طبعة، الكويت: بدون دار نشر، بدون سنة نشر.
39. علي زغدود، المالية العامة، ط3، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2004.
40. عمر صخري، التحليل الاقتصادي الكلي، ط6، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1986.
41. غازي عناية، المالية العامة والتشريع الضريبي، ط1، عمان: دار البيارق، 1998.
42. فاطمة السويسي، المالية العامة، موازنة-ضرائب، بدون طبعة، طرابلس-لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، 2005.
43. فليح حسن خلف، المالية العامة، ط1، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2008.
44. فوزي عطوي، المالية العامة، بدون طبعة، بيروت: منشورات الحلبي، 2003.
45. قادري محمد الطاهر، مدارس الفكر في الاقتصاد السياسي، المستقبل إبداع الماضي، ط1، الجلفة: دار الأوراس، 2009.
46. كميل حبيب، حازم البني، من النمو والتنمية إلى العولمة والغات، بدن طبعة، لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، 2000.
47. مجدي محمود شهاب، الاقتصاد المالي، ب ط، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 1999.
48. محمد بوتين، المحاسبة العامة للمؤسسة ط5، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.
49. محمد دويدار، دراسات في الاقتصاد المالي، بدون طبعة، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1996.
50. ميشيل تودارو، ترجمة محمود حسن حسني، محمود حامد محمود، التنمية الاقتصادية، الرياض: دار المريخ للنشر، 2006.

51. محمد دويدار، مبادئ الاقتصاد السياسي، الاقتصاد المالي، النظرية العامة في مالية الدولة – السياسة في الاقتصاد الرأسمالي – النظام الضريبي، الجزائر: موفم للنشر، 2004، ج 4.

52. محمد عبد العزيز عجيمية، إيمان عطية ناصف، التنمية الاقتصادية، دراسات نظرية وتطبيقية، الإسكندرية: قسم الاقتصاد، 2003.

53. محمد عبد المنعم عفر، احمد فريد مصطفى، الاقتصاد المالي والوضعي والإسلامي بين النظرية والتطبيق،الإسكندرية:مؤسسة شباب الجامعة،1999.

54. محمد مدحت مصطفى، سمير عبد الظاهر أحمد، النماذج الرياضية للتخطيط والتنمية الاقتصادية، الإسكندرية: مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر، 1998.

55. محمد عباس محرزي، اقتصاديات الجباية والضرائب، ط3، الجزائر: دار هومة، 2003.

56. مدحت القريشي، التنمية الاقتصادية، نظريات وسياسات وموضوعات، ط1، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2007.

57. المرسي السيد حجازي، النظم الضريبية بين النظرية والتطبيق، بدون طبعة، الإسكندرية: الدار الجامعةّ، 1998.

58. المرسي السيد حجازي، النظم والقضايا الضريبية المعاصرة، بدون طبعة، الإسكندرية: اليكس لتكنولوجيا المعلومات، 2004.

59. مصطفى الكثيري، النظام الجبائي والتنمية الاقتصادية في المغرب، الدار البيضاء: دار النشر المغربية، 1985.

60. ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2011.

61. نعيمة الله نجيب إبراهيم، أسس علم الاقتصاد، بدون طبعة، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة.

62. نصيرة بوعون يحياوي ، الضرائب الوطنية الدولية، الجزائر: بدون دار نشر، 2010.

63. يونس احمد البطريق، النظم الضريبية، ط، الإسكندرية: الدار الجامعية.

64. جيمس جوارتيني، ريجارد استروب، ترجمة عبد الفتاح عبد الرحمان، عبد العظيم محمد، الاقتصاد الكلي، الاختيار العام والخاص، الرياض: دار المريخ للنشر،1999.

65. افيريت هاجن، ترجمة جورج خوري، اقتصاديات التنمية، بدون طبعة، الأردن: مركز الكتب الأردني، 1988.

ب- الملتقيات:

1. قدي عبد المجيد، النظام الجبائي وتحديات الألفية الثالثة، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، 2002، البليدة: جامعة سعد دحلب، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير.
2. كساب علي، شروط نجاح الضرائب، الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية في الألفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية.
3. كمال رزيق، فارس مسدور، تقييم إصلاح النظام الجبائي، الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية الجزائرية في الألفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة.

ج- المجلات:

1. برحومة عبد الحميد، الإصلاحات الاقتصادية بالجزائر منذ 1988 وأثرها على الفضاء الاقتصادي والاجتماعي، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، العدد 06، 2006.
2. بطاهر علي، سياسات التحرير والإصلاح الاقتصادي في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، الجزائر، العدد ..، 2004.
3. بوفليح نبيل، "دراسة تقييمية لسياسة الإنعاش الاقتصادي المطبقة في الجزائر في الفترة 2000-2010، مجلة الأكاديمية الاجتماعية والإنسانية"، 2013،العدد 09.
4. حفيظ صواليلي، عشرية حمراء على جيوب الجزائريين، جريدة الخبر، العدد الموافق لتاريخ 27 / 12/ 2012
5. حميد بوزيدة، الضغط الضريبي في الجزائر، مجلة شمال إفريقيا، 2006، جوان العدد 04.
6. محمد مسعي، سياسة الإنعاش الاقتصادي في الجزائر وأثرها على النمو، مجلة الباحث 2012، العدد العاشر.
7. رضوان سليم، "دور السياستين المالية والنقدية في تحقيق التنمية الاقتصادية"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2008، العدد 08.
8. كمال رزيق، سمير عمور، تقييم عملية إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية في الجزائر، مجلة شمال افريقا، العدد 05، ص326.
9. ناصر مراد، الإصلاحات الضريبية في الجزائر، مجلة الباحث، 2003، العدد 02.
10. ناصر مراد، تقييم الإصلاحات الضريبية في الجزائر، مجلة دمشق، 2009، المجلد25، العدد الثاني.

11. ناصر مراد، شروط فعالية النظام الضريبي مع الإشارة إلى حالة الجزائر، مجلة المدرسة العليا للتجارة بالجزائر، العدد 6، 2009.

د- الأطروحات والرسائل:

1. أحمد رجراج، النظام الضريبي الجزائري تقييم الأداء وتحديات المرحلة المقبلة رسالة ماجستير، قسم علوم تسيير، نقود ومالية، الجزائر: جامعة الجزائر، 2004.

2. بودخدخ كريم، أثر سياسة الإنفاق العام على النمو الاقتصادي، رسالة ماجستير، نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2009.

3. بلوفي عبد الحكيم، ترشيد نظام الجباية العقارية، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.

4. حجار مبروكة، اثر السياسة الضريبية على إستراتجية الاستثمار في المؤسسة، رسالة ماجستير، علوم تجارية، المسيلة: جامعة محمد بوضياف، 2006.

5. حداد فريد، آفاق السياسة الجبائية في دعم التنمية الاقتصادية في الجزائر أطروحة دكتوراه، دكتوراه في علوم التسيير فرع تسيير المؤسسات الجزائر، جامعة الجزائر كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير وعلوم التجارة، 2012، ص 175.

6. حميد بوزيدة، النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة (1992-2004)، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم اقتصادية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير.

7. راضية بختاش الجباية وعلاقتها بالنمو الاقتصادي، رسالة ماجستير فرع التحاليل الاقتصادي الجزائر، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية 2006.

8. عبد المجيد قدي، فعالية التمويل بالضريبة في ظل التغيرات الدولية دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري في الفترة 1988-1995، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، الجزائر، معهد علوم الاقتصاد، 1995.

9. عباس بهناس، فعالية السياسة الجبائية في ظل الإصلاحات الاقتصادية بالجزائر، رسالة ماجستير، علوم اقتصادية، البليدة: جامعة سعد دحلب،2005.

10. فلاح محمد، السياسة الجبائية – الهداف والأدوات، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، الجزائر، جامعة الجزائر، 2006.

11. وشان احمد، دور الجباية في تشجيع الاستثمار الخاص من خلال سياسة التحفيز – حالة الجزائر– رسالة ماجستير، فرع التحليل الاقتصادي، كلية الاقتصاد وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006.

هـ– القوانين:

1. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2012.

2. قانون الرسم على رقم الأعمال 2012.

4. قانون المالية سنة 1992.

5. قانون المالية سنة 1995.

6. قانون المالية سنة 1997.

7. قانون المالية سنة2001.

8. قانون المالية سنة 2008.

و– التقارير:

1. تقارير بنك الجزائر للسنوات: 2000 إلى 2010.

2. بيانات وزارة المالية.

ثانيا– الكتب باللغة الفرنسية:

LES OUVREEGES:

1. Annie vallee, les systèmes fiscaux, paris : édition du seuil, 2000.
2. Flemming, R.A économico développement and cultural change, 1979.
3. Hammid temmar, la transition de l'économie émergente, références théoriques stratégies et politiques, Algérie: O.P.U, 2011.
4. Herve kruger, Les principes généraux de la fiscalité, paris :ellipses édition marketing, 2000.
5. j.l.bailly et autre, économie monétaire et financière, édition BREAL, 2000.
6. Pierre beltram, fiscalité en France, édition hachette, livre paris.
7. raymond muzellec, finances publiques, paris : 11edition, Dalloz, 2000.
8. république algérienne démocratique et populaire: article 135, code des impôts directs.
9. G.Semedo, m.bensafta, l.gautier, économie des finances publiques, paris: 2 éditions augmentées, ellipses, 2010.
10. G.Tournier, la polituque fiscale dans la 5eme républiques, privat, 1985
11. youcef débourba, les nouveaux mécanismes économiques en Algérie, Algérie : édition o.p.u, 1995.
12. guide pratique des déclarations fiscales, 2012.
13. Xavier Badin, les monographies de contribuable associes, pression fiscale, ratio insee contestable, N°1, paris, 2004.

الملاحق

تدابير تتعلق بدعم المؤسسة – تخفيض الأعباء الجبائية والإجراءات المحفزة على الاستثمار.

- تخفيض الضريبة على أرباح الشركات (IBS) بنسبة 15% لفائدة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة المتواجدة في الولايات القابلة للاستفادة من مساعدة صندوق الهضاب العليا (المادة 08 من قانون المالية لسنة 2004) ؛
- تخفيض الضريبة على أرباح الشركات (IBS) بنسبة 20% لفائدة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة المتواجدة في الولايات القابلة للاستفادة من مساعدة صندوق الجنوب (المادة 08 من قانون المالية لسنة 2004)؛
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (TAP) لفائدة العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس مجموعة الشركات وإلغاء شرط التحديد المرخص به لحسم الأعباء (ق.م.لسنة 2005)؛
- الإعفاء المؤقت من الضريبة على أرباح الشركات (IBS) لخمس سنوات، اعتبارا من بداية النشاط لفائدة شركات رأس المال الخطر (ق.م.لسنة 2005) وذلك من اجل تطوير هذه الأدوات المالية على مستوى المؤسسات؛
- تقليص الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات بنسبة 50 % على الاستثمارات المتواجدة في ولايات إدرار، تندوف، تمنراست، لمدة خمس سنوات (ق.م.لسنة 2005)؛
- الإعفاء الدائم من الرسم على النشاط المهني والضريبة على اربحا الشركات، بالنسبة لعمليات بيع السلع والخدمات الموجهة للتصدير (ق.م لسنة 2006)؛
- تحديد الاقتطاعات المرخص بها لتحديد الأرباح الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات (ق.م لسنة 2007)؛
- تقليص الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، حسب الحالة، لفائدة المؤسسات التي تستحدث مناصب شغل جديدة وتحافظ عليها، ويطبق هذا الإجراء لمدة أربع سنوات، اعتبارا من الفاتح جانفي 2007 (ق.م.لسنة2007) ؛
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (TAP) لفائدة العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس مجموعة الشركات، وإلغاء شرط التحديد المرخص به لحسم الأعباء (ق.م لسنة 2007)؛
- تدابير لفائدة المؤسسات التي تستحدث مناصب شغل وتحافظ عليها، تقليص الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات؛ مع الإشارة إلى أن التخفيض حدد بنسبة 50 % من مبلغ

الأجور بعنوان مناصب الشغل المستحدثة والتي تم الحفاظ عليها، في حدود 5% من الربح الخاضع لضريبة، دون أن يتجاوز هذا التخفيض 01 مليون دينار (ق.م لسنة 2007)؛

- تقليص النسبة العادية للضريبة على أرباح الشركات من 25 % إلى 19 % بالنسبة لبعض النشاطات الإنتاجية والسياحية (ق.م التكميلي لسنة 2008)؛
- تمديد فترة الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات من 03 سنوات إلى 05 سنوات، لفائدة المؤسسات التي تستحدث أكثر من 100 منصب عمل عند انطلاق النشاط (ق.م.ت. لسنة 2009)؛
- تمديد فترة الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة 02 سنة لفائدة المقاولين الشباب القابلين للاستفادة من صندوق دعم تشغيل الشباب الذين يلتزمون بتوظيف 03 مستخدمين على الأقل لمدة غير محددة (ق.م.ت. لسنة 2009)؛
- الإعفاء من حقوق تسجيل عمليات الدخول في البورصة (المادة 32 من ق.م لسنة 2010)؛
- الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات على المنتجات وفائض قيمة التنازل عن الأسهم والسندات المشابهة التي يتم تحقيقها في إطار عملية الدخول في البورصة (المادة 32 ق.م لسنة 2010)؛
- تخفيض الرسم على النشاط المهني بنسبة 30 % بخصوص عمليات البيع التي يقوم بها المنتجون والبائعون بالجملة والمتعلقة بالأدوية المصنعة محليا (المادة 08 من ق.م.ت لسنة 2010)؛
- الترخيص بالتسوية الجمركية عند استيراد تجهيزات الإنتاج المجددة (المادة 54 من ق.م.ت لسنة 2010)؛
- إمكانية تقسيم مبلغ حقوق التسجيل، وكذا الرسم على الشهر العقاري؛ المستحقة عند إعداد عقود منح الامتياز على امتلاك الدولة، في إطار تطوير الاستثمار (المادة 28 من ق.م.ت لسنة 2010).

تدابير لفائدة المؤسسات المعتمدة من قبل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

أولا: النظام العام:

مرحلة الانجاز:

- الإعفاء من الرسوم الجمركية بالنسبة للسلع غير المستثناة، المستوردة والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار؛
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للسلع والخدمات غير المستثناة، المستوردة أو التي يتم اقتناؤها محليا، والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار؛
- الإعفاء من الرسم على التحويل بمقابل بالنسبة لكل عمليات اقتناء الأملاك العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.

مرحلة الاستغلال:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني لمدة تتراوح من سنة إلى ثلاثة سنوات بعد معاينة الشروع في النشاط من قبل المصالح الجبائية بناءا على طلب المستثمر؛
- يمكن تمديد هذه الفترة من 03 سنوات 05 سنوات بالنسبة لاستثمارات التي تسمح باستحداث أزيد من 100 منصب شغل عند انطلاق النشاط، علما بأن هذا الشرط المتمثل في استحداث مناصب شغل، لا يطبق على الاستثمارات التي تنجز في المناطق القابلة للاستفادة من الصندوق الخاص للجنوب والهضاب العليا.

ثانيا: نظام الترخيص الاستثنائي:

مرحلة الانجاز:

- الإعفاء من الرسم على التحويل بمقابل بالنسبة لكل عمليات اقتناء الأملاك العقارية التي تتم في إطار الاستثمار؛
- تطبيق رسم التسجيل بالنسبة المخفضة المقدرة 02 بالألف، وذلك بخصوص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال؛
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للسلع والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار، سواء منها تلك المستوردة أو تلك التي يتم اقتناؤها في السوق المحلية؛

- الإعفاء من الرسوم الجمركية بالنسبة للسلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

مرحلة الاستغلال:

- الإعفاء لمدة 10 سنوات من النشاط الفعلي، من الضريبة على أرباح الشركات وكذا الرسم على النشاط المهني.

ثالثا: النظام المطبق على الاستثمارات التي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني:

مرحلة الانجاز:

- الإعفاء من الحقوق، الضرائب والرسوم والاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والتي تخضع لها السلع والخدمات الضرورية لانجاز الاستثمار التي يتم استيرادها أو اقتناؤها في السوق المحلية، ويمنح هذا الإعفاء لمدة أقصاها 05 سنوات؛
- الإعفاء لمدة 05 سنوات، من حقوق التسجيل المتعلقة بعمليات تحويل الملكية العقارية المخصصة للإنتاج، وكذا الشهر القانوني الذي يجب أن يتم بشأنها؛
- الإعفاء لمدة أقصاها 05 سنوات من رسوم التسجيل على العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال، والإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج.

مرحلة الاستغلال:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات لمدة أقصاها 10 سنوات، اعتبارا من معاينة الشروع في الاستغلال؛
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني لمدة أقصاها 10 سنوات، اعتبارا من معاينة الشروع في الاستغلال.

المصدر: التدابير المتخذة لفائدة التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي، بوابة الوزير الأول، ديسمبر 2010،

www.premier-minister.gov.dz